



مركز الأبحاث العقائدية

موسوعتها

عبدالله بن باس حبر الأمة وترجمان القرآن



الجزء الثامن

الحلقة الثانية: دراسة وعطاء

في من تحب لخبره في الحديث

تأليف

د. سيد محمد محزني د. سيد حسن الراوسي

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ

مُوسَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ
عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ
حَبْرُ الْأَمَمِ وَرَجُلُ الْقُرْآنِ

الْجُنُوْنُ الشَّامِيُّ

الْجَلْقَةُ الثَّانِيَةُ : دَرْسٌ سَهْرٌ وَعَطَاءٌ

فِي مَنْتَخَبِ الْخَبَارِ لِفِي الْحَدِيثِ

تأليف

الشِّيخُ مُحَمَّدُ حَمْزَى بْنُ السَّيِّدِ حَسَنِ الْمُوسَوَى بْنِ إِسْرَائِيلَ

مركز الأبحاث العقائدية

♦ العراق - النجف الأشرف - شارع الرسول ﷺ

شارع السور جنب مكتبة الإمام الحسن عليه السلام

الهاتف: +٩٦٤ (٣٣) ٣٣٢٦٧٩

ص - ب ٧٢٩

♦ إيران - قم المقدسة - صفوية - ممتاز - رقم ٣٤

ص . ب : ٣٣٣١ / ٣٧١٨٥

الهاتف : +٩٨ (٢٥١) ٧٧٤٢٠٨٨

فاكس : +٩٨ (٢٥١) ٧٧٤٢٠٥٦

البريد الإلكتروني: info@aqaed.com

الموقع على الإنترنت: www.aqaed.com

شريك (ردمك) :

موسوعة عبد الله بن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن

تأليف

السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان

الجزء الثامن

الطبعة الأولى . ٢٠٠٠ نسخة

سنة الطبع :

المطبعة : ستارة

♦ جميع الحقوق محفوظة للمركز ♦

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

منتخبات تعليمية في الحديث

- ١- (... وإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فآتي بابه وهو قائل، فأتوسّد ردائى على بابه تسفي الريح علىً من التراب، فيخرج فيراني فيقول: يابن عم رسول الله ﷺ ما جاء بك، هلا أرسلت إليً فآتيك؟ فأقول: لا أنا أحق أن أتيك فأسأله عن الحديث)^(١).
- ٢- (ذللت طالبًا فعززت مطلوبًا)^(٢).
- ٣- (إنا كنا مرّة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ إبتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلمّا ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف)^(٣).
- ٤- قيل لابن عباس: (بم أصبت هذا العلم؟ فقال: بلسان سؤول وقلب عقول)^(٤).

(١) المستدرك للحاكم ١٠٧/١، وأنظر موسوعة عبد الله بن عباس/الحلقة الأولى ج ٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١١٨/١، وأنظر موسوعة عبد الله بن عباس/الحلقة الأولى ج ٢.

(٣) صحيح مسلم ١٠/١.

(٤) المقفى الكبير للمقرizi ح ٤٩٧/٢٤

شهادات عالمية

- ١- قال عليّ بن الحسين عليه السلام: (وابن عباس والله قد دفن به علم كثير) ^(١).
- ٢- قال مجاهد: (كان ابن عباس يسمى البحر لكثرة علمه) ^(٢).
- ٣- قال الشعبي: (وكان عند ابن عباس دقائق - دفائن - علم يعطيها أهلها ويصرفها عن غيرهم) ^(٣).

(١) المصنف لعبد الرزاق ٥٠١/٣، تاريخ الفسوسي ٤٨٥/١، السنن الكبرى للبيهقي ٤١٠/٣، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٣٣٥/١٩.

(٢) المقفى الكبير ح ٤٩٧/٤.

(٣) بحار الأنوار ٤٤٨/٣٠ نقلًا عن الشافعي للمرتضى وشرح النهج للمعتزلي.

تمهيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين
الطاهرين، ورضي الله عن الصحابة المـهـتدـين، وعنـ التـابـعـين لـهـم بـإـحـسانـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

وبعد فهذه دراسة عن معارف ابن عباس رض في الحديث وكثرة
مروياته خاصة، وما تطرق إليها من الريب، وقد مررت بـنا بعض الأبحاث
حـولـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ فـيـ الجـزـئـيـنـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ هـذـهـ الـحـلـقـةـ، وـذـكـرـتـ ماـ
تـيـسـرـ لـيـ فـيـ حـيـنـهـ. أـمـاـ الـآنـ فـلـنـبـدـأـ مـنـ الـبـدـاـيـةـ، بـقـرـاءـةـ تـارـيـخـ ابنـ عـبـاسـ
الـعـلـمـيـ لـنـسـتـذـكـرـ بـدـاـيـةـ طـلـبـهـ لـلـحـدـيـثـ، ثـمـ نـسـاـيـرـهـ فـيـ مـراـجـلـ طـلـبـهـ وـحتـىـ
زـمـانـ عـطـائـهـ، لـنـرـىـ أـيـنـ هـيـ الـفـجـوةـ الـفـجـةـ الـتـيـ تـخـيـلـهـاـ بـعـضـ الـبـاحـثـينـ

حجّة، فدسوا آنافهم فيها فزعموا تزييف جمهرة كبيرة من مروياته. ثم إنّ إعادة إستذكار بعض المعلومات التي مرّت سواء في الحلقة الأولى أو الثانية لا ينبغي أن تثير عالمة إستفهام أو تعجب، ما دامت الإعادة لغرض تنبية القارئ إجمالاً إلى ما ينبغي له إستذكاره من مخزون علمه بهذا الجانب، لتكتمل عنده المعلومة من خلال الإمام بمتناشر أخبار ابن عباس^{رض}، مع وضوح الصورة، بدلاً من أن يبقى التشويش على هذا الجانب، فتبقى الرؤية بضبابيتها مهزوزة ومشوّهة.

لقد إهتم غير واحد من العلماء بجمع أحاديث ابن عباس^{رض} وأخرجوا مسانيد عنه منفردة و مجتمعة مع غيرها، تناولوها بالتوثيق عن طريق الإسناد، فكان منهم:

أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) (لقد أخرج مسنداً ابن عباس ضمن كتابه المسند)، الذي ضم جملة من مسانيد الصحابة، وكان ما جمعه بسنته عن ابن عباس بلغ (١٧١٠) حديثاً، وهو كمّ كبير، وإن كان فيه بعض المكررات، واستغرق ثلاثة أجزاء من طبعته المحققة (شاكر). ومنهم أبو محمد دعلج بن أحمد السجستاني (ت ٣٥١) (أفرد مسنداً عبد الله بن عباس بالتصنيف)^(١)، ولم تصل إلينا نسخته حتى اليوم، ولعلّها بعدُ في ظلم الرفوف والروايا.

(١) التراثي الإداري للكتابي ٤١٥/٢.

وقد صنع بقية أصحاب المسانيد مثل هذا في الجمع وإن لم يبلغ مثله في العدد، أما الذي نيف على الجميع، فهو ما جمعه الطبراني في معجمه الكبير إذ بلغ (٢٤١٠) بما في ذلك المكررات أيضاً، واستغرقت ثلاثة أجزاء تقريرياً من طبعته الثانية بالموصل في الجزء العاشر والحادي عشر والثاني عشر.

كما وصل إلينا حديث ابن عباس متفرقاً في جملة الصاحب وكتب السنن والمسانيد الأخرى ما لو جمع متفرقه بدون مكرره، لكان كثيراً جداً أيضاً.

وهذا بعض ما كان في كتب الحديث من التراث السنّي، فإذا أضفنا إليه ما في سائر كتب ذلك التراث في التفسير واللغة والأخلاق والفضائل والتاريخ من المرسلات لزاد كثيراً.

أما ما ورد مروياً عنه في مصادر التراث الشيعي، فهو أقل من ذلك بكثير، وجّله ورد في التفسير والفضائل والأخلاق، أما في سائر الأبواب الأخرى فهو قليل. ومع ذلك لو استخرج من الأصول الأولى في الحديث بواسطة الجوامع المتأخرة، لكان كماً وافراً لا يستهان به.

على أنه ينبغي لمن يعني بذلك أن يعالج حل مشكلة المسألة المعضلة، وهي تلك الكثرة الكاثرة في التراث السنّي كماً وكيفاً، وكذلك في التراث الشيعي من ناحية الكيف خاصة. ليوجد حالاً معقولاً، وجواباً مقبولاً، ليقنع به القراء فاضلاً ومفضولاً.

ولمّا كنتُ قد أخذتُ على نفسي أن لا تنساب مع المغالين المتساهلين فتذوب في التضخيم والتفحيم، ولا تجمد عند موقف المقصرين المتشدّدين، فتجرّد ذلك الكم الهائل من هالته، فتذروه هشيمًا، رأيت من واجبي أن أزيل - ما استطعت - تلك الضبابية التي شوّهت الصورة، وأذكر ما تبيّن لي بعد الفحص أنّه أقرب إلى الصحة، إن لم يكن هو الصحيح بعينه، طبقاً لما ذكرت مكرراً عن الميزان الذي جعلته حكماً ومحكماً لمعرفة الصحيح من السقيم، وذلك (باختصار) هو العرض على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وأهل بيته عليهما السلام لأنّهم عدل الكتاب، إلتزاماً بحكم حديث الثقلين المتواتر برواية الفريقين من المسلمين^(١).

وقد سبق أنّي تعرضت لهذا الجانب بشيء من التحقيق، فبحثت الموضوع في أوائل الجزء الأوّل من هذه الحلقة حين ذكرت ينابيع علوم ابن عباس^{رض}، وكان هو في مهب العاصفة، واستعرضت نماذج من سمع الصحابة للحديث النبوى الشريف كمّا وكيفاً، بدءاً من عمر ومروراً بالبراء بن عازب وأنس بن مالك وانتهاءً بحديقة بن اليمان، وناقشت الذين دافعوا مستميتين عن بعض المكثرين من الصحابة كأبي هريرة، وبعملية حسابية بسيطة تبيّن أن خلاصة أيام صحبة هذا الصحابي سنة واحدة وعدة أشهر، ومع قصر تلك المدة فقد أخرج له أحمد في

(١) انظر كتاب عليّ إمام البررة ٢٩٢/١.

مسنده (٣٨٤٨)، وارتفع هذا الْكَمُّ عند بقية بن مخلد فروي له في مسنده (٥٣٧٤)، فكان هو أكثر من كل الصحابة المكثرين رواية، فقلت: ((ومن الطبيعي أن يكون أبو هريرة في أعلى السَّلْمِ من حيث الرقم في الْكَمِّ لو لا أَنَّهُ أَنْزَلَ نَفْسَهُ - ولعله تواضعاً، أو لِمَا يَرَقَ لِأَنَّهُ كَانَ جائعاً أَوْ كَانَ مازحاً فَقَدْ كَانَ هُوَ كَذَلِكَ - فَأَخْلَى الْمَقَامَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ))، فقال كما في صحيح البخاري في كتاب العلم: ((ما كَانَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ))^(١)، وَمَرَّ بِنَا قَوْلُ عُمَرَ لَهُ: ((لِتَرْكِنَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَوْ لِأَلْحَقْنَكَ بِأَرْضِ دُوسِ))^(٢).

وَأَمَّا عَنْ أَحَادِيثِ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَاشَةَ فَدَعَ عَنْكَ تَذَكَّرَهَا، لِأَنَّهَا نَيَّفَتْ بِمَرْوِيَاتِهَا الْبَالِغَةَ (٢٢١٠) حَدِيثاً، عَلَى جَمِيعِ أَحَادِيثِ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَبَقِيَّةِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْثَّمَانِيَّةِ، وَبَنَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَبْطِيهِ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَهَذَا مَبْلُغٌ لَمْ يَبْلُغْ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا فِي كُنْهِهَا وَشَأْنِهَا مَعَ صَغْرِ سَنَّهَا. وَإِلَى آخَرِينَ مِنَ الْمَكْثِرِينَ مَمْنُ كُمِّتَ الْأَفْوَاهُ عَنْ مَحَاسِبِهِمْ، وَلَا أَقْلَى مِنْ التَّشْكِيكِ بِمَرْوِيَاتِهِمْ.

فَمَا بَالِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْقَى مُسْتَهْدِفًا مِنْ دُونِهِمْ؟ هَلْ لِأَنَّهُ مِنْ أَتَابِعِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَمَنْسُوبِيهِمْ، فَكَانَ شَيْعَتُهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ لِصَالِحِهِمْ؟

(١) انظر الحلقة الثانية من موسوعة عبد الله بن عباس ٢٨/١ - ٣٤.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٠٧/٨.

أم لأنّه جدّبني العباس الذين حكموا المسلمين أكثر من خمسمائة عام، فصار سماحة الحديث يضعون الأحاديث على لسانه تزلفاً إلى أبنائه؟

أم لا هذا ولا ذاك، ولكن الرجل كان شوكة في عيون الأمويين، فصار أنصارهم من بعدهم يشوهون تاريخه بمفتريات من عندهم؟

كلّ هذا وغيره محتمل، فعلينا الآن إلى عرض المشكلة بجميع أبعادها أوّلاً، وبعد ذلك نبحث عن الجواب للحلّ المناسب، ومن ثمّ لابد لنا من أن نلجم باب التاريخ الموصد على ما فيه من التشويه والتمويه، لغرض التنبيه والتنويه، ولرفع الضبابية عما يرويه، وأخيراً إلى بعض ما أخترته من مروياته حسب تجريدي لها من الشوائب، ناقلاً لها من أقرب المصادر إليه زماناً ومكاناً.

فهذه أربع محطات - إن صح التعبير - يلزمها المرور بها، والوقوف عندها، لإستيعاب ما فيها، وهي كما يلي:

١- عرض المشكلة بجميع أبعادها.

٢- الحلّ المناسب في جواب المشكلة.

٣- مع التاريخ على ما فيه.

٤- منتخب بعض الآثار والأخبار من مرويات ابن عباس رض.

وربّما طال الوقوف حتى يخيل للقارئ الخروج عن الموضوع، أو إطالة بلا طائل، وليس كذلك، بل نقف ما استدعي المقام ذلك وإن طال، ونطوي المراحل حسب مقتضيات الحال.

عرض المشكلة بأبعادها

لقد أثارت كثرة المرويات عن ابن عباس رض المرفوعة والموقوفة، تساؤلات كثيرة، فأحدثت مشكلة دفعت بالكثير من الباحثين قدامى ومحدثين، إلى التشكيك بصحة ذلك الكم الهائل، خصوصاً في الأحاديث المرفوعة، نظراً لقصر المدة التي تشرف فيها بصحة النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ لقلة سنّي عمره عند وفاته صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، وقد مر التحقيق في ذلك مراراً، وأنها نحو من ثلاثة سنين، ولو قسمت أعداد تلك المرويات بأعلى رقم ذكره على أيام صحبته ما كانت نشازاً ولا تثير غرابة، إذ يكون حاصل القسمة على أكثر تقدير لكل يوم ثلاثة أحاديث، وهذا لا يستدعي إثارة تساؤل، بعد ملاحظة موقع ابن عباس رض من السيدة النبوية الشريفة نسباً وحسباً وسبيباً، فهو ابن عم النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ في نسبه، وهو ابن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث في قريبه، فهو يدخل عليها ويبيت عندها ويسمع من النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ في بيته، وحتى في بيت غيرها من أمهات المؤمنين، فقد روى عبد الرزاق في المصنف بسنده قال ابن عباس: ((صليت إلى جنب النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ وعائشة خلفنا، تصلي معنا، وأنا إلى جانب النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ نصلي معه)).^(١) إذن فهو في حسبه وسبقه قمين بأن يحظى بكثرة الرواية، إلى غير ذلك من عوامل نذكرها في حل هذه المشكلة التي بلبت الكثير بين

(١) المصنف ٤٠٧/٢.

إفراط وتفريط، ففرط بعضهم في القلة لحد غير المعقول فضلاً عن أن يكون من المقبول.

لقد حكى الآمدي في كتاب (الإحکام في أصول الأحكام) في إستدلاله على مختاره في قبول مراسيل العدل مطلقاً، قال: ((ودليله الإجماع والمعقول، أما الإجماع فهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل، أما الصحابة فإنهم قبلوا أخبار عبد الله بن عباس مع كثرة روايته، وقد قيل: إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ سوى أربعة أحاديث لصغر سنها، ولما روى عن النبي ﷺ: (إنما الربا في النسية)، وأن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة)، قال في الخبر الأول لما روجع فيه: أخبرني أسامة بن زيد، وقال في الخبر الثاني: أخبرني به أخي الفضل بن عباس)).^(١)

أقول: لقد مرّ بنا في الحلقة الأولى عند ذكر أحاديثه عن حجة الوداع، وأنه كان في جملة من بعث بهم الرسول ﷺ من ضعفة أهله ليلاً من المزدلفة، وقد مرّ عنه روايته عن أخيه الفضل مصرحاً بذلك عن فعل النبي ﷺ عند إفاضته من المشعر الحرام حتى أتى جمرة العقبة، وبروايته هذه أتم ابن عباس رواياته في مناسك الحج التي رواها عن مشاهدة وسماع، فراجع.

ومن الغريب أن ينكر الآمدي ذلك، ولم يذكر من هم الذين راجعوا ابن عباس في الخبرين المشار إليهما آنفاً؟ ومتى كانت تلك

(١) الإحکام في أصول الأحكام ١٧٩ - ١٧٨/٢.

المراجعة؟

ولم نجد في تاريخه العلمي إشارة إلى ذلك، سوى ما كان في آخريات سني حياته، أيام تكالب عليه ابن الزبير وأعانه الخوارج على غير هدىًّا ومودةً. وقد مررت بعض الشواهد على ذلك في الجزء الخامس من الحلقة الأولى، فلتراجع.

ومع غض النظر عن هذا لو صح، فليس في فعل ابن عباس رض ما يشينه فيشئر به، بعد أن كان على حد ما وصفناه في قرباه، مضافاً إلى ما وصَّاه به النبي ﷺ أن يأخذ العلم من علي عليه السلام، فكان هو يكنى به عن النبي عليه السلام لأنَّه هو نفسه بنص آية المباهلة، فلو قد صرَّح باسمه لم يؤخذ منه ولم يُسمع منه، ولو أرسل لما كان كاذباً ولا مدَّساً.

ألم يروي السفاريني في (شرح ثلاثيات الإمام أحمد بن حنبل)^(١)، والقاسمي في (قواعد التحديث)^(٢)، والقشاشي في (السمط المجيد)^(٣)، والدكتور عبد الحميد بخيت في (دراسات تاريخية في رجال الحديث)^(٤) وغيرهم.. ((إنَّ يونس بن عبيد، قال: سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد إنك تقول: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا، وإنك لم تدركه؟ قال: يا بن أخي لقد سألتني عن شيء ما سأله عنَّه أحد قبلك، ولو لا منزلتك مني ما أخبرتك، أني في زمان كما ترى - وكان في

(١) ثلاثيات الإمام أحمد بن حنبل ٣٦٦/١، ط محققة.

(٢) قواعد التحديث ١٤٢.

(٣) السبط المجيد ١٧ ط حيدر آباد.

(٤) دراسات تاريخية في رجال الحديث ٣٥.

عمل الحجاج - كلّ شيء سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ، فهو عن عليّ بن أبي طالب، غير أنّي في زمان لا أستطيع أن أذكر عليهما السلام^(١).

فهذا الحسن البصري، وهو لا يعدّ من الموالين لعليّ^{عليه السلام} ومع ذلك قد خشى بنى أمية، فكيف بأولياء عليّ^{عليه السلام} وشدّة الرقابة عليهم؟!
وعودة إلى ابن عباس^{عليه السلام} في أحاديثه إذ عرفنا جانب المكثرين.

أما عن الجانب الآخر:

فمن المفترضين في القلة: ابن معين والقطان، وأبو داود في السنن، قالوا: ((إنه روى تسعة أحاديث لصغر سنها))^(٢)، وهذا لم يعجب ابن حجر فقال في (تهذيب التهذيب): ((فائدة: روي عن غدر: إنّ ابن عباس لم يسمع من النبي ﷺ إلا تسعه أحاديث، وعن يحيى القطّان: عشرة، وقال الغزالى في المستصفى: أربعة، وفيه نظر، ففي الصحيحين عن ابن عباس مما صرّح فيه بسماعه من النبي ﷺ أكثر من عشرة، وفيها مما يشهد فعله نحو ذلك، وفيهما ما له حكم الصریح نحو ذلك فضلاً عما ليس في الصحيحين...))^(٣) الخ.

أقول: ولم يذكر ابن حجر مع من ذكرهم ابن القيم الذي قال في كتابه (الوابل الصيّب): إنّ ما سمعه ابن عباس، عن النبي ﷺ لم يبلغ العشرين حديثاً^(٤)؟!

(١) انظر كتاب عليّ إمام البررة ٤٤٢/١.

(٢) اضواء على السنة المحمدية ٤٠١/٤ ط الأولى.

(٣) تهذيب التهذيب ٢٧٩/٢ ط افست حيدر آباد.

(٤) الوابل الصيّب من الكلم الطيّب ٥٨/٥٧ تتح سعيد محمود ط الأولى نشر دار الجيل.

وَكَيْفَ لَنَا تَصْدِيقُهُ، وَإِمَامُ إِمَامِهِ - أَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ الَّذِي هُوَ إِمَامُ ابْنِ تِيمِيَّةَ شِيخُ ابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيَّةَ - جَاءَ فِي كِتَابِهِ (الْعُلُلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ)، قَالَ: ((قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنَ: أَحْصَيْتُهَا - يَعْنِي الْأَحَادِيثَ - مَا قَالَ ابْنَ عَبَّاسَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَتْ عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ ثَمَانُونَ أَوْ نِيْفَ وَسَبْعُونَ))^(١).

أَقُولُ: وَمَعَ هَذَا الإِحْصَاءِ فَقَدْ فَاتَهُ أَنْ يُشَيرَ إِلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَى نَدَاءِ الْمَخَاطِبَةِ، نَحْوُ حَدِيثِ الشَّهَادَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ((ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَشَهِّدُ بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَّا أَنْتَ يَا بَنُ عَبَّاسٍ فَلَا تَشَهِّدُ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يُضِيئُ لَكَ كَضِيَاءَ الشَّمْسِ)، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ))^(٢)، أَوْ مَثَلُ: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَ كَتْفَ شَاةً وَلَمْ يَتَوَضَّأْ))^(٣)، مَمَّا دَلَّ عَلَى عَنْصُرِ الْمَشَاهِدَةِ ظَاهِرًا.

أَمَّا الَّذِينَ أَفْرَطُوا فِي الْكُثْرَةِ فَرِبَّمَا كَانُوا أَعْذَرَ مِنْ أُولَئِكَ الْمُقْلِّينَ، إِذْ لَهُمْ فِيمَا يَذَكُرُونَهُ نَحْوُ تَعْذِيرٍ! فَمَثَلًاً مَّنْ يَرَى فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ - الَّذِي هُوَ عَنْدَهُ مِنْ يَرَاهُ أَصْحَاحَ كِتَابَ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ؟! - وَلَا يَقْصُرُ عَنْهُ صَحِيحُ مُسْلِمٍ فِي الإِعْتَبَارِ وَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فَلِيُسْ فِيهِ نَقاْشٌ وَهُوَ مَقْبُولٌ عَنْهُمْ، ثُمَّ يَقْرَأُ مَا يَقُولُهُ النَّوْوَيُّ - وَهُوَ شِيخُ أَهْلِ الصَّنْعَةِ - قَالَ: ((رَوَى

(١) العلل ومعرفة الرجال ١٧١٧ رقم ١٠٢/٢ تحرير وصي الله بن محمود ط المكتب الإسلامي
بيروت ٢٠٠٨ م.

(٢) الكامل لابن عدي ٢٠٧/٦

(٣) نفس المصدر.

لابن عباس عن النبي ﷺ ألف حديث وستمائة حديث وستين حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على خمسة وتسعين، وانفرد البخاري بمائة وعشرين ومسلم بتسعة وأربعين^(١)، وقد قلت آنفاً إزداد العدد في مسند أحمد حيث بلغ (١٦٩٦) من غير المكررات، ومعها (١٧١٠) كما مررت الإشارة إلى ذلك، ومسند أحمد له المقام الرفيع، أو ما عند الطبراني في (المعجم الكبير) فقد أخرج عنه (٢٤١٠) حديثاً مرفوعاً وموقاوفاً بما فيها المكررات، وهذا رقم عال جداً لأول وهلة، ولكن إذا إمتاز المرفوع عن الموقوف، وحذف المكرر منهما يصير مقبولاً ومقارباً مع الذين جمعوا أحاديثه في (المسند الجامع) فبلغت (١١٨٥)^(٢)، وبين الإفراط والتفريط يكون ما ذكره النابلسي في (ذخائر المواريث) مقبولاً جداً فقد ذكر له (٨٢٦) حديثاً.

ولمزيد من الإطلاع على ما في هذا الموضوع من نقد ورد يحسن مراجعة الجزء الأول من هذه الحلقة فشمة ما ينفع في المقام.

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٥/١ ط المنيرية بمصر.

(٢) المسند الجامع ١٤١٣/٨ ط الأولى.

وقفة تحقيق في الطريق

إنَّ ابْنَ عَبَّاسَ لَمَّا كَانَ يُرَاوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ قَوْلُهُ: (اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَإِنَّهُ مِنْ كَذَّبٍ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلَا يَبْرُؤُ مَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ)، وَقَوْلُهُ: (إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَأَجِيزُوا الْحَدِيثَ مَا أَسْنَدَ إِلَيْكُمْ)، فَهَلْ يَعْقُلُ أَنْ يَتَخَطَّى هُوَ مَا مُثِّلَ لَهُ مِنْ سَبِيلٍ؟

وَلَا أَدْلُّ عَلَى إِحْتِيَاطِهِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِهِ مَعَ بَشِيرِ ابْنِ كَعْبِ الْعَدُوِّيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقْدِمَةِ صَحِيحِهِ: ((بِسْنَدِهِ عَنْ طَاوُوسِ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي بَشِيرَ بْنَ كَعْبٍ - فَجَعَلَ يَحْدُثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ ثُمَّ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ عَدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي أَعْرَفْتُ حَدِيثَيْ كُلَّهُ وَأَنْكَرْتُ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتُ حَدِيثَيْ كُلَّهُ وَعَرَفْتُ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كَنَّا نَحْدَثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكَذِّبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكَنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ)).^(٣)

(١) الم الموضوعات لابن الجوزي ٨٢/١

(٢) الكامل لابن عدي ١٤٩/١.

(٣) صحيح مسلم ١٠/١.

وفي لفظ مجاهد: ((قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ.. قال رسول الله ﷺ: فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال: يا بن عباس مالي أراك لا تسمع لحديثي، أحذثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟ فقال ابن عباس: إنّا كنّا مرّة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ إبتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلاّ ما نعرف)).^(١)

فابن عباس في إمتناعه سماع بشير، هو تجريح لناس من الصحابة من طرف خفي كانوا يكذبون في أحاديثهم.

وفي لفظ رواه الحاكم في (المستدرك): ((كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ حتى ركبتم الصعب والذلول)).^(٢) وأحسب أنّ ابن عباس إنّما قد حدّ من نشاطه أيام الضغط الأموي الجائر من معاوية وأشياعه، وقد مرّ في الجزء الخامس من الحلقة الأولى نماذج من مواقفه، ولا يبعد أن الضغط بلغ مداه أيام ابن الزبير الذي ضايقه وشهر به، وردّ عليه ابن عباس قدر مستطاعه، فأحسبه صار يستعمل الكنية في التعریض به وبغيره من أمراء الجور - إذ ربّ کنایة أبلغ من التصریح - فصار يتخد التعریض من خلال تفسیره لقوله تعالى: «أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولی الأمر منکم»^(٣)، فيقول:

(١) نفس المصدر.

(٢) مستدرک الحاکم ١١٣/١.

(٣) النساء/٥٩.

((يعني أهل الفقه والدين وأهل طاعة الله الذي يعلمون الناس معالي دينهم ويأمرنهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر فأوجب الله طاعتهم)).^(١)

فهو بهذا التفسير الواضح الصريح في قصر ولاية أولي الأمر على أولي الفقه والدين ينفيها كناية عمن يتولى السلطة يومئذٍ من أمراء الشام وابن الزبير، إذ ليس فيهم من جمع بعض تلك الصفات المحمودة فضلاً عن كلّها. فصارت الكناية لديه سبيلاً آمناً للتخلص من شرور الحاكمين، كما أنها كانت وسيلة اتخاذها بعض الصحابة لتمرير رواياتهم، وإن أسيء فهمها.

ونحن إذا محقّقنا روایات الصحابة الآخرين، فنجدهم قد يكثرون من غير تدليس، ويعلنون بلا تلبيس، فنرى أنس بن مالك - خادم النبي ﷺ - ربما سُئل إذا حدث، فيقال له: ((أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟)) فيغضب ثم يقول: ما كُلُّ ما نحْدَثُكُمْ سمعناه من رسول الله ﷺ وما كان بعضنا يكذب على بعض)).^(٢) وهذا اعتراف خطير! وأخطر منه ما قاله البراء بن عازب، فهو يقسم على أن ليس كُلُّ ما حدثوا به سمعوه من رسول الله ﷺ يقول: ((والله ما كُلُّ ما نحْدَثُكُمْ سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن سمعنا وحدثنا، ولم نكن نكذب)).^(٣).

(١) مستدرك الحاكم ١/١٢٣.

(٢) الكامل لابن عدي ١/١٥٧.

(٣) نفس المصدر.

وليتني كنت أدرى! إذا كان الرجل باراً بقسمه، فلماذا تكاذبت عائشة وأبو هريرة؟ فقالت له: ((يا أبا هريرة ما هذه الأحاديث التي تبلغنا عنك تحدث بها عن النبي ﷺ؟ هل سمعت إلا ما سمعنا؟ وهل رأيت إلا ما رأينا؟ قال: يا أماه إنه كان يشغلك عن رسول الله ﷺ المرأة والمكحولة والتصنّع لرسول الله ﷺ وإنّي ما كان يشغلني عنه شيء))^(١)!
 وليتني كنت أدرى! هل كان البراء باراً بقسمه ((ولم نكن نكذب)) - ويعني الصحابة - كيف وقد أكذب عمر وعلي^{رض} وابن عباس وابن عمر وغيرهم أبا هريرة؟^(٢)، وإن شئت فانظر (قبول الأخبار) للكعبي تجد قول ابن عمر: كذب أبو هريرة.

وقوله هذا في الحديث: ((من اقتني كلباً إلا كلب الصيد أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراطاً)), قالوا له: كان أبو هريرة يروي الحديث هكذا: ((إلا كلب صيد أو ماشية أو كلب زرع)), فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً.^(٣)

وهو نقد من ابن عمر لطيف يشير إلى الباعث النفسي للحديث لأبي هريرة مع سخرية بارعة لاذعة^(٤). وللحاظ حول هذا الحديث كلام في

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٥٠٩/٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في تلخيصه على ذلك، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٦٠٤/٢، وابن حجر في الإصابة وعزاه لابن سعد وجود إسناده، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ١٠١/٨، وغيرهم؛ وجميعهم لم يؤخذوا أبا هريرة على قوله النكرا مع أم المؤمنين (الحميراء).

(٢) راجع شيخ المضيرة لمحمد أبو رية.

(٣) قبول الأخبار للكعبي ١٨٣/١. ١٨٤.

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣٤/٤.

كتاب (الحيوان)^(١)، فليرجع إليه من شاء الإطلاع عليه.
ونعود إلى ما افتحنا القول فيه عن التشكيك في كثرة مرويات ابن
عباس رض فنقول:

هل لنا أن نسأل من أولئك المشككين من المفترضين في القلة ما دام
الورع والإحتياط غالب عليهم فرأوا عدم التناسب بين كثرة المرويات عن
ابن عباس وقلة سني الصحابة وهي ثلاثة سنين، هلا هدأهم ذلك الورع إلى
ملاحظة مرويات أبي هريرة - راوية الإسلام كما سموه - فقد كانت سنية
صحته دون ثلاثة سنين فيما بالهم لا يشككون في مروياته مع إستنكار
الصحابة وتکذيبهم له في حياته، ومروياته فاقت على الضعف من مرويات
ابن عباس، وقد مر بحث المسألة فيما سبق فلا حاجة إلى إعادةتها.

(١) الحيوان ١٤٨/١.

وقفة عابرة مع أحمد أمين

لقد كتب الدكتور أحمد أمين المصري كتابه (فجر الإسلام)، وظهرت طبعته الأولى قبل أكثر من ثمانين عاماً، فكانت فيه شوائب كثيرة، وفيه تطاول ظالم على نجوم ثوابت في تاريخ ذلك الفجر، ووزع سهام إتهاماته يميناً وشمالاً، فنالت الشيعة الأربعاء، منها على ظلم منه وإفتراء. وانبرى له في أيامه من تناوله بالنقد والمناقشة، وآخر بالعتاب والحساب. وليس يعنينا ذكر ما أعتذر به عندهم يوم زار النجف الأشرف من عدم الإطلاع على مصادرهم^(١)! والذي يعنينا في المقام بعض ما قاله في ابن عباس رض من إتهام مقروناً ذكره مع الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ليخلص الباحث إلى رمي الشيعة وجعلهم في مصاف المترفين إلى العباسين.

فقال - والحديث عن شخصية ابن عباس - ((ترى فيها ضرباً من تخصيص الحياة للعلم، وضرباً من سعة الإطلاع في نواح علمية مختلفة، نعم قد أحيط اسمه ببعض المبالغات - على ما يظهر - نشأت في الدولة العباسية، لما كان جدُّ الخلفاء، ولكن لهذه المبالغات أساساً من الصحة من سعة العلم وقوه الحجة، وأكثر ما أشتهر به أقواله في تفسير

(١) كما في حديثه مع المغفور له الشيخ كاشف الغطاء ت.

القرآن...)).^(١)

وقال: ((ويظهر أنه وضع على ابن عباس وعليه أكثر مما وضع على غيرهما، ولذلك أسباب:

أهمها أن علياً وابن عباس من بيت النبوة، والوضع عليهم يكسب الموضوع ثقة وتقديساً لا يكسبها الإسناد إلى غيرهما.

ومنها أنه كان لعلي شيعة ما لم يكن لغيره، فأخذوا يضعون وينسبون له ما يظنون أنه يعلی من قدره العلمي (!!). وابن عباس كان من نسله الخلفاء العباسيون، يتقرّب إليهم بكثرة المروي عن جدّهم (?!).

إن شئت فانظر إلى ما روى ابن أبي جمرة عن علي، أنه قال: (لو شئت أن أوقر سبعين بعيراً من تفسير أم القرآن (الفاتحة) لفعلت)، وما روي عن أبي الطفيل، قال: شهدت علياً يخطب وهو يقول: (سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم، وسلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم بدلil نزلت أم نهار، أم (في) سهل أم في جبل؟)).

ثم قال: ((ومجرد رواية هذين الحدّيين يعني عن التعليق عليهما.

وقد روي عن ابن عباس ما لا يحصى كثرة، ولا تكاد تخلو آية من آيات القرآن إلا ولابن عباس فيها قول أو أقوال، وكثير الرواية عنه كثرة جاوزت الحد، واضطربت النقاد أن يتبعوا سلسلة الرواية فيعدّلوا بعضاً ويحرّحوا بعضاً، فيقولون مثلاً: إن طريق معاوية بن صالح، عن

(١) فجر الإسلام ١٤٨/ ط السابعة.

علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس من أجود الطرق، وقد اعتمد عليها البخاري، ورواية جوبي، عن الصحاح، عن ابن عباس غير مرضية، وابن حريج - كذا وال الصحيح ابن جرير - في جمعه لم يقصد الصحة، وإنما روى ما ذكر في كل آية من الصحيح والسقيم، ورواية الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس أوهى طرقه، فإن انضم إلى ذلك رواية محمد بن مروان السدي الصغير فهي سلسلة الكذب، إلى كثير من أمثال ذلك.

وقد روی من طرق ابن عبد الحكم، قال: سمعت الشافعی يقول: ((لم يثبت عن ابن عباس في التفسیر إلا شبيه بمائة حديث))^(١)، فإن صح هذا دلنا على مقدار ما كان يختلف الوضاعون، وإلى أي حد بلغت جرأة الناس على الإختلاف.

ومن أدلة الوضع أنك ترى روايتين نقلتا عن ابن عباس أحياناً وهما متناقضتان، لا يصح أن تنسبا إليه جمیعاً.

فترى في ابن جرير مثلاً عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعِيًّا﴾^(٢)، عن معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: ((إنما هو مثل، قال: قطّعهن ثم أجعلهن في أرباع الدنيا، ربعاً هنها، وربعاً هنها، ثم أدعهن يأتيك سعياً...)), وقال بعد قليل: حدثنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمير، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ((﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾، صرهن، أو ثقهن...الخ)). فهو يفسّر

(١) الإتقان .٢٢٥/٢

(٢) البقرة / ٢٦٠

صرهنّ، مرّة بقطّعهنّ، ومرّة بأوثقهنّ، ومن العسير أن تتكلّف القول بأنّه فسّر هذا زماناً وفسّر ذلك آخر، وأمثال ذلك كثير في ابن حرير^(١).
أنتهى ما أردنا نقله عن أحمد أمين.

ومن حقنا أن نسأل القراء: هل اقتنعوا بصحة ما كتبه الدكتور أحمد أمين من إنشاء خطابي وداعوى فارغة؟ إذ لم يذكر لما استظهره مصدراً ينظر فيه، وكان عليه أن يوثق ما استظهره بذكر منشأ الظهور.

فهو حين يقول عن ابن عباس^{رض}: ((نعم قد أحيط اسمه ببعض المبالغات - على ما يظهر - فنشأت في الدولة العباسية لما كان جدّ الخلفاء)). فهل كون الرجل جدّاً للخلفاء يصح أن يكون وحده منشأ للظهور؟!

وقال أيضاً: ((ويظهر أنه وضع على ابن عباس وعلى أكثر مما وضع على غيرهما وذلك لأسباب: أهمها أنّ علياً وابن عباس من بيت النبوة...)) الخ. وهل هذا السبب يمنح الزاعم قوّة استظهار؟ ياللعجب!
وما دام لم يذكر منشأ الظهور، فأولى به رميء وراء الظهور، ولنا التنبية على ما في كلامه من التمويه، فإنّ شرف الإنناس المكتسب من شرف النبوة، لا شك فيه، إنّما الكلام في زعم الكاتب أنّ الوضع كان من أجله.

(١) فجر الإسلام/ ٣٦ - ٣٨ - ٥٥ و ٥٧ ط ٢ البابي الحلبي ١٣٧٣ هـ

فمن هو الواضع؟
وما هي هوية الرواية؟
ومن هم الشيعة الذين أخذوا يضعون وينسبون لعليٰ ما يظنون
أنه يُعلي من قدره العلمي؟
وما هو التراث الذي وضعوه؟
وهل كان علىٰ بحاجة لأن يعلى قدره العلمي بما يضع له
الشيعة؟

إنّها مزاعم صبيانية كان علىٰ ابن الأزهـر أن يتجنّبـها لما يعلـمهـ هو
وغيرهـ بأنـّ عليـاً لم يكنـ ينقصـهـ شيءـ، حتـىـ يكملـوهـ لهـ شـيعـتهـ، وـهـلـ
بعدـ قولـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ: (أـنـاـ مـدـيـنـةـ الـعـلـمـ وـعـلـيـ بـابـهـ)^(١) مـجـالـ لـلـتـنـطـعـ (ليـعـلـيـ)
مـنـ قـدـرـهـ الـعـلـمـيـ)؟!

أـوـ قولـهـ عـلـيـهـ: (أـقـضـاـكـمـ عـلـيـ)، أـوـ قولـهـ عـلـيـهـ: (عـلـيـ مـعـ الـقـرـآنـ وـالـقـرـآنـ
مـعـ عـلـيـ)، أـوـ قولـهـ عـلـيـهـ: (عـلـيـ عـيـبةـ عـلـمـيـ)، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ دـلـّـ عـلـىـ
تمـيـزـ عـلـيـ عـلـيـ سـائـرـ الصـحـابـةـ فـيـ مـقـامـهـ الـعـلـمـيـ).

ودـعـ شـهـادـاتـ أـعـيـانـهـمـ بـذـلـكـ، فـمـنـ كـانـ بـهـذـاـ المـقـامـ السـامـيـ وـلـهـ
الـأـفـضـلـيـةـ، فـهـوـ بـغـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ شـيـعـتـهـ يـضـعـونـ لـهـ مـاـ يـعـلـيـ قـدـرـهـ الـعـلـمـيـ.
وـأـمـاـ شـأـنـ الـحـدـيـثـيـنـ الـلـذـيـنـ ذـكـرـهـماـ وـجـعـلـهـماـ بـمـثـابـةـ دـلـيلـ عـلـىـ
وـضـعـ الـشـيـعـةـ وـلـمـ يـعـلـقـ عـلـيـهـماـ سـاخـرـاـ بـقـولـهـ: ((وـمـجـرـدـ روـاـيـةـ هـذـيـنـ
الـحـدـيـثـيـنـ يـغـنـيـ عـنـ التـعـلـيقـ عـلـيـهـماـ)).

(١) راجـعـ كـتـابـ عـلـيـ إـمامـ البرـرةـ ٢٤١ـ ٢٤٦ـ.

ونحن أيضاً لسنا بحاجة إلى التعليق منه عليهما بشيء، بعد أن عرفنا مبلغ علمه في جعله لهما من أحاديث الشيعة ليعلوا قدر علي^{عليه السلام} العلمي؟ وهما - الحديثان - ليسا من أحاديث الشيعة فحسب، بل رواهما من أهل السنة في مصادرهما المعتبرة عند أحمد وأمين! وعنهم أخذت المصادر الشيعية من باب إلزام الخصم وتأكيد الحجة.

فالحديث الذي رواه أبو جمرة، لقد رواه الغزالى في (إحياء العلوم) في الباب الرابع فصل في القرآن، ورواه أبو طالب المكي في كتابه (علم الغيوب)^(١)، ورواه السيوطي في (الإتقان)^(٢)، وهؤلاء من أئمة أهل السنة، وقد اعتمد هو على السيوطي فأخذ عن كتابه (الإتقان) مقوله الشافعى ((لم يثبت عن ابن عباس في التفسير إلا شبيه بمائة حديث)), فعليه أن يقبل هنا ما ذكرته عنه، ولا يكون من الممترفين.

وأما الحديث الثاني الذي رواه أبو الطفيلي، فقد رواه ابن سعد في (الطبقات)^(٣)، وابن جرير في تفسيره^(٤)، وعبد الرزاق في (المصنف) كما في (فتح الباري) لابن حجر^(٥)، وابن عبد البر في (الاستيعاب)^(٦)، وابن حجر في

(١) كتاب علم الغيوب/٧٢.

(٢) الإتقان ١٦/٢ النوع ٨٢

(٣) طبقات ابن سعد ٢/٢ ق ١٠١/٢.

(٤) تفسير ابن جرير ٢٦/١١٦.

(٥) فتح الباري ١٠/٢٢١.

(٦) الاستيعاب ٢/٤٦٣ وذكره أيضاً في كتاب العلم.

(الإصابة)^(١)، وفي (تهذيب التهذيب)^(٢)، وابن الأباري في كتاب (المصاحف) كما في (كتز العمال)^(٣)، فهؤلاء وغيرهم رروا حديث أبي الطفيل فقلنا بصحته. وكيف لا يذعنون وأبو الطفيل من الصحابة، وقالوا فيه إنه آخر الصحابة موتاً بالكوفة مات سنة ١٠٠هـ؟! ومن كان من الصحابة لا ينبغي أن يسخر من روایته أحمد أمین، ﴿إِن تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾^(٤). هذا ما جرى عرضاً ذكره عن إتهام أحمد أمين للشيعة في وضعهم ما يظنون أنه يعلى قدر عليٰ عليه السلام العلمي!

ونعود إلى صلب الموضوع فيما يتعلق بابن عباس^{رض}.

فقد ذكر أحمد أمين كثرة الروايات ((ما لا يحصى كثرة... وكثير الرواة عنه كثرة جاوزت الحدّ، واضطربت النقاد أن يتبعوا سلسلة الرواية فيعدّلوا بعضاً ويحرّحوا بعضاً)).

وهذا كلام متين لا غبار عليه، لو لا استجواده تفضيل طريق معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس! مع العلم بأنّ علي بن أبي طلحة لم يرو عن ابن عباس، وإنما قالوا عنه: انه روى عن مجاهد عن ابن عباس، وقد عدّ من المدلسين! وقد مرّ بنا بعض ما يتعلق بالمقام.

(١) الإصابة ٤/١ ٢٧٠.

(٢) تهذيب التهذيب ٧/٧ ٣٣٧.

(٣) كنز العمال ١/٢٢٠٨ ط الأولى بحيدر آباد.

(٤) هود/٣٨.

وأحسب أنَّ الذين فضّلوا روايته على غيره، لأنَّ البخاري أخر جها
في صحيحه، وليس لهم أن يناقشوا ما دام الراوي عنه هو البخاري، ومن
روى عنه فقد جاز القنطرة؟!

ومهما يكن من أمرهم، فعليهم وزرهم ولهم أجرهم، ولكن هلمَّ
الخطب فيما ذكره أحمد أمين من أدلة الوضع، فقال: ((إنك ترى روایتین
نقلنا عن ابن عباس أحياناً وهم متناقضتان لا يصح أن تنسباً إليه جمِيعاً،
فترى ابن حرير مثلاً عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَخُذْ أُرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ
إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ اذْعُهُنَّ يَأْتِيْنَكَ سَعْيَاً﴾^(١)، عن
معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: ((إنما هو مثل))، قال
قطعهن... وقال بعد قليل: حدثنا محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال:
حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾، صرهن:
أو ثقهن...)).

واللافت للنظر أنَّ أحمد أمين لم يكن دقيقاً في أمانته في النقل،
كما ينبغي أن يكون ويقتضيه لقب الأمين في نسبة، وذلك أنَّه نقل عن
ابن حرير روایتین تخيل فيها شاهداً على التناقض بينهما في الروايات
عن ابن عباس، بينما كانت الأمانة تفرض عليه نقل ما ذكره ابن حرير
من الروايات جملة وتفصيلاً، ثم يحكم عليها بالتناقض لو كان. أمّا وقد
اقتصر على روایتین من ست روایات تتفق في معناها وتتفاوت في
الفاظها ثم يزعم التناقض، فليس هذا في شيءٍ من الأمانة!

(١) البقرة/٢٦٠.

وإلى القارئ أذكر ما رواه ابن جرير في تفسير الآية الكريمة مع حذف الإسناد إلى من دون الراوي عن ابن عباس:

الأولى: ((... عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿فَصُرْهُنَ﴾ قال: نبطية، فشقّقهن))^(١)، وهذه الرواية لم يذكرها أحمد أمين.

الثانية: ((... عن أبي حمزة، عن ابن عباس، قال: في هذه الآية... قال: إنما هو مثل، قال: قطّعهن، ثم أجعلهن في أرباع الدنيا، ربعاً هنها، وربعاً هنها...))^(٢)، وهذه كسابقتها لم يذكرها أحمد أمين بهذا الإسناد، فوهم إذ ذكرها منسوبة عن علي بن أبي طلحة، بينما متن رواية ابن أبي طلحة هو كالتالي:

الثالثة: ((... عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿فَصُرْهُنَ﴾ قال: قطّعهن))^(٣)، وهذه هي الرواية التي ركّب إسنادها على التي قبلها.

الرابعة: ((محمد بن سعد.... عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿فَصُرْهُنَ﴾ صرهن: أو ثقهن))^(٤)، وهذه ذكرها دون بقيتها كما ستأتي في الرواية السادسة.

الخامسة: ((... عن أبي حمزة، عن ابن عباس: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءاً﴾ قال: أجعلهن في أرباع الدنيا، ربعاً هنها، وربعاً هنها...))^(٥).

(١) جامع البيان ٧٨/٣.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) نفس المصدر ٨٠/٣.

(٥) نفس المصدر.

ال السادسة: ((محمد بن سعد... عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لمّا أوثقهن ذبحهن ثم جعل على كلّ جبل منهم جزءاً...)).^(١)

هذه هي الروايات التي ذكرها ابن جرير في تفسير الآية الكريمة، وأنت تجد أربعاً منها متفقة في معنى **«قصْرُهُنَّ»**، ففي الرواية الأولى ((فشقّقُهُنَّ))، وفي الثانية والثالثة ((قطعُهُنَّ))، وفي الخامسة عن أبي حمزة جعلُهُنَّ في أربع الدُّنيا، وهذا من تتمة روايته الأولى التي هي بحسب التسلسل الثانية، وقد مرت، وفيها: ((قطعُهُنَّ)).

أمّا روايتنا محمد بن سعد... عن أبيه، عن ابن عباس، ففي **أوّلَاهُما:** **«قصْرُهُنَّ»** أو ثقُهُنَّ، وفي ثانيتها: ((لمّا أوثقُهُنَّ ذبحُهُنَّ، ثم جعل على كلّ جبل منهم جزءاً))، فكلا هاتين الروايتين في معناهما لا ينافيان معنى مع ما مرّ، وإن اختلفتا ألفاظهما، فأين التناقض المزعوم؟

على إنّا لا ننكر وجود روايات متنافية وأخرى موضوعة على ابن عباس مروية عن بعض أصحابه عنه، كما ستأتي شواهد على ذلك عن عكرمة البربرى الخارجى فى الحلقة الرابعة إن شاء الله تعالى.

أمّا ما ذكره بقوله: ((وابن عباس كان من نسله الخلفاء العباسيون يتقرب إليهم بكثرة المروي عن جدهم)), فهذه على عمومها دعوى تحتاج إلى برهان، وأدلة الإثبات قاصرة، فهي مجرد احتمال، ولم يبين لنا أحد أمين كيف يكون المنشأ أنّ الخلفاء العباسيين من نسله، فيقترب إليهم بكثرة المروي. ولم يأت بشاهد على ذلك!

(١) نفس المصدر.

وهذا قد يكون وجيهًا لو ذكر له شاهدًا مقبولًا^(١)، وإنما إذا رجعنا إلى تاريخ الحكم العباسى، ففي عصور السبعة الأوائل من خلفائه نجدهم ليسوا بأغبياء، بل كانوا أذكياء وعلى جانب من الفطنة واليقظة في رعاية الحركات الفكرية، وإن كان ذلك لمصالحهم السياسية، فكانوا يحضرون العلماء ويطاردونهم المسائل، وربما كانت المسائل على درجة عالية من الحساسية لكونها عقائدية، والشاهد على ذلك كثيرة، كما نقرأ في بعض ما ذكر في تاريخهم عن وجود عناصر مختلفة من العلماء اجتمعوا بهم، فكان منهم الصلب في دينه، ومنهم المتخاذل الخاوي، وكان الخلفاء يعرفون كلًا بسيماهم، فيعاملونهم حسب ولاءاتهم العقائدية، بما تملّيه عليهم سياساتهم المختلفة.

فالمنصور الدوانيقي مثلًا ثانٍ خلفائهم، وبالرغم من شدّته وتنمّره للعلويين وبني الحسن خاصة، كان يرسل إلى العلماء فيحضرهم ويطارحهم بما شاء، وسيأتي بعض أخباره مع مالك بن أنس الذي كتب له الموطأ بإشارة منه، وغير مالك من لم يبع دينه كعمرو بن عبيد والأعمش، وهكذا كان أخلاقه من بعده، وقد تميّز عصر المأمون بتفوقه في نشاط الحركات الفكرية المتصارعة وتنسم المعتزلة الحرية، وكان عصره هو الفترة الذهبية من عصور بنى العباس، وقد قال دعبدل الخزاعي في هؤلاء السبعة من خلفاء بنى العباس مفضلاً إياهم فسماهم

(١) وللدكتور مصطفى السباعي في كتابه (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي) مناقشات جادة وحادة مع أحمد أمين، فراجع.

ملوكاً، وهم كانوا كذلك، فقال وقد هجا المعتصم ثامنهم:

ملوك بني العباس في الكتب سبعة
ولم تأتنا عن ثامن لهم كتب
كذلك أهل الكهف في الكهف سبعة
توفوا زماناً وثامنهم كلب

لِمَاتٍ تَارِيْخِيَّةٍ عَبَاسِيَّةٍ

فعلينا أن نقرأ بعض اللمحات في تاريخ هؤلاء السبعة بحثاً عن شاهد يؤكّد مزاعم الزاعمين، أنَّ المتزلفين إليهم هم الذين أكثروا الرواية ونسبوها إلى ابن عباس ليرفعوا بضبعه، ويُشيدوا بذكره ليجعلوه في مصافِ الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رض، إرغاماً لأنوف العلوين الذين بدأـت حركاتهم تتـنامـي في سبيل الحكم واسترداد ما استلبه بنو العباس من الأمويين باسم الدعوة للعلويين تحت شعار (الرضا من آل محمد) فإلى:

استذكار للتاريخ العباسي (بين خلفائه وعلمائه)

كما يوجد في كلّ عصر مَن يسبّح بحمد الحاكـمـين على ما فيـهمـ من ظـلـمـ وجـورـ، وفسـقـ ومجـونـ، كذلك يوجد مـن يـأـبـيـ الخـنـوـعـ والخـضـوـعـ لـكـبـرـيـاءـ السـلـطـةـ، وكذلك يوجد ما بين العـزـةـ والخـضـوـعـ أنـماـطـ وأـخـلاـطـ.

وحكـمـ العـبـاسـيـينـ لم يـخـلـ من متـزـلـفـةـ باـعـواـ دـيـنـهـمـ بـأـثـمـانـ بـخـسـةـ، إـمـاـ بوـظـيـفـةـ، أو بـبـدرـةـ درـاهـمـ وـدـنـانـيرـ، أو جـلـسـةـ شـرـابـ وـغـنـاءـ، ومن هـذـاـ النـمـطـ المـنـحـطـ أـفـرـادـ اـتـخـذـواـ مـنـ الـحـدـيـثـ وـسـيـلـةـ لـبـلـوغـ مـآـرـبـهـمـ، فـتـرـلـفـواـ

إلى بني العباس ليضعوا لهم الحديث في آبائهم، فكانوا هؤلاء ركيزة الإتهام في كثرة مرويات ابن عباس، لكنه إتهامٌ فقد وسائل الإثبات، وجعجعة بلا طحين.

وهكذا تبقى هذه المسألة عقدة مستعصية يصعب حلّها، قبل الإمام بشيء من تاريخ العباسيين، الذين كانوا من نسل ابن عباس ﷺ، فناله من رذاذ مظالمهم في الحكم ما شوّه ناصع تاريخه، فكانت الكثرة الكاثرة من المرويات عنه في شتى فنون المعرفة، مثار شك، فحمل المشككون تبعه ذلك على المتزلفين إلى أبنائه، إذ هالهم أن يجدوا ابن عباس ﷺ مثالاً شائخاً في كتب التفسير والفقه والحديث واللغة والأدب والتاريخ وغيرها، وهذا ما لا تتحمله عقول زوامل الأسفار من محللي الأخبار والآثار، من مستعربين غرباء عن هذه الديار، فنقّ معهم الأمعيّون من أبنائهما، يتلو بعضهم بعضاً، من دون معاناة البحث عن موازين الصحة وعدمهما في هذا المجال.

وأقصى ما لديهم من حجة أن ابن عباس من نسله الخلفاء، إذاً لابدّ كان من يتزلف إليهم بتفحيم أبيهم، بتضخيم مروياته. وهذا مثار العجب!! إذ لا يصح ما ذكروه لتلك الكثرة الكاثرة أن يكون هذا وحده هو السبب.

ولقد سبق أن قلت مكرراً وأقولها الآن ولاحقاً كلما دعت الحاجة إليها: إنّ القاعدة العقلية - وهي المقولبة الذهبية - تحكم بين المتنازعين في قولٍ أو رأي أو فعل: (إنْ كنْتَ راوِيَاً فالصَّحَّةُ، وَإِنْ كنْتَ مَدْعِيَاً

فالدليل)، ولمّا لم يأتوا بدليل، فتبقى جميع مرويّات ابن عباس رض على كثرتها خاضعة لما ذكرته في الجزء الثاني من هذه الحلقة من موجز البيان في (ميزان بلا عين)، فليراجع.

ولو أغمضنا النظر عن ذلك، فإنّا نطالب الزاعمين بالرجوع إلى إعادة قراءة فاحصة في تاريخ حكم العباسيين الذي إستدام أكثر من خمسمائة سنة، وهل كانت كلّ عصوره متماثلة في طبيعة الحكم، ولئن ازدهرت في أيامها الأولى، لم تكن في آخرياتها كذلك، يوم خرج الحكم من أيديهم فصار الخلفاء أسراء تحت رحمة البوهين والسلاجقة، كما هو ثابت تاريخياً كذلك. فمن ذا يتقرب إليهم بوضع الأخبار في جدّهم؟

- ولنقرأ سراغاً بعض تاريخهم بدءاً من المنصور الدوانيقي، وهو رجل الدولة العباسية الثاني بعد السفاح ومؤسس بنائها، وحتى أيام المأمون العباسي، وإلى المتوكّل ذلك الجبار الناصبي العنيد، فتلك هي الفترة التي نشطت فيها الحركات الفكرية المتصارعة، ظهرت أئمة المذاهب الرسمية وغيرها، وعاش فيها أصحاب الصلاح والمسانيد والسنن من العلماء، فنجد فيهم من شايع السلطة، ومنهم من أبي فنائى عن رحابها، (وكان من أثر ذلك أنّ جماعة من أعلام العلماء عذّبهم العباسيون لأنّهم أبوا أن يخضعوا لوجهة نظرهم، والخضوع لسلطانهم كمالك وأبي حنيفة وسفيان الثوري).^(١)

(١) انظر ضحي الإسلام ١٦٣/٢

وامتنع أبو حنيفة أن يتولى القضاء، وقال للمنصور: ((لو هددتني أن تغرقني في الفرات أو أن ألي الحكم لأنترت أن أغرق، فلنك حاشية يحتاجون على من يكرمهم لك، فلا أصلح لذلك))^(١).

على أنّ أبي حنيفة لم يخل من مداعجة المنصور تقية، فقد قال الريبع بن يونس: ((دخل أبو حنيفة عليه السلام على أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور وعنه عيسى بن موسى، فقال للمنصور: يا أمير المؤمنين هذا عالم الدنيا اليوم، فقال له المنصور: يا نعمان ممّن أخذت العلم؟ فقال: عن أصحاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنهم، وعن أصحاب عبد الله بن عباس رضي الله عنه وعنهم، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وما كان في وقت ابن عباس على وجه الأرض أعلم منه. فقال المنصور: لقد استوثقت لنفسك))^(٢).

ولتأخذ بعض النماذج من كلام الفريقين لمعرفة ملامح المجتمع الفكري في ذلك الوقت، من أيام المنصور، ثم المهدي، ثم الهادي، ثم الرشيد، ثم المأمون، وهكذا، معتمدين على أعلام المؤرخين كاليعقوبي في تاريخه، والمسعودي في مروجه، والقاضي عياض في كتابه ترتيب المدارك، ومراجعة سلسلة كتب أحمد أمين، الذي استوقفنا بمزاعمه في الطريق بما قاله في (فجر الإسلام وضحى الإسلام وظهر الإسلام)، إنصافاً للجميع، فإنّ من يذكر الخليفة الحاكم أو العالم يذكره بما له وما عليه، وهذه سمة قلّ أن نجدها عند كثير من المؤرخين.

(١) تاريخ بغداد ٣٠٨/١٣ بتوسط ضحى الإسلام ١٨٥/٢.

(٢) جامع المسانيد ٣١/١، الخيرات الحسان / ٣٠.

فلنبدأ من أيام المنصور الدوانيقي، فهذا الرجل الذي أفلقه أمر بني الحسن عليهما السلام، فجدّ في أمرهم حتى قضى عليهم قتلاً وحبساً وتشريداً، لم يخف عليه حال علماء زمانه الذين أفتوا بتأييدهم علانية أو سراً.

فصار بعض أئمة المذاهب تناوله طائلة العذاب، فجُرّد مالك بن أنس - إمام المذهب المالكي - وضرب بالسياط، لأنّه أتهم بتأييده ثورة محمد ذي النفس الزكية، ولم يكن حقيقة الأمر كذلك، بل لأنّه أفتى بعدم لزوم أيمان البيعة، لأنّها على إكراه، ولا يمين لمكره. ولكنه سرعان ما استهوته الدنيا فانصاع طائعاً وأذلّ نفسه، واحتلّ مكان الصدارة في الفتيا، حتى اشتهر الأمر الخليفي (لا يفتين أحد بالمدينة ومالك حاضر)، وحظي بمباركة المنصور فكتب له كتاب (الموطأ)، ويعتبر هذا أول تدوين رسمي للسنة بمثابة قانون الدولة، وأراد المنصور حمل الناس عليه بالإكراه.

فلنقرأ ما دار بين الحاكم والعالم نقاًلاً عن مصدر غير متهم عليهمما، وهو كتاب (ترتيب المدارك في أصحاب مالك) للقاضي عياض المالكي:

((قال المنصور لمالك: ضع لنا كتاباً أحملهم عليه، أو قال: ضمّ هذا العلم، أو أجعلوا العلم علماً واحداً، وتجنب شدائد ابن عمر، ورُخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، وأقصد أواسط الأمور، وما أجمع عليه الصحابة.))

فقال له مالك: إنّ أصحاب رسول الله تفرقوا في البلاد، وأفتى كلّ

في مصره بما رأى، وإنّ لأهل هذا البلد - يعني مكة حيث إجتمعا بها -
قولاً، ولأهل المدينة قولًا، ولأهل العراق قولًا قد تعدوا فيه طورهم -
وهذا نحو تحريض عليهم حنقاً منه على أبي حنيفة وأصحابه -
فقال المنصور: أمّا أهل العراق فلست أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً،
وإنّما العلم علم أهل المدينة، فضع للناس العلم.

وقال مالك: إنّ أهل العراق لا يرضون علينا، فقال المنصور:
نصررب عامتهم بالسيف، ونقطع ظهورهم بالسياط...)).^(١)

وبعد هذا المحاورة التي جرت بين الدوانيقي الحاكم بأمره وبين
مالك المراوغ بعلمه ودينه، وقد تم الإتفاق، وكتب الموطأ، وهو أول
تدوين رسمي أقرّته السلطة وباركت صاحبه، ولست بصدق تقويمه إلا
من ناحية فرض منهجيته فيما ينبغي أن يكتبه مالك كما أراده المنصور
(... وتجب شدائده ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود...)).

وبعملية حسابية إحصائية عاجلة لروايات (الموطأ) برواية ابن
زياد عن مالك (القطعة المطبوعة بتونس بتحقيق الشيخ محمد النifer
الشاذلي) نجد روايات ابن عمر(٢٣)، وعن ابن عباس(٧)، وليس عن
ابن مسعود شيء!

أمّا (الموطأ) برواية يحيى بن يحيى الليثي التي اعتمدتها ابن عبد
البر في كتابيه (التمهيد، والاستذكار)، وقد اعتمدناها أيضاً، وراجعنا

(١) ترتيب المدارك / ٣٠ - ٣٣

منها المطبوع مع (تنوير الحوالك) للسيوطى ط مصطفى محمد بمصر، فكان بعد فحص ما فيه في كتاب الصلاة وما يتعلق بها فقط من الصفحة (١١-١٧٣) من الجزء الأول في كتاب الجنائز، فكانت حصيلة الإحصاء مذهلة، فما ورد عن ابن عمر نيف على التسعين بثلاث، وما عن ابن عباس لم يتجاوز (١٢)، وعن ابن مسعود روايتان!

فما أدرى كيف خالف مالك أمر المنصور في ابن عمر (وتجنب شدائد ابن عمر)؟ بينما أطاعه في ابن عباس وابن مسعود؟

والجواب نجده في (ترتيب المدارك) للقاضي عياض: ((قال أسماء ابن زيد: لما قدم أبو جعفر دخلنا مسلمين عليه، وأخذنا مجالستنا فيما نحن كذلك إذ دخل مالك، فقال له أبو جعفر: إلى هنا يا أبا عبد الله، ولو تركتم قول عليّ وابن عباس وأخذتم بقول ابن عمر)).^(١)

وفي رواية ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) عن مالك - ((قال: قدم علينا أبو جعفر أمير المؤمنين سنة خمسة ومائة فدخلت عليه، فقال لي: يا مالك كثُر شبيك؟ قلت: يا أمير المؤمنين من أنت عليه السنون كثُر شبيه.

قال: يا مالك أراك تعتمد قول ابن عمر من بين أصحاب النبي ﷺ؟

قلت: يا أمير المؤمنين كان آخر من بقي عندنا من أصحاب رسول الله ﷺ فاحتاج الناس فسألوه فتمسکوا بقوله.

قال: يا مالك عليك بما علمت أنه الحق عندك، ولا تقولن عليّاً وابن عباس)).^(٢)

(١) نفس المصدر ٢١٢/٢.

(٢) الجرح والتعديل ٣٠/١.

وهذا العتاب الخفيف ربما أثبأ عن تأنيب مخيف. فإن لم يفصح به المنصور فقد أفصح عنه حفيده الرشيد بعد ذلك، حين قال له: ((لم نر في كتابك ذكرًا لعليٍّ وابن عباس؟ فقال: لم يكونا ببلدي ولم ألق رجالهما))!! وهذا من تافه الأذار.

ولست أدرى لماذا أحجم مالك عن جواب الرشيد بما أجاب به جدّه المنصور؟ ثم هو قد ذكر عليًّا عليه السلام وابن عباس، وإن كان كلّ ما ذكره لو قسنا ما رواه عنهما معاً مع ما رواه عن ابن عمر، لكان لافتاً للنظر، فإنه روى عن عليٍّ عليه السلام في الإحصائية السالفة خمس روایات بعضها بنحو البلاغ!

ومع ذلك فقد قدّم عليه ابن عمر، كما في كتاب الحج (الأضحية عمّا في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى): عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: الأضحى يومنا بعد يوم الأضحى، قال مالك: وبلغني عن عليٍّ بن أبي طالب مثل قول عبد الله هذا^(١).

وكان أشد نقد موّجه منه - من الشافعي لمالك - أنه ترك قول ابن عباس في مسألة إلى قول عكرمة، مع أنَّ مالك كان يسيء القول في عكرمة، ولا يرى لأحد أن يقبل حديثه!

قال الشافعي: ((والعجب أن يقول في عكرمة ما يقول، ثم يحتاج

(١) الموطأ برواية ابن زياد/١٢٠ ط تونس، والموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي بشرح تنوير الحوالك للسيوطى ٤٨٧/٢. وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٩٠/٣ بتحقيق إبراهيم عطوه عرض.

إلى شيء من علمه يوافق قوله فيسميه مرّة ويُسكت عنه أخرى^(١).

وهذا من مالك ليس بعجب، بعد أن كان الرجل لا يحب علیاً^{عليه السلام}! بل ذكر مؤرخوه أنه كان على غل في صدره! ولست متجليناً عليه، بل قال ذلك عنه حتى أصحاب الدراسات الحديثة كالشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (الإمام مالك)^(٢)، والشيخ أمين الخولي في كتابه (مالك بن أنس)^(٣)، وغيرهما.

والآن بعد هذا العرض السريع لأول تدوين رسمي للسنة تم بمباركة خليفة عباسية، وجدنا حضور ابن عمر مكثفاً أكثر من ذكر ابن عباس رغم الأمر الخليفي ((تجنب شدائد ابن عمر)), وهذا يعني ليس الأمر كما ظنه غير واحد، بأن ثمة مزایادات عباسية في تصخيم وتفخيم ابن عباس، ليكون لآل العباس كما كان لآل البيت^{عليهم السلام} من مكانة، إنها ظنون كاذبة، وفرض طائشة، تدفعها مرويات ابن عباس الكثيرة في فضل الإمام أمير المؤمنين^{عليه السلام} والأئمة^{عليهم السلام}، وقد تقدم ذكر بعضها في (أسباب النزول في الجزء الثاني من هذه الحلقة)، ويأتي غيرها، وهذه ليست في مصلحة الحاكمين من أبنائه ليقترب إليهم بوضعها، ولا يتحمل أنهم أمروا بوضعها، لأن ذلك بخلاف حجتهم في إستلام الأمر من الأمويين، وأنهم هم أهل بيت النبي^{صلوات الله عليه وسلم}.

وقد جرت عند شعراء العباسين ذكر هذه الحجة، ففي شعر مروان

(١) ضحي الإسلام ٢٢٥/٢، نقلًا عن مناقب الشافعي للفخر الرازي ٢٨/٢٨.

(٢) الإمام مالك لمحمد أبو زهرة ٥٣ - ٥٤.

(٣) مالك بن أنس لأمين الخولي ٣٣٧ - ٣٣٨.

ابن أبي حفصة، وشعر ابن المعتز ما يغني عن الإطالة، كما أنّ ردّ
الشعراء من شيعة أهل البيت عليه السلام على تلك الحجة وبيان زيفها معلوم
ومشهور، وما قول الشريف الرضي إلّا بعض ذلك:

رَدَا تِراثُ مُحَمَّدٍ رَدَا لَيْسَ الْقَضِيبُ لَكُمْ وَلَا الْبَرْدُ
هَلْ عَرَقْتَ فِيْكُمْ كَفَاطِمَةً أَمْ وَهَلْ كَمُحَمَّدٍ جَدَّهُ^(١)

ونعود إلى كثرة مرويات ابن عباس في الفضائل، إن لم تكن
مروية صحيحة عنه فمن وضعها على لسانه بعد أن عرفناها ليست مروية
عن رجال العهد العباسي المتزلفين؟

واحتمال وضعها على لسانه ممن كان يكذب عليه في حياته مثل
مولاه عكرمة البربرى الخارجى بعيد غايته، لأنّها على خلاف مذهبـه،
وقد مرّ ذكر مفارقه لمولاه، ولمّا عاد قال عنه ابن عباس: ((قد جاء
الخبيث)), وذكروا حبسه على باب الـكـنـيـفـ، كلّ ذلك مرّ في ترجمته
في تلاميـذـ ابن عباس، وسيأتي في الحلقة الرابعة نماذج من أكاذـيـبهـ،
وليس فيها ما يحتمـلـ أنه وضع تلك الأخبار في فضائل الإمام وأهل بيته
الـكـرـامـ عليـهـ السـلامـ، وأنّه وضعها على لسان ابن عباس، لأنّه من الخواجـاتـ
وعدواتـهمـ للإمام عليـهـ السـلامـ معلومـةـ.

أمّا احتمال وضع تلك الأخبار من بعض الشيعة وهم نسبوها إلى
ابن عباس، فهذا احتمال أوهى من بيت العنـكـبـوتـ، لعدة جهـاتـ:

(١) ديوان الشريف الرضي/ ١٦٧ ط مصر.

فمنها أوّلاً: إن الشيعة في غنى عن سلوك مثل هذه السُّبُل المنحطة أخلاقياً، فضلاً عن حرمتها، وهم بما عندهم عن أئمتهن عليهم السلام في غنى عن الكذب، وأتقى الله من أن يرتكبوا مثل هذا الفعل، وإن رماهم من لا حرية له في الدين بأنهم كذلك يفعلون.

وحسبي في الرد على هذا الإتهام الباطل، قول محارب بن دثار - أحد قضاة وولاة خالد بن عبد الله القسري الناصبي في أيام ولايته على الكوفة - ((قال هانيء بن أبي بكر: سألت محارب بن دثار، فقلت: ما تقول في غيبة الرافضة؟ قال: إنهم إذاً لقوم صدقٍ^(١)، وهذا غير متهم عليهم، لأنَّه كان مرجئاً وله قصيدة في ذلك، وكان يرفض شهادة من لا يتولى الشیخین. وما داما قوم صدق، فهم لا يكذبون إذن.

وأصرح من هذا قول الجوزجاني: ((كان قوم من أهل الكوفة لا تحمد مذاهبهم - يعني التشيع - هم رؤوس محدثي الكوفة، مثل أبي إسحاق والأعمش ومنصور وزبيد وغيرهم من أقرانه، احتملتهم الناس على صدق ألسنتهم في الحديث...^(٢)، والجوزجاني هذا من التواصي غير متهم بممالة أو محاباة للشيعة.

وممّا يوهي احتمال وضع الشيعة لأخبار الفضائل على لسان ابن عباس، أنّها مروية في كتب العامة، فكيف يتهم الشيعة بأنهم وضعوها؟ ومن قال بأنّها مدسosa في المصادر السنّية إذن فهو في حل حتى من

(١) أخبار القضاة لوكيج ٢٩٢/٣.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ٦٧ - ٦٨ ط الهند حيدر آباد.

الصحاح والمسانيد والسنن، بل وكل التراث السنّي بأجمعه، فليلقه في اليمّ ما دام احتمال اختراق الشيعة له بالدّسّ فيه. وهذه مزاعم صبيانية لا يقولها إلا الأغبياء.

ونعود إلى حديثنا عن المنصور وما كان منه مع مالك في منهجية كتابه بأمره، ولو أراد منه أن يذكر له جده ابن عباس بأكثر مما ذكر لأنّم طائعاً خاضعاً خانعاً، وقد رأينا من المنصور ترخيصاً بعدم ذكر رُخص ابن عباس فتمسّك به مالك.

فمالك بن أنس نموذج من الرعيل المسالم والرائع بالمعانم.

واثمة نموذج آخر من لون، عزّ نظيره فأعزه أميره، مثل عمرو بن عبيد، وقد جاء في (مروج الذهب) بعض أخبار المنصور معه، نقطف منها هذا الخبر:

((وذكر إسحاق بن الفضل، قال: بينما أنا على باب المنصور: إذا أتى عمرو بن عبيد فنزل عن حماره وجلس، فخرج إليه الريبع، فقال له: (قم يا أبا عثمان بأببي أنت وأمي)، فلما دخل على المنصور أمر بأن تُفرش له ليود وقربه وأجلسه إليه بعد ما سلم، فقال: يا أبا عثمان عظني: فوعظه بمواعظ، فلما أراد النهوض، قال: قد أمرنا لك بعشرة الآف درهم، قال: لا حاجة لي فيها، قال أبو جعفر: والله لتأخذنها، قال: لا والله لا أخذتها، وكان المهدي حاضراً، فقال: يحلف أمير المؤمنين وتحلف أنت؟

فالتفت عمرو إلى المنصور، فقال: من هذا الفتى؟ قال: هذا محمد ابني، وهو المهدى ولِي عهدي.

قال: أما والله لقد ألبسته لباساً ما هو من لباس الأبرار، ولقد سميته باسم ما أستحقه عملاً، ولقد مهدت له أمراً أمنع ما يكون به أشغل ما يكون عنه.

ثم التفت عمرو إلى المهدى، فقال: نعم يا بن أخي إذا حلف أبوك أحنته عمك لأنّ أباك أقوى على الكفارات من عمك.

فقال له المنصور: (هل لك من حاجة يا أبا عثمان).

قال: لا تبعث إليّ حتى آتيك.

قال: إذاً لا نلتقي.

قال: هي حاجتي، ومضي فأتبعه المنصور بطرفه، فقال:

كلّكم يمشي رويد كلّكم يطلب صيد

غير عمرو بن عبيد^(١)

فكان عمرو بن عبيد نموذجاً فاضلاً ورعاً، فهل يعقل منه أو من هو مثله أن يتزلف إلى المنصور بتخفيه وتضخيم مرويات ابن عباس لأنّه كان جدّ المنصور؟!

والآن إلى نموذج ثالث يختلف عن النموذجين الأولين مذهبًا ومشربًا، فهو شيعي وهما سنيان، وهذا هو الأعمش محدث الكوفة.

(١) مروج الذهب ١٥٦/٤ - ١٥٧ رقم ٢٤١٨ تحقيق شارل بلا منشورات الشرييف الرضي/بقم.

ذكره ابن حجر في تهذيبه فأطال في ترجمته، فحكي أقوال المادحين له نحو قوله: ((الأعمش يسمى المصحف لصدقه. وليس في المحدثين أثبت من الأعمش، كان ثقة ثبتاً في الحديث، وكان محدث الكوفة في زمانه ولم يكن له كتاب وكان رأساً في القرآن، عالماً بالفرائض، وكان لا يلحن حرفاً، وكان فيه تشيع، قال عيسى بن يونس: لم نر مثل الأعمش ولا رأيت الأغنياء والسلطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره و حاجته، وقال يحيى بن سعيد القطان: كان من النساك وهو علام الإسلام مات ١٤٨هـ وهو ابن ٨٨ سنة، وقال الخريبي: مات يوم مات وما خلف أحداً من الناس أعبد منه)).

هذا هو النموذج الثالث وقد أطلت ذكره لما سنقرأ من حديث المعجب المغرب فيما جرى له مع المنصور الدوانيقي، وقد أخرجه الحافظ ابن المغازلي المالكي - الشافعي - في مناقبه بعده أسانيد توثيقاً لما جاء في متنه، وأنا أنقله عنه على طوله بلفظه، وسأشير إلى مصادر أخرى ذكرت الحديث، وأخيراً أختمه بنظم الصقر البصري للحديث نقاً عن (مناقب آل أبي طالب) لابن شهر أشوب.

أمّا مصادر الحديث فهي:

١- مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، تأليف الحافظ محمد بن سليمان الكوفي القاضي، من أعلام القرن الرابع تح. الشيخ محمد باقر المحمودي ٤٩١/٢.

(١) تهذيب التهذيب ٢٢٣/٤.

- ٢- بغية الطلب لابن العديم ٣٥٤٦/٨، باقتضاب.
 - ٣- شرح الأخبار، للقاضي نعمان المصري ٣٧٣/٢ برقم ٧٣٤.
 - ٤- مناقب الخوارزمي، لأخطب خوارزم ٢٠٠٨-٢٠٠١ ط الحيدرية.
 - ٥- مقتل الحسين رض، للخوارزمي أيضاً ١١١/١، باقتضاب.
 - ٦- المقتبس، للمرزبانى.
 - ٧- نور القبس، المختصر من المقتبس، للحافظ اليموري ٢٥١/١، باختصار.
 - ٨- الحافظ الطبراني فيما كتبه إلى الشيخ الصدوق ابن بابويه، كما في أماليه/المجلس ٦٧.
 - ٩- تاريخ جرجان، لحمزة السهمي، رواه عن ابن عدي.
 - ١٠- بحار الأنوار، للمجلسي ٩٣/٣٧.
 - ١١- غاية المرام، للسيد هاشم البحرياني ٦٥٦.
- فليستمتع القارئ بقراءة الحديث برواية الحافظ ابن المغازلي المالكي - الشافعى - نقلأً عن كتابه: (مناقب علي بن أبي طالب رض) طبع المطبعة الإسلامية سنة ١٣٩٤هـ بتحقيق محمد باقر البهبودي، قال:

حديث الأعمش والمنصور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَسَلَامٌ عَلَى عَبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى.

١٨٨- أخبرنا أبو طالب محمد بن أحمد بن عثمان بن الفرج بن

الأزهر الصيرفي البغدادي رحمه الله قدم علينا واسطاً، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن سليمان، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله العكبريُّ، حدثنا أبو القاسم عبد الله بن عتاب العبدليُّ، حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة النميريُّ، قال: حدثني المدائنيُّ، قال: وجّه المنصور إلى الأعمش يدعوه.

قال: وحدثنا محمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن العكبريُّ، حدثنا عبد الله بن عتاب بن محمد، حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش قال: أرسل إلى المنصور...

وحدثنا محمد بن الحسن، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله [العكبريُّ، حدثنا عبد الله] بن عتاب بن محمد العبدليُّ، حدثنا أحمد بن علي العمّي، حدثنا إبراهيم بن الحكم، قال: حدثنا سليمان بن سالم، حدثني الأعمش، قال: بعث إلى أبو جعفر المنصور -

وقد دخل حديث بعضهم في بعض واللفظ لعمر بن شبة، قال:

وجّه إلى المنصور، فقلت للرسول: لما يريدني أمير المؤمنين؟ قال: لا أعلم، فقلت: أبلغه أنّي آتيه، ثم تفكّرت في نفسي، فقلت: ما دعاني في هذا الوقت لخير، ولكن عسى أن يسألني عن فضائل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله وسلامه فإن أخبرته قتلني، قال: فتطهّرت ولبس أكفاني وتحنّطت، ثم كتبت وصيّتي، ثم صرت إليه، فوجدت عنده عمرو بن عبيد فحمدت الله تعالى على ذلك، وقلت: وجدت عنده عون صدق من أهل النصرة، فقال لي أدن: يا سليمان! فدنت.

فلما قربت منه أقبلت على عمرو بن عبيد أسائله، وفاح مني ريح الحنوط، فقال: يا سليمان ما هذه الرائحة؟ والله لتصدقني وإلا قلتلك، فقلت: يا أمير المؤمنين أتاني رسولك في جوف الليل، فقلت في نفسي: ما بعث إليّ أمير المؤمنين في هذه الساعة إلاً ليسألني عن فضائل عليّ، فإن أخبرته قتلني، فكتبت وصيّتي ولبست كفني وتحنّطت، فاستوى جالساً وهو يقول: لا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلي العظيم.

ثمَّ قال: أتدرِّي يا سليمان ما اسمِّي؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: ما اسمِّي؟ قلت عبد الله الطويل^(١) ابن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، قال: صدقت فأخبرني بالله وبقرابتي من رسول الله عليه السلام كم رویتَ في عليّ من فضيلة من جميع الفقهاء وكم يكون؟ قلت: يسِّير يا أمير المؤمنين، قال: على ذاك، قلت: عشرة آلاف حديث وما زاد.

قال: فقال يا سليمان لأحدَثُك في فضائل عليّ^{عليه السلام} حديثين يأكلان كلَّ حديث رويته عن جميع الفقهاء، فإن حلفت لي أن لا ترويهما لأحد من الشيعة حدَّثتك بهما، فقلت: لا أحِلف ولا أخْبر بهما أحداً منهم.

فقال: كنت هارباً منبني مروان وكانت أدوار البلدان أتقرَّب إلى الناس بحبِّ عليّ وفضائله، وكانوا يؤونني ويطعمونني ويزوّدونني ويكرِّموني ويحملونني، حتى وردت بلاد الشام، وأهل الشام كلّما أصبحوا لعنوا عليّ^{عليه السلام} في مساجدهم، لأنَّ كلّهم خوارج وأصحاب

(١) كان طويلاً مهياً أسمراً.. شذرات ٢٤٤/١.

معوية، فدخلت مسجداً وفي نفسي منهم ما فيها، فاقيمت الصلاة فصلّيت الظهر وعليّ كساء خلق، فلما سلم الإمام، أتّكأ على الحائط وأهل المسجد حضور فجلست، فلم أر أحداً منهم يتكلّم توقيراً لإمامهم، فإذا بصبيّين قد دخلا المسجد، فلما نظر إليهما الإمام، قال: أدخلوا مرحاً بكمَا ومرحاً بمن أسماكما بأسماهما، والله ما سمّيتكما بأسماهما إلّا بحبِّ محمد وآل محمد، فإذا أحدهما يقال له الحسن والآخر الحسين.

فقلت فيما بيني وبين نفسي: قد أصبتُ اليوم حاجتي، ولا قوة إلّا بالله و كان شابٌ إلى يميني فسألته: مَن هذا الشيْخ؟ وَمَن هذان الغلامان؟ فقال: الشيْخ جدّهُما، و ليس في هذه المدينة أحد يحبُّ علِيًّا عليه السلام غير هذا الشيْخ، ولذلك سماهُما الحسن والحسين، فقمت فرحاً وإنّي يومئذ لصارم لا أخاف الرجال، فدنوت من الشيْخ، فقلت: هل لك في حدث أقرُّ به عينك؟ قال: ما أحوجني إلى ذلك، وإن أقررت عيني أقررت عينك.

فقلت: حدّثني أبي، عن جدّي، عن أبيه، عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لي: مَن والدك؟ وَمَن جدُّك؟ فلما عرفت أنّه يريد أسماء الرجال، فقلت: محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، قال: كنا مع النبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فإذا فاطمة عليها السلام قد أقبلت تبكي، فقال النبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما يبكيكِ يا فاطمة؟) قالت: يا أباها إنَّ الحسن والحسين قد عبرا أو قد ذهبا منذ اليوم ولا أدرِّي أين هما؟ وإنَّ علِيًّا عليه السلام يمشي على الدّالّية منذ خمسة أيام يسقي البستان وإنّي

قد طلبتهم في منازلك فما حسست لهما أثراً، وإذا أبو بكر عن يمينه، فقال: يا أبا بكر! قم فأطلب قرّتي عيني، ثم قال: يا عمر قم فاطلبهما، يا سلمان يا أبا ذرّ يا فلان يا فلان، قال: فأحصينا على رسول الله ﷺ سبعين رجلاً بعثهم في طلبهما وحثّهم فرجعوا ولم يصيّبوا هما.

فاغتمَ النبي ﷺ لذلك غمّاً شديداً، ووقف على باب المسجد وهو يقول: (بِحَقِّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَبِحَقِّ آدَمَ صَفِيفِكَ إِنْ كَانَا - قَرَّتِي عَيْنِي وَثَمَرِي فَوَادِي - أَخْذَا بِرَاً أَوْ بَحْرًا فَاحْفَظُهُمَا أَوْ سَلِّمُهُمَا)، فإذا جبريل ﷺ قد هبط فقال: يا رسول الله إنَّ الله يقرئك السلام ويقول لك: لا تحزن ولا تغتمَ الصبيان فاضلان في الدّنيا فاضلان في الآخرة، وهم في الجنة وقد وَكَلْتَ بهما ملكاً يحفظهما إذا ناما وإذا قاما.

ففرح رسول الله ﷺ فرحاً شديداً ومضى وجبريل عن يمينه وال المسلمين حوله، حتّى دخل حظيرة بنى النجار فسلم على ذلك الملك الموكّل بهما، ثم جثا النبي ﷺ على ركبتيه وإذا الحسن معانقاً للحسين وهو نائمان، وذلك الملك قد جعل إحدى جناحيه تحتهما والآخر فوقهما، وعلى كلّ واحد منهما درّاعة من شعر أو صوف والمداد على شفتיהם، مما زال النبي ﷺ يلتمهما حتّى استيقظاً، فحمل النبي ﷺ الحسن، وحمل جبريل الحسين، وخرج النبي ﷺ من الحظيرة.

قال ابن عباس: وجدنا الحسن عن يمين النبي ﷺ والحسين عن يساره وهو يقبلهما ويقول: (مَنْ أَحَبَّكُمَا فَقَدْ أَحَبَّ رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ أَبْغَضَكُمَا فَقَدْ أَبْغَضَ رَسُولَ اللَّهِ).

فقال أبو بكر: يا رسول الله اعطني أحدهما أحمله! فقال له رسول الله ﷺ: (نعم المحمولة ونعم المطية تحتهما)، فلما أن صار إلى باب الحظيرة لقيه عمر فقال له مثل مقالة أبي بكر، فرد عليه رسول الله ﷺ كما رد على أبي بكر، فرأينا الحسن متشبهاً بشوب رسول الله ﷺ متوكياً باليمين على رسول الله ﷺ ووجدنا يد النبي ﷺ على رأسه.

فدخل النبي ﷺ المسجد، فقال: (لأشرفنَ ابنيَ - اليوم - كما شرفهما الله)، فقال: يا بلال! عليَّ بالناس، فنادى بهم، فاجتمع الناس، فقال النبي ﷺ: (معشر أصحابي بلّغوا عن نبيكم محمد: سمعنا رسول الله ﷺ يقول:

ألا أدلكم اليوم على خير الناس جدًا وجدة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (عليكم بالحسن والحسين فإن جدَّهما محمد رسول الله وجدَّتهما خديجة بنت خويلد سيدة نساء أهل الجنة).

(هل أدلكم على خير الناس أباً وأمًا؟) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (عليكم بالحسن والحسين فإن أباهما عليٌّ بن أبي طالب وهو خيرُ منهما شابٌ يحبُ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله، ذو المنفعة والمنقبة في الإسلام، وأمهما فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وعليها - سيدة نساء أهل الجنة).

(معشر الناس ألا أدلكم على خير الناس عمًا وعمّة؟) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (عليكم بالحسن والحسين، فإن عمَّهما جعفر ذو الجناحين يطير بهما في الجنان مع الملائكة، وعمّتهما أم هانيء بنت

أبي طالب).

(معشر النّاس ألا أدلّكم على خير النّاس حالاً وحاله؟) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (عليكم بالحسن والحسين فإنَّ خالهما القاسم بن رسول الله وخالتها زينب بنت رسول الله).

(ألا يا معشر النّاس أعلمكم أنَّ جدَّهما في الجنة وجدَّتهما في الجنة، وأبواهما في الجنة، وأمّهما في الجنة، وعمّهما في الجنة، وعمتَّهما في الجنة، وخالفهما في الجنة، وهم في الجنة، ومن أحبَّ ابني عليّ فهو معنا غداً في الجنة، ومن أبغضهما فهو في النار، وإنَّ من كرامتهما على الله أَنْ سماهما في التوراة شبراً وشبراً^(١)).

فلما سمع الشيخ الإمام هذا مني، قدّمني وقال: هذه حالك وأنت تروي في عليّ هذا؟ فكساني خلعة وحملني على بغلة بعثها بمائة دينار، ثمَّ قال لي: أدلّك على من يفعل بك خيراً، هاهنا أخوان لي في هذه المدينة، أحدهما كان إمام قوم وكان إذا أصبح لعن علياً ألف مرّة كلَّ غداة وإنَّه لعنه يوم الجمعة أربعة الآف مرّة، فغيَّر الله ما به من نعمه فصار آية للسائلين، فهو اليوم يحبّه، وأخ لي يحبُّ علياً منذ خرج من بطن أمّه، فقم إليه ولا تحبس عنه.

والله يا سليمان لقد ركبت البغلة وإنَّي يومئذ لجائع، فقام معي الشيخ وأهل المسجد حتّى صرنا إلى الدار، وقال الشيخ: أنظر لا تحبس فدققت الباب وقد ذهب من كان معي، فإذا شابَ آدم قد خرج إلىَّ فلما رأني

(١) ألا يكفي هذا الحديث في نصف مقوله العشرة المبشرة بالجنة؟.

والبلغة، قال: مرحباً بك، والله ما كساك أبو فلان خلعته ولا حملك على بغلته إلا أنك رجل تحب الله ورسوله، لئن أقررت عيني لأقرّ عينك.

والله يا سليمان إني لأنفس بهذا الحديث الذي يسمعه وتسمعه: أخبرني أبي، عن جدي، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ جلوساً بباب داره فإذا فاطمة قد أقبلت وهي حاملة الحسين وهي تبكي بكاء شديداً، فاستقبلها رسول الله ﷺ فتناول الحسين منها، وقال لها: (ما يبكيك يا فاطمة؟) قالت: يا أبا عيسى نساء قريش وقلن: زوجك أبوك معدماً لا شيء له.

فقال النبي ﷺ: (مهالاً وإياكِ أن أسمع هذا منكِ، فإني لم أزوجك حتى زوجك الله من فوق عرشه، وشهد على ذلك جبريل وميكائيل وإسرافيل، وإن الله تعالى أطلع إلى أهل الدنيا فاختار من الخلائق أباكِ فبعثهنبياً، ثم أطلع الثانية فاختار من الخلائق علياً فأوحى إلى فروجتكِ إياها، وأتخذته وصيماً وزيراً).

فعلي أشجع الناس قلباً، وأعلم الناس علمًا، وأحلم الناس حلمًا، وأقدم الناس إسلاماً، وأسمحهم كفأً، وأحسن الناس خلقاً، يا فاطمة إني آخذ لواء الحمد ومفاتيح الجنة بيدي فأدفعها إلى علي، فيكون آدم ومن ولد تحت لوائه.

يا فاطمة إني غداً مقيم علياً على حوضي يسقي من عرف من أمتي - يا فاطمة - وابنيك الحسن والحسين سيداً شباب أهل الجنة وكان قد سبق اسمهما في توراة موسى، وكان اسمهما في الجنة شبراً وشبراً فسمماهما الحسن والحسين، لكرامة محمد ﷺ على الله تعالى، ولكرامتهما عليه.

يا فاطمة يُكسي أبوكِ حلتين من حلل الجنة، ويكسى عليّ حلتين من حلل الجنة، ولواء الحمد في يدي، وأمّتي تحت لواي، فأناوله عليّاً لكرامته على الله تعالى، وينادي مناد: يا محمد نعم الجد جدك إبراهيم. ونعم الأخ أخوك عليّ.

وإذا دعاني رب العالمين دعا عليّاً معي، وإذا جثوت جثا عليّ معي وإذا شفعني شفع عليّاً معي، وإذا أجبتُ أجيب عليّ معي، وإنه في المقام عوني على مفاتيح الجنة، قومي يا فاطمة إنّ عليّاً وشيعته هم الفائزون غداً).

وقال: بينما فاطمةجالسة إذ أقبل رسول الله ﷺ حتّى جلس إليها، فقال: (يا فاطمة مالي أراك باكية حزينة؟) قالت: يا أبي وكيف لا أبكي وتريد أن تفارقني؟ فقال لها: (يا فاطمة لا تبكين ولا تحزنين فلا بدّ من مفارقتكِ).

قال: فاشتدَّ بكاء فاطمة عليهَا ثمَّ قالت: يا أبهَ أين ألقاك؟ قال: (تلقيني على تلِّ الحمد أشفع لأمّتي)، قالت: يا أبهَ فإن لم ألقاك، فقال: (تلقيني على الصراط وجبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري وإسرافيل آخذ بجزتي والملائكة من خلفي وأنا أنادي: يا ربَّ أمّتي أمّتي هوَن عليهم الحساب! ثمَّ أنظر يميناً وشمالاً إلى أمّتي وكلَّنبي يومئذ مشغول بنفسه يقول: يا ربِّ نفسي نفسي، وأنا أقول: يا ربِّ أمّتي أمّتي. فأوَّل من يلحق بي من أمّتي يوم القيمة أنتِ وعلىّ والحسن والحسين فيقول الربُّ: يا محمد! إنَّ أمّتك لو أتوني بذنب كأمثال

الجبال لعفوت عنهم، ما لم يشركوا بي شيئاً ولم يوالوا لي عدوًّا).

قال: قال: فلما سمع الشاب هذا مني أمر لي بعشرة آلاف درهم وكساني ثلاثة ثواباً، ثم قال لي: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: عربيُّ أنت أم مولى؟ قلت: بل عربيَّ، قال: فكما أقررت عيني أقررت عينك، ثم قال لي: أئتنني غداً في مسجدبني فلان وإياك أن تخطيء الطريق فذهبت إلى الشيخ وهو جالس ينتظري في المسجد، فلما رأني استقبلني، وقال: ما فعل معك أبو فلان؟ قلت: كذا وكذا، قال: جزاه الله خيراً، جمع الله بيننا وبينهم في الجنة.

فلما أصبحت يا سليمان ركب البغة وأخذت في الطريق الذي وصف لي، فلما صرت غير بعيد تشبهه على الطريق، وسمعت إقامة الصلاة في مسجد فقلت: والله لأصلّي مع هؤلاء القوم، فنزلت عن البغة ودخلت المسجد فوجدت رجلاً قامته مثل قامة صاحبي، فصرت عن يمينه.

فلما صرنا في ركوع وسجود فإذا عمامته قد رمي بها من خلفه فتفرّست في وجهه فإذا وجهه وجه خنزير ورأسه وخلقه ويداه ورجلاه، فلم أعلم ما صلّيت وما قلت في صلاتي متفكراً في أمره، وسلم الإمام وتفرّس في وجهي، وقال: أنت أتيت أخي بالأمس فأمر لك بكلّا وكذا؟

قلت: نعم، فأخذ بيدي وأقامني فلما رأنا أهل المسجد تبعونا، فقال للغلام:أغلق الباب ولا تدع أحداً يدخل علينا، ثم ضرب بيده إلى قميصه فنزعه فإذا جسده جسد خنزير.

فقلت: يا أخي ما هذا الذي أرى بك؟ قال: كنت مؤذن القوم.

فكنت كل يوم إذا أصبحت العن علياً ألف مرّة، بين الأذان والإقامة، قال: فخرجت من المسجد ودخلت داري هذه، وهو يوم جمعة، وقد لعنته أربعة آلاف مرّة، ولعنت أولاده، فاتّكّيت على الدّكّان، فذهب بي النوم فرأيت في منامي كأنما أنا بالجنة قد أقبلت، فإذا علي متّكئ والحسن والحسين معه متّكئين بعضهم ببعض مسرورين، تحتهم مُصلّيات من نور، وإذا أنا برسول الله ﷺ جالس، والحسن والحسين قدّامه وبيد الحسن كاس.

فقال النبي ﷺ للحسن: أسلقي، فشرب، ثم قال: للحسين: أسلق أباك علياً، فشرب، ثم قال للحسن: أسلق الجماعة، فشربوا، ثم قال: أسلق المتكيء على الدّكّان، فولى الحسن بوجهه عنّي، وقال: يا أباه كيف أسلقي وهو يلعن أبي في كل يوم ألف مرّة، وقد لعنه اليوم أربعة آلاف مرّة.

فقال النبي ﷺ: مالك لعنك الله تلعن علياً وتشتم أخي؟ لعنك الله تشتم أولادي الحسن والحسين؟ ثم بصق النبي ﷺ فملأ وجهي وجسدي، فانتبهت من منامي ووجدت موضع البصاق الذي أصابني من بصاق النبي ﷺ قد مسخ كما ترى، وصرت آية للسائلين.

ثم قال: يا سليمان سمعت في فضائل علي عليه السلام أعجب من هذين الحديثين؟ يا سليمان حب علي إيمان وبغضه نفاق، لا يحب علياً إلا مؤمن، ولا يبغضه إلا كافر. فقلت: يا أمير المؤمنين الأمان.

قال: لك الأمان، قال: قلت: فما تقول يا أمير المؤمنين في من قتل هؤلاء؟ قال: في النار لا أشك.

فقلت: فما تقول فيمن قتل أولادهم وأولاد أولادهم؟

قال: فنكس رأسه، ثم قال: يا سليمان الملك عقيم، ولكن حدث عن
فضائل عليّ بما شئت، قال: فقلت: فمن قتل ولده فهو في النار!
قال عمرو بين عبيد: صدقت يا سليمان الويل لمن قتل ولده، فقال
المنصور: يا عمرو أشهد عليه أنه في النار.

فقال عمرو: وأخبرني الشيخ الصدوق - يعني الحسن - عن أنس أنَّ من
قتل أولاد عليّ لا يشمُ رائحة الجنة، قال: فوجدت أبا جعفر وقد حمض
وجهه، قال: وخرجنا، فقال أبو جعفر: لو لا مكان عمرو ما خرج سليمان إلَّا
مكتولاً^(١).

(١) أخرج الحديث بعين السندي والمتن مؤلف المناقب الفاخرة في العترة الطاهرة، قال:
أخبرنا أبو الحسن المبارك بن مسحور قراءة عليه قلت له: أخبركم القاضي أبو عبد الله
(يعني ابن مؤلفنا ابن المغازلي الشافعي) حدثني أبي قال: أخبرني أبو طالب محمد بن
أحمد بن عثمان بن الفرج بن الأزهر الصيرفي إلى آخر السندي والمتن مقتضياً على
الطريق الأول، راجع غایة المرام ٦٥٦ للعلامة السيد هاشم البحرياني، بحار الأنور
للعلامة المجلسي ٩٣/٣٧ وأخرجه بغير هذا السندي أخطب خوارزم موفق الدين في
كتاب المناقب ١٩١ - ٢٠٣ وهكذا جمال الدين الموصلبي في در بحر المناقب ٥٣/٥ من
مخاطبته على ما ذيل أحقاق الحق ٢٢/٥.

وقد أخرج هذا الحديث من أصحابنا الإمامية الشيخ الصدوق ابن بابويه القمي المتوفى
في أمالية ٢٦٠ - ٢٦٤ في المجلس ٦٧ قال: حدثنا أحمد بن الحسن القطان
وعلى ابن أحمد بن موسى الدقاق ومحمد بن أحمد السناني وعبد الله بن محمد
الصائغ رضي الله عنهم قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان
حدثنا أبو محمد بكر بن عبد الله بن حبيب حدثني علي بن محمد حدثنا الفضل بن
عباس حدثنا عبد القدس الوراق حدثنا محمد بن كثير عن الأعمش.

وقد روي الخركوشي في (شرف النبي) عن هارون الرشيد عن آبائه
عن ابن عباس هذا المعنى فنظمه الصقر البصري^(١):

أعني به ابن أبي سويد الدارعا	هذا ابن خلادٍ روى عن شيخه
يروي عن الهداي حديثا شائعا	مما روى المؤمن أن رشيدهم
عن ابن عباس الأديب البارعا	مما روى المهدى عن منصورهم

قال وحدثنا الحسين بن إبراهيم المكتب حدثنا أحمد بن يحيى القطان حدثنا بكر ابن عبد الله بن حبيب
حدثنا عبد الله بن يحيى بن محمد بن باطوطه حدثنا محمد بن كثير عن الأعمش.

قال: وأخبرنا سليمان بن أحمد بن أبي اللخمي فيما كتب إلينا من أصحابه حدثنا أحمد
ابن القاسم بن مساور الجوهري سنة ٢٨٦هـ حدثنا الوليد بن الفضل العنزي حدثنا
مندل بن علي العنزي عن الأعمش.

قال: وحدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني حدثني أبو سعيد الحسن بن علي
العدوي حدثنا علي بن عيسى الكوفي حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش.

ثم ساق الحديث بلفظ مندل بن علي العنزي، راجع بحار الأنوار للعلامة المجلسي ٨٨٣٧
وهكذا أخرجه من أصحابنا القدماء الفقيه عماد الدين محمد بن أبي القاسم علي الطبرى
في بشارة المصطفى ١٣٨ - ٢٤٢ قال؛ وجدت بخط والدى أبي القاسم؛ حدثنا عبد الله
ابن عدي بجرجان عن ابى يعقوب الصوفى عن ابن عبد الرحمن الانصارى عن
الأعمش، وذكر مثله بتفاوت.

وآخرجه ابن شهر آشوب في المناقب ١٩٠/٣ باختصار ط الحيدرية، والفتال النيسابوري في
روضة الوعاظين ١٢١ باختصار، والمحب الطبرى الشافعى في ذخائر العقبى ١٣٠/٤
القدسى بمصر.

(١) مناقب آل أبي طالب ١٩١/٣ ط الحيدرية، وذكره سيد الأعيان في ٣٧٨/١ في أعيان الشيعة
ط الأولى ١٣٥٣هـ فقال: محمد بن أحمد الصقر الموصلى، أورد ابن شهر آشوب في المناقب من
شعره في أهل البيت عليه السلام، وفي المعالم: الصقر البصري وفي نسخة بن صقر النصري فعلله غيره
حدود (٣٨٥).

يوماً وكان الوقت وقتاً جاماً
من حرقة تهلك دمعاً هاماً
لما استبان الأمر منها رائعاً
يُبكيك ما ألفاك ربك فاجعاً
صادفت قدهما لقلبي صادعاً
متملماً يدعو المهيمن ضارعاً
بإشارة من ذي الجلال مسارعاً
ويقول لا تك يا حبيبي جازعاً
لعاً وقد نعسا بها وتضاجعاً
ملكاً شفيناً للمكاره دافعاً
بالرفق فوقهما وآخر واضعاً
بهم على كتفيه جهراً رافعاً
عنْه فقال له وراءك راجعاً
مني ونعم الرأكبان هما معاً
شرف العمرك في المزية شافعاً
حتى اجتمعنا عند أكرم مرسل
فأتته فاطمة البطلول وعيتها
فارتعان والدها لفرط بكائها
فبكى وقال فداك أحمد مالك
قالت فقدت ابني يا أباً وقد
فسجاه ما ذكرت فأقبل ساعة
فإذا المطوف جبرئيل منادياً
الله يقرؤك السلام بجوده
أدر كهما بحديقة النجار قد
أرسلت من خدم الكرام إليهما
غطاهما منه جناحاً وانشى
فأتاهمَا خير البرية فاغتندي
فأتاهمَا ذو ملق ليحمل واحداً
نعم المطيّ مطيّةً حملتهما
وابوهما خير وأفضل منها

ولئن أطلنا الوقوف عند المنصور وعلمائه الذين اجتمع بهم كلّ
على شاكلته، وعامل كلاً على سجيته.
فكان مالك بن أنس المتفرد بالحظوظ السلطانية هو الساقط في

الهوة، أمّا الآخرون فكانوا أعلاً شأنًا منه، وأثبتت إيماناً، وأقوى جناناً.

- والآن لنقرأ ملامح عصر المهدي بن المنصور على النحو السابق في تعامله مع علماء عصره، لنرى الأنماط الصحيحة والسلبية.

لقد تولى المهدي الخلافة في سنة ١٥٨ هـ قال المسعودي في مروجته: ((وكان محبباً إلى الخاص والعام لأنّه أفتتح أمره برد المظالم، وكف عن القتل، وآمن الخائف وأنصف المظلوم، وبسط يده في إعطاء الأموال...))^(١)، إلى آخر ما هنالك من إطراء.

ولم يذكر لنا المسعودي ما كان عليه من لعب الحمام، حتى أنه لم يقلع عن ذلك إلاّ بعد قصة غياث بن إبراهيم واضع حديث المسابقة بالحمام كذباً وزوراً.

فقد روى الخطيب البغدادي في (تاریخ بغداد)، قال: ((وكان المهدي يحبّ الحمام ويشهيها، فأدخل عليه غياث بن إبراهيم، فقيل له: حدثت أمير المؤمنين، فحدّثه بحديث أبي هريرة: (لا سبق إلاّ في حافر أو نصل وزاد فيه (أو جناح)، فأمر له المهدي بعشرة الآف، فلما قام قال - المهدي - أشهد أنّ قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ وإنما استجلبت ذلك أنا، فأمر بالحمام فذبحت))^(٢). وذكر الخطيب هذا الخبر ثانية بسند آخر وبتفاوت يسير^(٣).

(١) مروج الذهب ٤/١٦٩.

(٢) تاریخ بغداد ١٢/٢٢٣ ط السعادة بمصر.

(٣) نفس المصدر.

قال الدكتور مصطفى السباعي في كتاب (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي) تعليقاً على موقف المهدى من غياث الكذاب: ((مع الأسف أن خليفة كالمهدى رغمَ اعترافه بكذب غياث بن إبراهيم وزيادته في الحديث تقرباً إلى هواه، كفأه بعشرة الآف درهم. وما تقوله الرواية من أنه أمر بذبح الحمام لأنَّه كان سبباً في هذه الكذبة، فهو مدعاة للعجب... إذ كان خيراً للمهدى أن يؤدب هذا الكاذب الفاجر ويترك الحمام من غير ذبح بدل من أن يذبح، ويترك من يستحق الموت حرّاً طليقاً ينعم بمال المسلمين)).^(١).

أمّا نحن فنرى للمهدى تساهلاً آخر مع كذاب آخر، وهو مقاتل ابن سليمان البلخي، فقد قال مقاتل: ((إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس وبنيه)), فقال له المهدى لا حاجة لي فيها... ثم لم يفعل معه شيئاً. بل تجد أنَّهم ذكروا عن الرشيد وقد روى له أبو البختري الكذاب حديثاً مكذوباً أنَّ النبي ﷺ كان يطير الحمام! لا يزيد في تأنيب أبي البختري - وقد أدرك كذبه على أن يقول له: أخرج عنِّي، لو لا أنك من قريش لعزلك. وقد كان هذا الكذاب قاضياً للرشيد... إنَّ هذه المواقف مما يحاسب الله عليها هؤلاء الخلفاء إن صحت عنهم تلك الروايات...^(٢)

أقول: ومهما أسانا الظن بالمهدي العباسي فإنَّ لا يسعنا تجاهل معرفته بالحديث النبوى الشريف وتميز ما هو صحيح وما هو موضوع،

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي / ١٠٤.

(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي / ١٠٤.

فلم يرض بما تزلف به إليه غياث، ولا رضى بما قال له مقاتل، ولكنه أحياناً يغضي طرفه عن المتزلفين إليه بالكذب حفظاً لمكانته السياسية في قلوب العامة!

فلقد روى ابن الجوزي في كتابه (المصباح المضيء)، بسنده قال: ((قعد المهدى قعوداً عاماً للناس، فدخل رجل وفي يده نعل في منديل، فقال: يا أمير المؤمنين نعل رسول الله ﷺ قد أهديتها لك، فقال: هاتها، فدفعها إليه فقبل باطنها ووضعها على عينه، وأمر للرجل بعشرة الآف درهم، فلما أخذها وأنصرف، قال لجلسائه: أترون أنّي لم أعلم أنَّ رسول الله ﷺ لم يرها فضلاً عن أن يكون لبسها!))

ولو كذبناه لقال للناس أتيت أمير المؤمنين بنعل رسول الله فردّها على، وكان من يصدقه أكثر من يدفع خبره، حتى إذا كان من شأن العامة الميل إلى أشكالها والنصرة للضعيف على القوي، فاشترينا لسانه، ورأينا الذي فعلنا أنجح وأرجح)).^(١)

أقول: لقد عدَ ابن الجوزي هذا الخبر من شواهد الذكاء عند المهدى فأدرجه في كتابه (الأذكياء)^(٢)، وهو إن دلَّ على ذكائه السياسي فقد دلَّ أيضاً على ضعف نفسه في رقة دينه، ولا عتب على ابن الجوزي أن أورده في كتابيه فهو من المتزلفة للعباسيين، ولكن هلمَّ الخطب في الخطيب البغدادي حيث أورده في كتابه (تاريخ بغداد)^(٣)،

(١) المصباح المضيء ٤١٨/١ - ٤٢٠.

(٢) الأذكياء ٤٠ - ٤١.

(٣) تاريخ بغداد ٣٩٤/٥.

ومثله ابن عربي في كتابه (محاضرة الأبرار)^(١).

ومهما يكن فالخبر دلّ على معرفة المهدى بموضوعات الأحاديث التي يتزلف بها إليه ذوو الصمائر الخاوية من الإيمان، فكيف يتزلف إليه بالموضوعات على جده ونسبتها إليه ولا يستنكرها؟! وهو مع تفسخ سلوكيته في سيرته وشدة عناده لأهل البيت عليهما السلام لكن لا ينكر حزمه في ملاحقة الزنادقة الذين أكثروا من وضع الحديث في زمانه، حتى قال هو: ((أقرّ عندي رجل من الزنادقة أنه وضع أربعين حديث فهي تجول في أيدي الناس))^(٢).

وكم لهذا أمثاله، ولكن هل يحتمل أن تلك الموضوعات طالت مرويات ابن عباس؟ ولو كان لها منها نصيب، لم يعاقبهم المهدى على الزنادقة، ولأظهر للناس أنه إنما عاقبهم لأنّهم وضعوا الأحاديث أو نسبوها زوراً إلى جده عبد الله بن عباس، وهذا لم يرد في شيء من المصادر المعنية بذلك، ولو كان لشاع وذاع كما في خبر غياث بن إبراهيم المتقدم.

وغياث مثال للنموذج الخائب الخاسر، وفي مقابل نموذج آخر، حيّ في ضميره وحرّ في تفكيره، يقول كلمة الحق وإن ثقلت على مسامع الحاكم، وذلك هو شريك بن عبد الله النخعي القاضي، وإلى القارئ خبره:

أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه محاورة جرت بين المهدى

(١) محاضرة الأبرار. ٤٥١/١.

(٢) الكامل لابن عدي. ١٥٥/١.

العباسي وبين شريك بن عبد الله القاضي ردّ فيها شريك على المهدى بأروع بيان وأقوى حجة وثبات جنان، فلنقرأ منها ما له دخل في المقام: ((... دخل شريك على المهدى، فقال: ما ينبغي أن تقلد الحكم بين المسلمين، قال: ولم؟ قال: خلافك على الجماعة، وقولك بالإمامرة.

قال: أمّا قولك بخلافك على الجماعة، فعن الجماعة أخذت ديني فكيف أخالفهم؟ وهم أصلي في ديني، وأمّا قولك: وقولك بالإمامرة، فما أعرف إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأمّا قولك: مثلك لا يقلد الحكم بين المسلمين، فهذا شيء أنت فعلتموه، فإن كان خطأ فاستغفروا الله منه، وإن كان صواباً فأمسكوا عليه.

قال: ما تقول في عليّ بن أبي طالب؟ قال: ما قال فيه جدك العباس وعبد الله؟ قال: وما قالا فيه؟ قال: فاما العباس فمات وعلي عنده أفضل الصحابة، وقد كان يرى كبراء المهاجرين يسألونه عما ينزل من النوازل، وما احتاج هو إلى أحد حتى لحق بالله. وأمّا عبد الله فإنه كان يضرب بين يديه بسيفين، وكان في حربه رأساً متبعاً، وقائداً مطاعاً، ولو كانت إمامته على جور، كان أول من يقعد عنها أبوك لعلمه بدين الله، وفقهه في أحكام الله.

فسكت المهدى وأطرق، ولم يمض بعد هذا المجلس إلا قليل حتى عزل شريك)).^(١)

وروى وكيع في (أخبار القضاة): ((قال: حدثني محمد بن حمزة

(١) تاريخ بغداد ٢٩٢/٩.

العلوي، قال: حدثني أبو عثمان المازني، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، عن أبيه، قال: حدثني شريك بن عبد الله، قال: سمعت بي الربيع إلى المهدى وزعم أنى رافضي، قال: فأرسل إلى فأخذت أحذأً عنيفاً وعلى كمة لأطنة وكساء أبيض وخفاف، فدخلت عليه فسلمت، قال: لا سلم الله عليك! قال: قلت يا أمير المؤمنين إن الله يقول: **﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾**^(١)، فوالله ما حييتني بأحسن من تحسيتي، ولا ردتها على، قال: ألم أوطئ الرجال عقبيك وأنت رافضي ملعون: قال: قلت: يا أمير المؤمنين مثلك لا يمن بمعرفة. وأماماً قولك: إنى رافضي، فإن كان الرافضي من أحب رسول الله ﷺ وفاطمة وعلياً والحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين، فأناأشهد الله وأشهدك أنى رافضي أتبعهم يا أمير المؤمنين. قال معاذ الله، ثم قال: ما أحسبنا إلا وقد روّعناك، هاتوا بدرة، فأتوا ببدرة فدفعت إلي، فحملتها على عنقي، فلما خرجمت، قال لي الربيع: كيف رأيت؟ قال: قلت: إذا شئت فعلت^(٢).

ولشريك هذا موقف آخر مع المهدى تنبئ عن جزالة رأى وفصاحة لسان وقوه جنان، ذكر وكيع بعضاً منها فلتراجع في كتابه (**أخبار القضاة**)^(٣). وسيأتي بعض ذلك في عهد الرشيد فانتظر، ومع هذا كلّه فقد كان شريك لا يقبل شهادة من لا يتولى الشيفين، ومع هذا فهو يشعر في قراره نفسه أنه باع دينه لتوليه القضاء لبني العباس، كما في

(١) النساء .٨٦/١.

(٢) أخبار القضاة .١٥٥/٣.

(٣) نفس المصدر ١٤٩/٣ - ١٥٧.

جوابه للصيرفي الذي ولّيَ أخذ أرزاقه منه^(١).

وعهد المهدي كان زاخراً بالفقهاء، ذكر العقوبي في تاريخه أسماء أكثر من ثلاثة إنساناً، وفيهم كثير من أتباع السلطان ولم نجد ما تزلف به أحد them إليه بما يرفع به من شأن جده ابن العباس.

- أمّا عن موسى الهادي فقد كان رجل سوء شديداً على الطالبين (ألح في طلب الطالبين وأخافهم خوفاً شديداً وقطع ما كان المهدى يجريه لهم من الأرزاق والأعطيه وكتب إلى الآفاق في طلبهم وحملهم، فلما أشتدّ خوفهم وكثرة من طلبهم ويحثّ عليهم، عزم الشيعة وغيرهم إلى الحسين بن عليّ بن الحسن بن الحسن بن عليّ - وكان له مذهب جميل وكمال مجد - وقالوا له أنت رجل أهل بيتك، وقد ترى ما أنت وأهلك وشيعتك فيه من الخوف والمكروره، فقال: إنّي وأهل بيتي لا نجد ناصرين فننتصر، فبایعه خلق كثیر من حضر الموسم)^(٢).

وذكر المسعودي في (المروج) خبر شهادة الحسين صاحب فخر، وما جرى عليه وعلى من كان معه، ثم ذكر أنّ الهادي سخط على موسى بن عيسى لقتل الحسين، وكان هذا منه بعد أن شاع التذمر من شناعة فعله وفطاعة واقعة فخر وهي أشبه بواقعة كربلاء فضاعة وكثرة عدد القتلى والأسارى...^(٣).

هذا وليس لي الغرض في استقصاء التاريخ وما جرى في عهد

(١) مروج الذهب ٤/٦٦ - ٦٧.

(٢) أنظر تاريخ العقوبي ٣/٣٦ - ٣١٢ ط الغري ١٣٥٨ هـ.

(٣) مروج الذهب ٤/٨٥.

موسى الهدى، إنما الغرض الإلماح إلى ما كان عليه من خلاف سيرة أبيه حتى في تعامله مع القضاة، فإنه عندما تولى عزل شريك بن عبد الله - المتقدم ذكره أيام المهدى - عن القضاء، ولم تطل مدّته فتولى الخلافة هارون الرشيد.

- وهذا - يعني هارون الرشيد - كان أطول زماناً في الحكم، وأوسعى في الإداره، وكان حال العلماء في عصره كحالهم في عهد آبائه، فمنهم المهزوز الداني الوضيع الذي قد يتزلّف إليه برواية الأحاديث الموضوعة، حسب ما يهواه، ولم نجد شيئاً منها في جده ابن عباس، ومنهم من يترفع عن التقرب إليه وياهى الإنصياع لشهواته، وإذا ابتلي بأمر عنده قال كلمة الحق لا تأخذه في الله لومة لائم.

ومن النمط الأول كان أبو البختري وهب بن وهب أكذب البرية، كما يصفه علماء الجرح والتعديل، ومن أكاذيبه ما ذكره وكيع في (أخبار القضاة) بسنده عن عبد الله بن مالك، قال: ((كنت عند هارون ودخل أبو البختري، فقال: يا أمير المؤمنين حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه رفعه، قال: إذا كان يوم القيمة يؤخذ للناس القصاص إلا من بنى هاشم، فلما خرج، قال هرون: لو لا أن هذا قد كفانا بعض ما يُهمنا من أمر المدينة لم أكن أقبله، يكذب على رسول الله ﷺ في مجلسه)).^(١)

أقول: ما أشبه الليلة بالبارحة! فأبو البختري يكذب للرشيد ولا يعاقبه على كذبه، كما كان غياث بن إبراهيم يكذب للمهدى في

(١) أخبار القضاة ٢٥٢/٣ - ٢٥٣.

حديث السبق بالحمام فأكرمه وهو يعلم كذبه، ولم يتخد إجراءً ضدّه، وكم لهما من نظير.

ولا يعني هذا أن لا نجد في هذا النمط من الكذابين المتزلفين من لا يمرون بساعة من صحوة الضمير، فيقولوا كلمة حق عند سلطان جائز، فيسمعها في ساعة رضا فيغضي عنه حين سمعها ولا يحقدوها عليهم كما مرّ في خبر شريك مع المهدى.

فقد روى ابن أبي الحديد: ((قال أبو البختري وهب بن وهب القاضي: كنت عند الرشيد يوماً، وأستدعي ماءاً مبرداً بالثلج، فلم يوجد في الخزانة ثلج، فأعتذر إليه، وأحضر إليه ماءاً غير مثلوج، فضرب وجه الغلام بالكوز، وإستشاط غضباً، فقلت له: أقول يا أمير المؤمنين وأنا آمن؟ فقال: قل، قلت يا أمير المؤمنين قد رأيتَ ما كان من الغير بالأمس - يعني زوال دولةبني أمية - والدنيا غير دائمة ولا موثوق بها، والحرزم أن لا تعود نفسك الترفة والنعمة، بل تأكل اللين والجشب، وتلبس الناعم والخشن، وتشرب الحار والقار، فنفخني بيده، وقال: لا والله لا أذهب إلى ما تذهب إليه، بل ألبس النعمة ما لبستني، فإذا نابت نوبة الدهر عدت إلى نصاب غير حوار)).^(١).

وقد ذكر الغزالى في كتابه (مقامات العلماء بين يدي الخلفاء والأمراء) نماذج صالحة للإشهاد على وجود من يأبى عليه دينه ممالة الحاكمين على باطلهم، كما أنه يوجد في الصف المقابل ممن

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد ١٢١/١ - ١٢٢ ط الأولى بمصر.

باع دينه ودنياه وآخرته لقاء مرعى خسيس في ظلال الحاكمين.
فمن ذلك مثلاً مقام الأوزاعي وأبي يوسف بين يدي هارون
الرشيد:

((سأل هرون الرشيد الأوزاعي عن لبس السواد؟ فقال: لا أحّرّمه
ولكن أكرّهه. قال: ولم تكرّهه؟ قال: لأنّه لا تجلا فيه عروس، ولا يلبّي
فيه محروم، ولا يكفن فيه ميّت.

فالتفت إلى أبي يوسف، فقال: ما تقول في السواد؟ فقال: النور في
السواد يا أمير المؤمنين، يعني أنّ الإنسان ينظر بسواد عينه. فاستحسن
الرشيد قوله، فقال: وفضيلة أخرى يا أمير المؤمنين، قال: وما هي؟ قال:
لم يكتب كتاب الله تعالى إلا به. فاهتر الرشيد لقوله ذلك وأجازه^(١).

فهذا النموذج جمع بين المنكِر للمنكِر، وبين الامر به، وهكذا هم
دائماً وعاذل السلاطين، وإذا عرت أحدهم صحوة ضمير في يوم ما فقال
كلمة حق عند سلطان جائر، تذكر له ويشكر عليها، كما في حديث أبي
يوسف المار ذكره.

وقد قال الغزالى في كتابه الأنف الذكر (مقامات العلماء بين يدي
الخلفاء والأمراء) في خبر عن أبي يوسف مع هارون رواه المبرّد، عن
أبي يوسف: ((أنّه حضر عند الرشيد يوماً، فقدّم من الطعام ما يحتاج إلى
ملعقة، وصاحب المائدة غفل عنها، فغضب الرشيد على الرجل، فقال
أبو يوسف: يا أمير المؤمنين روي عن جدّك أبي العباس عبد الله بن

(١) مقامات العلماء بين يدي الخلفاء والأمراء ٩١.

عباس في قول الله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ»^(١)، إنَّ هذا التكريم، أنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَأْكُلُ بِفَمِهِ إِلَّا بَنْ آدَمَ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ بِيَدِهِ، فَأَوْتَيْتُهُ بِالْمَلْعُقةِ، فَأَخْذَهَا وَكَسَرَهَا، وَجَعَلْتُهُ يَأْكُلُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: صَدْقَ جَدِّي»^(٢).

فهؤلاء أنماط من الرجال الذين عايشوا بنى العباس في أوج سلطانهم، فرأينا فيهم المخادع المرائي لهم بالولاء، ومنهم من لم يحابهم ويداجيهم فأنكر المنكر، وكلَّ هؤلاء على إختلاف مذاهبهم العقائدية، وولاءاتهم السياسية، كانوا يحظون بمكانة لدى السلطان الحاكم، ولم يُخبر عن واحد منهم تزلف إليهم بوضع أحاديث لابن عباس أو فيه، ولو كان فيهم مَنْ هو كذلك لأفتضح أمره وشاع خبره، كما أفتضح أبو عصمة نوح بن أبي مريم المرزي الذي وضع في فضائل القرآن سورة سورة، عن عكرمة، عن ابن عباس، ((فقيل له: من أين لك عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إنِّي رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفتيا أبي حنيفة ومتذمِّرًا ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة))^(٣).

فهذا مع اعترافه بالكذب والسبب، لم يقل أَنَّه وضع ذلك حَبَّاً لابن عباس أو تقرباً إلى بنيه.

(١) الإسراء/٧٠.

(٢) مقامات العلماء بين يدي الخلفاء والأمراء/٩١.

(٣) الموضوعات لابن الجوزي/٤٦، ٤٥.

- ثم إن العصر الذهبي لبني العباس بدءاً من المنصور وحتى المأمون، بل وإلى أيام المتوكل كان زاخراً برجال الحديث وجيهاً بذاته، كأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وأضرابهما ومن كانوا بالمرصاد لمن يدلّس في الإسناد، فضلاً عن الوصاعين الكذابين.

ألم يذكر الذهبي في (تذكرة الحفاظ): ((إن الرشيد أخذ زنديقاً ليقتله، فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها؟ فقال الرشيد: أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزارى وابن المبارك يتخللانها فيخرجانها حرفاً بحرف))^(١).

ألم يقل الدارقطني: ((يا أهل بغداد، لا تظنون أن أحداً يقدر يكذب على رسول الله ﷺ وأنا حي))^(٢).

ألم يقل ابن المبارك في هذه الأحاديث المصنوعة، فقال: ((تعيش لها الجهابذة))^(٣).

وقد بذل الجهابذة جهداً بالغاً مشكوراً في تمييز الحديث الثابت من الموضوع، وقد وصلنا من آثارهم ما أفادنا كثيراً في معرفة الموضوعات، وكذبة الرواية.

والآن لننضمّ وجوهنا شطر هذا الجانب، لغرض البحث عن الموضوعات عن ابن عباس له أو عليه، فإلى:

(١) تذكرة الحفاظ ٢٧٣/١ ط حيدر آباد.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ٤٥/١.

(٣) نفس المصدر ٤٦/١، والكافية للخطيب البغدادي ٣٧/١، وتدريب الراوي ٢٨٢/١.

قراءة في كتب الموضوعات وعلم الحديث

قال أبو عمر ابن عبد البر في مقدمة كتابه (التمهيد) في باب معرفة المرسل والمسند والمنقطع والمتصل والموقف ومعنى التدلisis: ((فجمهور أهل العلم على أنّ (عن)، وأنّ) سواء، وأن الإعتبار ليس بالحروف، وإنّما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً، كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأي لفظ ورد محمولاً على الإتصال، حتى تبيّن فيه علة الانقطاع.

وقال البرديجي: (أنّ) محمولة على الانقطاع حتى يتبيّن السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر، أو يأتي ما يدلّ على أنه قد شهده وسمعه.

قال أبو عمر: هذا عندي لا معنى له، لإجماعهم على أنّ الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه: قال رسول الله ﷺ، أو أنّ رسول الله ﷺ قال، أو عن رسول الله ﷺ أنه قال، أو سمعت رسول الله ﷺ، كل ذلك سواء عند العلماء والله العالم)).^(١).

وقال أيضاً: ((قالوا - أصحاب أبي حنيفة - وكان أبو هريرة كثير

(١) التمهيد ١/٥٣.

الإرسال، وجائز للصاحب إذا أخبره الصحابة بشيء، لأن يحدث به عن رسول الله ﷺ: إذا لم يقل سمعت، إلا ترى ابن عباس حدث عن رسول الله ﷺ بما لا يكاد يحصى كثرة من الحديث، ومعلوم أنه لم يسمع منه إلا أحاديث يسيرة^(١).

قال ابن الصلاح في مقدمته: ((... إنما لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه بمرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه، لأن ذلكم في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول))^(٢)!

أقول: وهذا التعليل الذي ذكره ابن الصلاح عليل، ولا يصلح للرد على من قال بفسق بعض الصحابة، يستناداً على ما ورد في آية النبأ، وما جاء في آيات سورة براءة والحجرات والتحريم والجمعة وغيرها، مما أسقط كثيراً من غربال العدالة إلى هوة السفال، أمثال الوليد بن عقبة بن أبي معيط الذي سماه الله تعالى في كتابه فاسقاً، وحاطب بن أبي بلتعة الذي خان الله ورسوله في كتابته إلى مكة يخبرهم بتجهيز النبي ﷺ إليهم، وفيه نزلت آية: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَائِء﴾**^(٣)، وما دونه كانت إشارة

(١) التمهيد ٢٥٠/١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ٢٦. ودعوى عدالة كل الصحابة، تأبى صحتها على مدعويها وسورة براءة وسورة الحجرات وسورة المنافقين، سوى ما في القرآن الكريم من الآيات وأحاديث الحوض تكفي في إطالة الخوض.

(٣) الممتحنة ١/١.

أبي لبابة الأنباري إلى حلفائه من بني قريظة أنَّ الذبح إنْ نزلتم على حكم سعد بن معاذ وأشار إلى حلقه، فنزل قوله تعالى: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُم﴾^(١)، ولو لا توبته فربط نفسه بسارية المسجد حتى نزلت توبته، إلى غير هؤلاء من نعى الكتاب المجيد عليهم أفعالهم ك أصحاب مسجد الضرار، والذين ينادونه من وراء الحجرات، ومن صفت قلوبهما من أزواج النبي ﷺ لِإفشاءِهِمَا سَرَّ النَّبِيِّ ﷺ، ومن نزلت فيهم سورة المنافقين، ومن قال سبحانه فيهم: ﴿وَمِنْ حَوْلَكُمْ مَنْ الأُغْرَابُ مُتَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَعَدَ بْنُ مَرَّيْنَ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾^(٢)، وغير هؤلاء من أهل المدينة مردوا على النفاق من لا نعلمهم ولا رسول الله كان يعلمهم لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾، فكل هؤلاء وأنماطهم لا يمكن مصادقة ابن الصلاح على عدالتهم، والحديث في هذا قد مررت الإشارة إليه في بعض أجزاء هذه الموسوعة.

ونعود إلى كثرة أحاديث ابن عباس و موقف أحمد أمين - تبعاً لجولد زيهير فيما أحسب - من الشك فيها، فنقول:

ليس كلّ ما روي عن ابن عباس مرفوعاً مورداً للشك، وهذا ما لا نزاع فيه، إنّما الشك عند المشككين هو الكثرة وقد سبق أن ذكرت أنه ليست تلك الكثرة الكاثرة التي يصعب التصديق بصدقها، لأنّا حسبناها

(١) الأنفال/٢٧.

(٢) التوبة/١٠١.

بالأرقام وقسمناها على الأيام فلم تزد عن المتعارف، فراجع.

وإن لم تقنعك تلك المحاولة، فهلم إلى قراءة في كتب الموضوعات لاحصاء ما ورد فيها مما هو منسوب إلى ابن عباس مرفوعاً، وهو غير صحيح، لنري القارئ وجه الجرح فيها. وخير تلك الكتب استيعاباً هو كتاب (اللثالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) للحافظ السيوطي ت ٩١١هـ فلنقرأ ما جاء فيه في طبعته الأولى بمصر ١٣١٧هـ المطبعة الأدية، عن الموضوعات على ابن عباس، فهي من خلال (اللثالي المصنوعة) ليست بتلك الكثرة الكاثرة التي تطغى على باقي مروياته، فقد أحصينا ما وجدناه منسوباً إلى ابن عباس من الروايات مرفوعة وموقوفة فكانت النتيجة (٧٥) مرفوعة و(٢٩) موقوفة في الجزء الأول، و(٨٨) مرفوعة و(٥) موقوفة في الجزء الثاني، فلم يبلغ المجموع (٢٠٠) رواية، وليس كلها مرفوضة متنا، لأنّ منها ما ورد بأسانيد سليمة عن آخرين، ولو لا خوف الإطالة لذكرتها جميعاً مع بيان حالها سندًا ومتناً، وحسبي بهذا إفاده القارئ، ومن شاء المزيد فليراجع المصادر المذكورة فيها الموضوعات.

ومما يبعد تهمة كثرة الوضع على ابن عباس تزلفاً إلى بنية العباسين أيام حكمهم، أنّا نجد أغلب ما وصل إلينا من مروياته المرفوعة أو الموقوفة في التفسير والفقه والحديث والتاريخ جميعها من مدونات أيامهم، ولا نشك أنّهم رأوها وسمعوا بها، بل كتب بعضها بإسم بعضهم وإن اختلفت المشارب والمذاهب، ولم ينقل أنّهم أنكروا

ما فيها مما ليس في صلاحهم السكوت عنها.
وإلى القارئ ذكر نموذجين من علماء أواخر أيام حكم العباسين،
وهما في سلوكهما على طرفي نقيض:

١- سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفي سنة (٥٥٧هـ)، وهو من أئمة الشافعية له كتاب (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء) - وقد طبع في ثمانية أجزاء ط مؤسسة الرسالة الحديثة، وقد كتب باسم المستظر العباسي الذي تولى الحكم سنة (٤٨٧-٥١٣). فكان يسمى المستظهري أيضاً، كما في مقدمة المحقق له -
وإذا بحثنا في هذا الكتاب لم نجده يذكر أحكاماً كثيرة عن جد العباسين إلا أحاداً قليلة في كل جزء من أجزاء كتابه الثمانية حكى فيها عن ابن عباس، نحو ما ذكره في مسألة (الاعتبار بتغيير الماء بالنجاسة على كل حال)، فقال: ((ويروي عن عبد الله بن عباس)).^(١)

وإذ لم يذكر عن ابن عباس وهو الفقيه الجامع بلا منازع إلا متفرقات قليلة، فلا يرجى منه أن يذكر أباه العباس بأكثر من ذكره للولد! ومع ذلك فقد ذكره أيضاً في مسألة (جواز إستقبال وإستدبار القبلة لقضاء الحاجة)، فقال: ((ويروى ذلك عن العباس)).^(٢).

ومن كان بهذه المثابة من التنكر لفقه العباس وابنه حبر الأمة، فلا غرابة إذا لم يذكر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلا في حكاية ابن المنذر

(١) حلية العلماء ١٨٦/١ - ٢٢١، ٢٥/٢، ١٤٥، ٤٨، ١٢٦، ١٤٧، ١٤٨، و ٣.

(٢) نفس المصدر ٢٠٤/١.

عنه في (البيضة في جوف الدجاجة الميتة)، أنه قال: (لا يحلّ أكلها)^(١).
فهذا نموذج متطرف في تجاهل أجداد العباسين، وثمة نموذج
متهالك وهو:

٢- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الشهير بابن الجوزي المتوفي سنة (٥٩٧هـ)، وهو من شيوخ الحنابلة، وله تصانيف كثيرة منها (المصباح المضي في خلافة المستضيء) كتبه باسم المستضيء بأمر الله العباسي الذي تولى الحكم من سنة (٥٧٥-٥٦٦)، وكتابه هذا ((يمثل الوعظ السياسي الذي أهتم به المسلمون في مختلف العصور الإسلامية، وقد استطاع أبو الفرج أن يلبس هذا الوعظ السياسي ثوباً دينياً، وبذلك أكسبه أهمية إجتماعية بالغة عند الخاصة وال العامة وأولي الأمر)), كما في مقدمة الدكتور ناجي معروف للكتاب^(٢).

وقد أغرق ابن الجوزي نزعاً في الثناء على المستضيء، ونعته بـ(مولانا وسيدنا الإمام المستضيء بأمر الله أمير المؤمنين).

وقوله: ((بلغ الله المواقف المقدسة النبوية الإمامية المستضيئه بأمر الله غاية المزيد)), إلى غير ذلك مما حشر به مقدمات أبواب كتابه وبعض فصوله وخواتيهما، كما أنه في مقدمة كتابه ذكر ثلاثة أبيات لم ينسبها لأحد، وربما هي له:

بنو هاشم عترة بوركت وكل منابتها طيب

(١) نفس المصدر ١١٦/١.

(٢) مقدمة كتاب المصباح المضي د ناجي معروف ١٠/.

إذا ما سما لهم عشر أبٌت ذاك زمزم والأَخْشَب
 أبو القوم عم نبي الهدى يقينًا وما العُم إلأَب^(١)

ومن هنا بدت تتهاوى هيبة ابن الجوزي العلمية شيئاً فشيئاً في ثنایا
 فصول كتابه، فإذا هو يتنكر للحقائق التاريخية.

فيقول في مقدمة الباب الأول بعد خطبة الإفتتاح: ((أحمده وأرجوه
 وأسأله وأدعوه تضرعاً وخيفة، وأصلي على رسول الله محمد وعمره
 الخليفة...))! فمتى كان العباس خليفة؟

وقال في ختام الفصل (١١): ((ومد الله يَسِّك أطناب الفخر للعباس
 ببقاء الذرية وشرف الولاية وفر الناس يوم حنين عن رسول الله وثبت
 العباس، فثبتت الله الخلافة في ولده)).

رأيت ملقاً وخرقاً وحيناً كهذا القول الزور؟!! ونحن لا ننكر
 فضل العباس ومقامه يوم حنين، ولكنه لم يكن هو الثابت وحده، أليس
 العباس هو القائل في شعره يومئذ:

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة وقد فر من قد فر عنه وأقشعوا
 وعاشرنا لاقى الحمام بسيفه بما مسّه في الله لا يتوجع^(٢)

ثم ذكر ابن الجوزي عنوان (نبذة من فضائل العباس)^(٣)، ولم يذكر

(١) المصباح المضي في خلافة المستضي، الفصل ٩٩/١٥.

(٢) قد مر الشعر في الحلقة الأولى من موسوعة ابن عباس ١٢٥/١، فراجع.

(٣) المصباح المضي في خلافة المستضي الفصل ١١٩/١١.

فيها شيئاً عنه، وإنما الذي ذكره ما يتعلق بابن عباس مما لا يشمله العنوان، فذكر أدعية النبي ﷺ له مما لم يسلم بعضها من مناقشة سندًا فضلاً عنها دلالة، ثم ذكر جملة من أخبار ابن عباس والثناء عليه، وجميعه مما لا يشمله العنوان، وليس في هذا كبير مؤاخذة كما هي فيما ذكره في فصل (١٣)، حيث قال: ((فنشر الله تعالى خلفاء الخير من ذلك الحبر الخير، وقد وعد رسول الله ﷺ بملك بنى العباس)).

ف撒ق له بسنده عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (ليكونن في ولده - يعني العباس - ملوك يلون أمرأمي يعزّ الله بهم الدين)؟ وأتبعه في حديث آخر عن ابن عباس، قال: قال العباس: يا رسول الله، ما لنا في هذا الأمر؟ فقال: (لي النبوة ولكم الخلافة، بكم يفتح هذا الأمر وبكم يختتم)^(١).

وأخيراً نختم موارد تزلف ابن الجوزي في مصباحه المضيء بما رواه بسنده عن ابن عباس، قال: ((حدثني أم الفضل بنت الحارث الهلالية، قالت: مررت بالنبي ﷺ وهو في الحجر، فقال: (يا أم الفضل إنك حامل بغلام)، قالت: يا رسول الله كيف وقد تحالف الفريقيان لا يأتوا النساء؟ قال: (هو ما أقول لك، فإذا وضعته فأتيتني به)، قالت: فلما وضعته أتيت به رسول الله، فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى، وقال: (إذهب بي بأبدي الخلفاء)، قالت: فأتيت العباس فأعلمه، وكان رجلاً جميلاً لباساً، فأتى النبي ﷺ فلما رأه رسول الله ﷺ قام إليه فقبل بين عينيه ثم أقعده عن يمينه، ثم قال: (هذا عمّي فمن شاء فليباه بعمه)،

(١) نفس المصدر ١٣٤/١

قلت: يا رسول الله بعض هذا القول، فقال: (يا عباس لم لا أقول هذا القول؟ أنت عمي وصنو أبي وخير من أخلف بعدي من أهلي)، فقلت: يا رسول الله ما شيء أخبرتني به أم الفضل عن مولودنا هذا؟ قال: (نعم يا عباس إذا كانت سنة خمس وثلاثين ومائة فهي لك ولولدك، منهم السفاح ومنهم المنصور ومنهم المهدى)).^(١)

أقول: فهذا الذي ذكره في كتابه (المصباح المضيئ في خلافة المستضيء)، يبدو وكأنّ صوّره كان خافتًا، أو الشّيخ كان ناعسًا، فحشر أخباره في غمة الظلمات، مع أنّها من أقبح الموضوعات، وبهذا أبدى صفحته نموذجًا فسلاً من المترافقين المنحطين من وعاظ السلاطين.

فكان من أقبح العيب فيه وأفضح العتب عليه، أن يكتب هذه الأخبار الموضوعة في كتابه (المصباح المضيئ)، ويغمض عينه عمّا فيها، ولم يكتبها في كتابه الآخر (الموضوعات) خشية أن يطالب التعقيب عليها بتجريح أسانيدها .. كما هي عادته .. بل ولم يذكرها ولا شيئاً منها في كتابه الآخر (العلل المتناهية في الأخبار الواهية).

وحسي في تسليط الضوء على آفة سند حديث آخر نقلته من كتابه (المصباح المضيئ) الذي رواه بسنده عن أحمد بن راشد الهلالي، عن سعيد بن خثيم، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عباس ...

فأنا حسي ما قاله فيه الذهبي في (ميزان الإعتدال): ((إن الخبر في ذكر بنى العباس من روایة سعيد بن خثيم، عن حنظلة، عن طاووس،

(١) نفس المصدر/ ٣٨٨ - ٣٩٠

عن ابن عباس، خبر باطل و مختلق))^(١).

مضافاً إلى ما فيه من فجوات دالة على كذبه، نحو تعين سنة تملك بني العباس سنة ١٣٥ هـ بقول النبي ﷺ، بينما كان بدء تعين أوّل التاريخ الهجري في أيام عمر، إلى غير ذلك.

على أن كتابه (الموضوعات) قد ضم أخباراً صحاحاً، أوردها في الموضوعات لأنها على خلاف هواء، وقد نقه غير واحد في ذلك.

لذلك فقد أعتمدت في تسلیط الضوء لمعرفة الموضوعات على ابن عباس على كتاب (اللثالي المصنوعة للسیوطی)، وذكرت ما وقفت عليه فيه بالأرقام.

وتعويضاً عما أعرضت عن ذكر جميع ما في كتاب (اللثالي المصنوعة)، سأذكر ما هو أقرب إلى الصحة إن لم يكن هو الصحيح بعينه لسلامة سنته ومتنه في ما أراه، نقاً عن قديم المصادر التي وصلت إلينا مدوّنة كالمصنف لعبد الرزاق (ت ٢١١)، ولم أرجع إلى موطن الملك لأنّه كما مرّ تدوين رسمي، فهو أقرب إلى مظنة التهمة في صحة مروياته عن ابن عباس. وما ورد في (المصنف) لعبد الرزاق أقرب إلى الصحة، وأجدى نفعاً في المقام.

وقبل ذلك نقرأ أحاديث مختارة عن ابن عباس ﷺ في التراث الشيعي.

(١) ميزان الإعتدال ٤٠٦/١.

الفصل الثاني

معارفه في الحديث

وفيه مباحثان

المبحث الأول

**أحاديث مختارة عن
ابن عباس في التراث الشيعي**

رجعت في اختيار جملة أحاديث رواها ابن عباس رض إلى أقدم ما وصل إلينا من مدونات الحديث في القرن الأول وهو من التراث الشيعي، وذلك هو (كتاب سليم بن قيس الهلالي) المتوفى سنة ٧٦هـ وهو من خيرة التابعين ممن روى عن ابن عباس رض مباشرة، وله حضور مذكور في بعض المجالس مع ابن عباس رض، ونستتبّعه بما ورد عنه في مدونات القرون الأولى من بعض الأخبار.

فإلى ما في كتاب سليم بن قيس الهلالي المتوفى سنة ٧٦هـ من الأخبار عن ابن عباس، قال:

١- ((... ثم إن معاوية مر بحلقة من قريش، فلما رأوه قاموا له غير عبد الله بن عباس. فقال له: يا بن عباس، ما منعك من القيام كما قام أصحابك إلا موجدة [في نفسك] على بقتالي إياكم يوم صفين. يا بن عباس، إن ابن عمي [أمير المؤمنين] عثمان قتل مظلوماً.

قال له ابن عباس: فعمرو بن الخطاب قد قتل مظلوماً، أفسلمتم الأمر إلى ولده، وهذا ابنه؟ قال: إن عمر قتله مشرك.

قال ابن عباس: فمن قتل عثمان؟ قال: [قتله] المسلمين، قال: فذلك أدحض لحجتك وأحلّ لدمه إن كان المسلمين قتلوا وخذلواه [فليس إلاً بحق].

قال معاوية: فإننا قد كتبنا في الآفاق نهي عن ذكر مناقب عليّ وأهل بيته، فكفّ لسانك - يا بن عباس - وأربع على نفسك.

فقال له ابن عباس: أفتنهانا عن قراءة القرآن؟ قال: لا.

قال: أفتنهانا عن تأويله؟ قال: نعم.

قال: فنقرأه ولا نسأل عما عن الله به؟ [قال: نعم.]

قال: فأيّما أوجب علينا، قراءته أو العمل به؟

قال معاوية: العمل به.

قال: فكيف نعمل به حتى نعلم ما عن الله بما أنزل علينا؟

قال: سل عن ذلك من يتأوّله على غير ما تتأوّله أنت وأهل بيتك.

قال: إنّما أنزل القرآن على أهل بيتي، فأسأل عنه آل أبي سفيان، أو أسأل عنه آل أبي معيط، أو اليهود والنصارى والمجوس؟

قال له معاوية: فقد عدلتنا بهم [وصيّرنا منهم].

قال له ابن عباس: لعمري ما أعدلك بهم، غير أنّك نهيتنا أن نعبد الله بالقرآن وبما فيه من أمر ونهي، أو حلال أو حرام، أو ناسخ أو منسوخ أو عام أو خاص، أو محكم أو متشابه، وإن لم تسأل الأمة عن ذلك هلكوا واحتلقو وتابوا.

قال معاوية: فاقرئوا القرآن [وتأولوه] ولا ترووا شيئاً ممّا أنزل الله فيكم من تفسيره، وما قاله رسول الله فيكم، وارروا ما سوى ذلك.

قال ابن عباس: قال الله في القرآن: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(١).

قال معاوية: يا بن عباس، اكفي نفسك وكف عني لسانك، وإن كنت لا بد فاعلاً فليكن ذلك سراً ولا يسمعه أحد منك علانية.

ثم رجع إلى منزله، فبعث إليه بخمسين ألف درهم^(٢).

٢- ((قال: أبان بن أبي عياش، عن سليم، قال: إني كنت عند عبد الله ابن عباس في بيته وعنه رهط من الشيعة. [قال:] فذكروا رسول الله ﷺ وموته، فبكى ابن عباس، وقال: قال رسول الله ﷺ يوم الاثنين - وهو اليوم الذي قبض فيه - وحوله أهل بيته وثلاثون رجلاً من أصحابه: (إيتوني بكيف أكتب لكم [فيه] كتاباً لن تضلوا بعدي ولن تختلفوا [بعدي]).

فمنعهم فرعون هذه الأمة فقال: ((إنّ رسول الله يهجر)), فغضب رسول الله ﷺ وقال: (إني أراكم تخالفوني وأنا حي، فكيف بعد موتي؟)؟ فترك الكتف.

قال سليم: ثم أقبل على ابن عباس، فقال: يا سليم، لو لا ما قال ذلك

(١) التوبة/٣٢.

(٢) كتاب سليم/٧٨٢ - ٧٨٣ ح ٢٦ تح الأنصاري نشر الهدى. وقد مر الخبر في الحلقة الأولى من هذه الموسوعة ٣٤/٥ و ٦٧ مع مصادرها، فراجع.

وراجع موسوعة عبد الله بن عباس الحلقة الأولى ٣٤/٥ - ٣٧ حول هذه المحاور.

الرجل لكتب لنا كتاباً لا يضل أحد ولا يختلف.

فقال رجل من القوم: ومن ذلك الرجل؟ ف قال: ليس إلى ذلك سبيل.

فخلوت بابن عباس بعد ما قام القوم، فقال: هو عمر.

فقلت: صدقت، قد سمعت علياً^{عليه السلام} وسلامان وأبا ذر والمقداد يقولون: ((إنه عمر)).

فقال: يا سليم، أكتم إلاّ من تشق بهم من إخوانك، فإنّ قلوب هذه الأمة أشربت حبّ هذين الرجلين كما أشربت قلوب بنى إسرائيل حبّ العجل والسامي^(١)).

٣ - ((قال أبان: قال سليم: سمعت ابن عباس يقول: سمعت من علي^{عليه السلام} حديثاً لم أدر ما وجده [ولم أنكره]. سمعته يقول: (إنّ رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} أسرّ إلى في مرضه، فعلماني مفتاح ألف باب من العلم يفتح كلّ باب ألف باب).

وإنّي لجالس بذمي قار في فساطط علي^{عليه السلام} وقد بعث الحسن^{عليه السلام} وعماراً [[إلى أهل الكوفة] يستنفران الناس، إذ أقبل [عليّ] علي^{عليه السلام} فقال: (يا ابن عباس، يقدم عليك الحسن ومعه أحد عشر ألف رجل غير رجل أو رجلين). فقلت في نفسي: إنّ كان كما قال فهو من تلك الألف باب.

(١) كتاب سليم ٧٩٤ / ٧٩٥ ح ٢٧ تح الأنصارى نشر الهدى.
وقد مر الكلام حول حديث الكتف والدواة بتفصيل واف في الجزء الأول من الحلقة الأولى لهذه الموسوعة، فراجع.

فلما أطلنا الحسن عليه السلام بذلك الجندي استقبلتهم، فقلت لكاتب الجيش الذي معه أسماءهم: كم رجل معكم؟ فقال: أحد عشر ألف رجل غير رجل أو رجلين^(١).

٤- ((قال أبان: قال سليم: قلت لابن عباس: أخبرني بأعظم ما سمعتم من عليّ بن أبي طالب عليه السلام، [ما هو؟

قال سليم: فأتأني بشيء قد [كنت] سمعته أنا من عليّ عليه السلام.))

قال عليه السلام: (دعاني رسول الله عليه السلام وفي يده كتاب، فقال: (يا عليّ، دونك هذا الكتاب). فقلت: يا نبيّ الله، وما هذا [الكتاب]؟ قال: (كتاب كتبه الله، فيه تسمية أهل السعادة وأهل الشقاوة من أمتي إلى يوم القيمة، أمرني ربي أن أدفعه إليك)).^(٢)

٥- ((قال سليم: قال: قلت لعبد الله بن العباس - وجابر بن عبد الله الأنصاري إلى جنبه - شهدت النبي عليه السلام عند موته؟ قال: نعم، لمّا ثقل رسول الله عليه السلام جمع كلّ محتمل منبني عبد المطلب وامرأة وصبي قد عقل، فجمعهم جميعاً فلم يدخل معهم غيرهم إلاّ الزبير - فإنّما أدخله لمكان صافية - وعمر بن أبي سلمة وأسامة بن زيد. ثم قال: (إنّ هؤلاء الثلاثة منا أهل البيت)، وقال: (أسامة مولانا ومنا). وقد كان رسول الله عليه السلام استعمله على جيش وعقد له، وفي ذلك الجيش أبو بكر وعمر،

(١) كتاب سليم/٧٩٩ ح ٣٠ تح الأنصاري نشر الهادي.

راجع إرشاد المفيد/١٦٦، ارشاد القلوب للديلمي ٢٢٤/٢، منتخب كنز العمال ٤٣/٥، تجد الخبر بألفاظ متقاربة.

(٢) كتاب سليم/٨٠٤ ح ٣٣ تح الأنصاري نشر الهادي.

فقال كلّ واحد منهما: ((لا ينتهي يستعمل علينا هذا الصبيّ العبد)) فاستأذن رسول الله ﷺ ليودّعه ويسلم عليه، فوافق ذلك إجتماع بني هاشم فدخل معهم واستأذن أبو بكر وعمر وأسامة ليسلاما على النبي ﷺ فأذن لهم.

فلما دخل أسامة معنا - وهو من أوسط بني هاشم وكان شديد الحب له - قال رسول الله ﷺ لنسائه: (قمن عني فأخليبني وأهل بيتي). فقمن كلّهن غير عائشة وحفصة فنظر إليهما رسول الله ﷺ وقال: (أخلياني وأهل بيتي). فقامت عائشة آخذة بيد حفصة وهي تذمر غضباً وتقول: (قد أخليناك وإياهم)، فدخلتا بيتاً من خشب.

فقال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: (يا أخي، أعدني)، فأقعده علي عليه السلام وأسنده إلى نحره، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (يا بني عبد المطلب، اتقوا الله واعبدوه، واعتصموا بحبل الله جمِعاً ولا تفرقوا ولا تختلفوا. إن الإسلام بني على خمسة: على الولاية والصلوة والزكاة وصوم شهر رمضان والحج. فأمّا الولاية فللله ولرسوله وللمؤمنين الذين يؤتون الزكاة وهم راكعون^(١)، **وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**^(٢)).

قال ابن عباس: وجاء سلمان والمقداد وأبو ذر، فأذن لهم رسول الله ﷺ مع بني عبد المطلب.

(١) إشارة إلى قوله تعالى: **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ** في سورة المائدة: الآية ٥٥.

(٢) المائدة/٥٦.

فقال سلمان: يا رسول الله، للمؤمنين عامة أو خاصة لبعضهم؟ قال: (بل: خاصة لبعضهم، الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه في غير آية من القرآن).

قال: من هم يا رسول الله؟ قال: (أوّلهم وأفضلهم وخيرهم أخي هذا عليّ بن أبي طالب - ووضع يده على رأس عليّ عليه السلام - ثم ابني هذا من بعده - ثم وضع يده على رأس الحسن عليه السلام - ثم ابني هذا - ووضع يده على رأس الحسين عليه السلام - من بعده، والأوصياء تسعة من ولد الحسين عليه السلام واحداً بعد واحد، حبل الله المتين وعروته الوثقى. هم حجة الله على خلقه وشهادوه في أرضه. من أطاعهم فقد أطاع الله وأطاعني، ومن عصاهم فقد عصى الله وعصاني، هم مع الكتاب والكتاب معهم، لا يفارقهم ولا يفارقونه حتى يردا علىَ الحوض.

يا بني عبد المطلب، إنكم ستلقون من بعدي من ظلمة قريش وجهال العرب وطغاتهم تعباً وبلاء وظاهرةً منهم عليكم، وإستدلاً وتوثباً عليكم، وحسداً لكم وبغيًا عليكم، فاصبروا حتى تلقوني. إنه من لقي الله - يا بني عبد المطلب - موحداً مقرراً برسالتي أدخله الجنة ويقبل ضعيف عمله ويتجاوز عن سيئاته.

يا بني عبد المطلب، إنني رأيت على منبري اثنى عشر من قريش، كلهم ضالٌّ مضلٌّ يدعون أمتى إلى النار، ويرذونهم عن الصراط القهقرى: رجالان من حيين من قريش عليهما مثل إثم الأمة ومثل جميع عذابهم، وعشرة من بني أمية. رجالان من العشرة من ولد حرب بن أمية، وبقيتهم من ولد أبي العاص بن أمية.

ومن أهل بيتي اثنا عشر إمام هدى كلهم يدعون إلى الجنة: علي والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين واحداً بعد واحد. إمامهم ووالدهم علي، وأنا إمام علي وإمامهم. هم مع الكتاب والكتاب معهم لا يفارقهم ولا يفارقوه حتى يردوا على الحوض.

يابني عبد المطلب، أطيعوا علياً واتبعوه وتولوه ولا تخالفوه، وابرؤوا من عدوه وآزروه وانصروه واقتدوا به، ترشدوا وتهتدوا وتسعدوا.

يابني عبد المطلب، أطيعوا علياً. إنني لو قد أخذت بحلقة باب الجنة ففتح لي فتح إلى ربي فوقيت ساجداً فقال لي: (إرفع رأسك، سل تسمع واسفع تشفع)، لم أؤثر عليكم أحداً.

قالوا: سمعنا وأطعنا يا رسول الله.

ثم أقبل على علي ﷺ فقال: (يا أخي: إن قريشاً ستظاهر عليكم وتجتمع كلمتهم على ظلمك وقهرك. فإن وجدت أعونا فجاهدهم، وإن لم تجد أعونا فكف يدك وأحقن دمك. أما إن الشهادة من ورائك، لعن الله قاتلك).

ثم أقبل على ابنته، فقال: (إنك أول من يلحقني من أهل بيتي، وأنت سيدة نساء أهل الجنة. وسترين بعدي ظلماً وغيظاً حتى تُضري ويكسر ضلع من أصلاعك. لعن الله قاتلك ولعن الأمر والراضي والمعين والمظاهر عليك وظالم بعلك وابنيك).

وأماماً أنت يا حسن فإن الأمة تغدر بك، فإن وجدت أعوناً فجاهدهم، وإنما فكف يدك وأحقن دمك فإن الشهادة من ورائك، لعن الله قاتلك

والمعين عليك، فإنَّ الذي يقتلك ولد زنا ابن ولد زنا ابن ولد زنا، إِنَّا أَهْل بيت اختار الله لنا الآخرة ولم يرض لنا الدنيا).

قال: ثم أقبل رسول الله ﷺ على ابن عباس فقال: (أَمَا إِنَّ أَوْل هلاك بني أمية - بعد ما يملك منهم عشرة - على يد ولدك. فليتقوا الله وليراقبوا في ولدي وعترتي، فإنَّ الدنيا لم تبق لأحد قبلنا ولا تبقى لأحد بعدها. دولتنا آخر الدول، يكون مكان كل يوم يومين، ومكان كل سنة سنتين. ومنا من ولدي من يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً)).^(١)

٦- ((قال سليم، قال: لما قتل الحسين بن علي عليه السلام بكى ابن عباس بكاء شديداً، ثم قال: ما لقيت هذه الأمة بعد نبيها، اللهم إني أشهدك أنني لعلي بن أبي طالب ولدي ولو لدته، ومن عدوه وعدوه هم بريء، وإنني أسلم لأمرهم.

لقد دخلت على علي عليه السلام بذري قار، فأخرج إلى صحفة، وقال لي: (يا بن عباس، هذه صحفة أملأها علي رسول الله عليه وسلم وخطي بيدي). فقلت: يا أمير المؤمنين، إقرأها على فقرائها، فإذا فيها كل شيء كان منذ قبض رسول الله عليه وسلم إلى مقتل الحسين عليه السلام وكيف يقتل ومن يقتله ومن ينصره ومن يستشهد معه. فبكى بكاء شديداً وأبكاني.

فكان فيما قرأه علي: كيف يصنع به، وكيف تستشهد فاطمة، وكيف يستشهد الحسن ابنه، وكيف تغدر به الأمة. فلما أن قرأ كيف يقتل الحسين

(١) كتاب سليم/ ٩٠٥ ح ٦١ تح الأنصاري نشر الهدى.

ومن يقتله أكثر البكاء، ثم أدرج الصحيفة وقد بقي ما يكون إلى يوم القيمة.

وكان فيها - فيماقرأ - أمر أبي بكر وعمر وعثمان، وكم يملك كل إنسان منهم، وكيف بويغ على اللهم، وقعة الجمل، وسير عائشة وطلحة والزبير، وقعة صفين ومن يقتل فيها، وقعة النهروان وأمر الحكمين، وملك معاوية ومن يقتل من الشيعة، وما يصنع الناس بالحسن، وأمر يزيد بن معاوية، حتى انتهى إلى قتل الحسين. فسمعت ذلك، ثم كان كل ماقرأ لم يزد ولم ينقص. فرأيت خطه أعرفه في صحيفة لم تتغير ولم تصفر.

فلما أدرج الصحيفة، قلت: يا أمير المؤمنين، لو كنت قرأت علي بقية الصحيفة؟ قال اللهم: (لا، ولكنني محدثك. ما يمنعني فيها ما نلقى من أهل بيتك وولدك وهو أمر فظيع من قتلهم لنا وعداؤتهم إيانا، وسوء ملكهم وشوم قدرتهم. فأكره أن تسمعه فتغتم وتحزنك ولكنني أحذرك: أخذ رسول الله صلوات الله عليه وسلم عند موته بيدي ففتح لي ألف باب من العلم يفتح كل باب ألف باب - وأبو بكر وعمر ينظران إلي - وهو يشير إلى ذلك. فلما خرجت قالا لي: ما قال لك؟ فحدثهما بما قال. فحرك أيديهما ثم حكيا قوله، ثم ولما يرددان قوله ويختزان بأيديهما.

يا بن عباس، إن الحسن يأتيك من الكوفة بكذا وكذا ألف رجل غير رجل.

يا بن عباس، إن ملكبني أمية إذا زال كان أوّل ما يملك منبني هاشم ولدك، فيفعلون الأفاعيل).

فقال ابن عباس: لأن يكون نسختي (نسخة/ظ) ذلك الكتاب
أحب إلي مما طلعت عليه الشمس)).^(١)

٧- وقال الصدوق في (كمال الدين)، قال: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم، قالا: حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري، جميعاً عن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي: أنه سمع من سلمان ومن أبي ذر ومن المقداد رحمة الله عليهم حدثاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية).

ثم عرضه على جابر وابن عباس، فقالا: صدقوا وبرروا، قد شهدنا ذلك وسمعناه من رسول الله ﷺ، وإن سلمان قال: يا رسول الله، إنك قلت: (من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية)، من هذا الإمام يا رسول الله؟ قال ﷺ: (من أوصيائي يا سلمان. فمن مات من أمتي وليس له إمام يعرفه مات ميتة جاهلية. فإن جهله وعاداته فهو مشرك، وإن جهله ولم يعاده ولم يوال له عدوا فهو جاحد وليس بمشرك)).^(٢)

وحسينا بما ذكرنا من أحاديث مختارة من (كتاب سليم بن قيس الهلالي) إذ هو أول وأقدم كتاب مدون من القرن الأول وصلت نسخته إلينا. والآن فلنختار بعض ما جاء في بعض الأصول القديمة التي وصلت إلينا روايتها عن طريق الجوامع الحديثية الكبرى كالبحار والوسائل ومستدرك الوسائل، برواية الإمام الصادق ع وأبيه الباقي ع عن ابن عباس ع.

(١) كتاب سليم/٩١٥ ح ٦٦ تح الأنصاري نشر الهايدي.

(٢) كتاب سليم/٩٣٢ ح ٧١ تح الأنصاري نشر الهايدي.

- فمن ذلك ما جاء في (قرب الإسناد)^(١):

١- قال: محمد بن عبد الحميد، وعبد الصمد بن محمد، جميعاً عن حنان بن سدير، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: (سألني عيسى بن موسى عن الغنم للأيتام وعن الأبل المؤبلة ما يحل منها؟ فقلت له: إن ابن عباس كان يقول: إذ لاطها أحواضها، وطلب ضالتها، وهنا جرباها، فله أن يصيب من لبنها من غير نhek للضرع، ولا فساد للنسل)^(٢).

٢- قال: جعفر، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: انتدب رسول الله صلوات الله عليه وسلم الناس ليلة بدر إلى الماء، فانتدب علىّ، فخرج وكانت ليلة باردة ذات ريح وظلمة فخرج بقربته، فلما كان إلى القليب لم يجد دلوأً، فنزل في الجب تلك الساعة فملاً قربته ثم أقبل، فاستقبلته ريح شديدة فجلس حتى مضت ثم قام، ثم مرّت به أخرى فجلس حتى مضت، ثم قام، ثم مرّت به أخرى فجلس حتى مضت ثم قام، فلما جاء قال له النبي صلوات الله عليه وسلم: ما حبسك يا أبا الحسن؟ فقال: (لقيت ريحًا، ثم ريحًا، ثم ريحًا، شديدة فأصابتني قشعريرة).

فقال: (أتدرى ما كان ذلك يا علي؟)، فقال: لا.

فقال: (ذلك جبرئيل في ألف من الملائكة وقد سلم عليك وسلموا، ثم مرّ ميكائيل في ألف من الملائكة فسلم عليك وسلموا، ثم مرّ أسرافيل في ألف من الملائكة فسلم عليك وسلموا)^(٣).

(١) طبعة سلسلة مصادر البحار .٩٨/٢٢١.

(٢) قرب الإسناد/٩٨ ح ٣٣١. ورواه الكليني في الكافي ٤/١٣٠/٥ والطوسي في التهذيب ٦/٣٤٠/١٥١، نحوه، وهذا رواه المجلسي في البحار ٩٩/١١٢.

(٣) قرب الإسناد/١١١ ح ٣٧٨. ورواه المجلسي في البحار ٣/٢٨٥/١٠٣ عند الجماع يورث العمى.

٣- وقال: وعنه، عن جعفر، عن أبيه، عن ابن عباس: أنّهما قالا:
 (النظر إلى الفرج يورث العمى)^(١).

- ومن المختار من كتاب (الأعمال المانعة من دخول الجنة)،
 تصنيف أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي نزيل الري، المطبوع
 مع (جامع الأحاديث) وغيره من تصانيفه:

قال: ((عن عطاء، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا
 يدخل الجنة عاق ولا قاطع رحم، ولا مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا
 قات، ولا منان، ولا ديوث، ولا كاهن، ومن مشى إلى كاهن فصدقه
 بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد).

فقال عطاء: سأله عن القات والديوث؟ فقال: أمّا القات الذي يسعى
 بصاحب إلى السلطان، فيهلك نفسه وأخاه وسلطانه، والديوث الذي يجلب
 على حليته الرجال))^(٢).

- ومن المختار من كتاب (الغايات)،Classification of Abu Muhammad Jafar ibn Ahmad ibn Ali al-Qumy Nizil ar-Ri, published with (Al-Jami' Al-Kabir) and others of his works:
 ((عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (لماً أسرى بي إلى السماء
 دخلت الجنة، فخيّل لي حمزة وجعفر، فقلت لهم: فداكم أبي وأمي أي
 الأعمال أفضل؟ فقالوا: الصلاة عليك وحبّ عليّ بن أبي طالب))^(٣).

(١) قرب الإسناد / ١٤٠ ح ٥٠٢. جامع الأحاديث / ٥٩ ط الإسلامية بطهران سنة ١٣٦٩ هـ

(٢) جامع الأحاديث / ٥٩ ط الإسلامية بطهران سنة ١٣٦٩ هـ

(٣) جامع الأحاديث / ٧٢ ط الإسلامية بطهران سنة ١٣٦٩ هـ

ومن الكتاب المذكور قال: ((عن عبد الله بن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لم يسمع الله كلمة أحب إليه ولا أعظم عنده من لا إله إلا الله، وعظمتها فلا تلتقي بها الشفتان، وليس من مسلم يملا فاه ويمد بها صوته حتى تتناثر عنه ذنوبه كما يتناثر ورق الشجر اليابس)))^(١).

ومن الكتاب المذكور، قال: ((عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لكل شيء شرفاً، وإن شرف المجالس استقبال القبلة)))^(٢).

- ومن المختار من كتاب (المسلسلات)، تصنيف أبي محمد جعفر بن أحمد ابن علي القمي نزيل الري، المطبوع مع (جامع الأحاديث) وغيره من تصانيفه: قال: ((حدثنا هرون بن موسى، قال: حدثني جعفر بن علي الدقاد، قال: حدثني محمد زكريا الجوهري، قال: حدثنا يعقوب بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس، عن أبيه جعفر بن سليمان، عن أبيه سليمان بن علي، عن أبيه علي بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، قال: ((رأيت رسول الله ﷺ متختماً في يمينه))^(٣).

وعن علي بن عبد الله: ورأيت أبي عبد الله متختماً في يمينه. قال سليمان بن علي: ورأيت أبي علياً متختماً في يمينه. قال جعفر بن سليمان: ورأيت أبي سليمان متختماً في يمينه. قال يعقوب بن جعفر:

(١) جامع الأحاديث ٧٨ ط الإسلامية بطهران سنة ١٣٦٩ هـ

(٢) جامع الأحاديث ٨٧ ط الإسلامية بطهران سنة ١٣٦٩ هـ

(٣) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق.

ورأيت أبي جعفر متختماً في يمينه. قال محمد بن زكريا: ورأيت يعقوب ابن جعفر متختماً في يمينه. قال جعفر بن علي: ورأيت محمد بن زكريا متختماً في يمينه. قال هارون بن موسى: ورأيت جعفر بن علي متختماً في يمينه.

قال مصنف هذا الكتاب: ورأيت هارون بن موسى متختماً في
يمينه^(١).

ومن كتاب (المسلسلات) أيضاً، ما رواه مصنفه بعنوان أحاديث الخلفاء - وهذا يعدّ من نوادر الأخبار، إذ جميعها رواها مسلسلة بروايته عن شيوخه بأسانيدهم المنتهية إلى خلفاءبني العباس بدءاً من المأمون، عن الرشيد، عن أبيه المهدي، عن المنصور، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، ولست أذكرها إيماناً مني بصحتها جميعاً، إذ فيها بعض ما أملته السياسة لتبني الحكم، غير أنها طريقة في جمعها مسلسلة - وهي تسعه كما يلي:
((أحاديث الخلفاء:

١- حدثنا محمد بن جعفر الوكيل منبني هاشم، قال: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن زريق البغدادي، قال: حدثني علي ابن محمد المرزوقي، قال: حدثني أمير المؤمنين المأمون، عن أمير المؤمنين الرشيد، عن المهدي، عن المنصور، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يكثر أن يقبل فاطمة عليه السلام، فقالت له عائشة: يا نبي الله إنك تكثر تقبل فاطمة؟ فقال النبي ﷺ (إن جبريل ليلة

(١) جامع الأحاديث ١١٦ ط الإسلامية بطهران سنة ١٣٦٩هـ

أسرى بي أدخلني إلى الجنة فأطعمني من جميع ثمارها فصار ماء في صلبي فحملت خديجة بفاطمة عليها السلام، فإذا اشتقت إلى تلك الثمار قبلت فاطمة فأصبحت من رائحتها جميع تلك الثمار).

٢- قال أبو بكر: حدثنا محمد بن حمدون السمسار، قال: حدثني محمد بن حماد بن عيسى، قال: سمعت الفضل بن الربيع يقول: يوماً كنت مع مولاي المأمون فأردننا الخروج يوم الأربعاء، فقال المأمون: يوم م Kroه، سمعت أبي الرشيد يقول: سمعت المهدي يقول: سمعت المنصور يقول: سمعت أبي محمد بن علي يقول: سمعت أبي علي يقول: سمعت أبي عبد الله بن عباس يقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: (إن آخر الأربعاء في الشهر يوم نحس مستمر).

قال مصنف هذا الكتاب وروي أنّ معنى مستمر: يكون النهار نحس من أوله إلى الليل، وقال: إنّ معنى المستمر: هو أن لا يذهب نحسه إلى أن يذهب من يوم الخميس ساعة.

٣- قال أبو بكر: حدثني أحمد بن عبد الله المالكي، قال: حدثني عبد الرحمن بن الليث، قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم الموصلي، قال: سمعت شيرويه النحوي: قال: سمعت هرشمة بن أعين، قال: سمعت هرون الرشيد يقول: سمعت أبي المهدي يقول: سمعت أبي المنصور يقول: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (أفضل الكلام لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله).

٤- قال أبو بكر: حدثني حمدان بن محمد الوراق، قال: حدثني

العباس بن حمزة الهاشمي، قال: حدثني علي بن زيد، قال: حدثني حميد بن مساعدة صاحب الجيوش، قال: كنت واقفاً على رأس المأمون، فحدثنا عن أبيه الرشيد، عن المهدى، عن أبيه المنصور، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (الْعَمُ وَالدُّ وَالْمَلْكُ فِي وَلْدِهِ إِلَى تَقْوِيمِ السَّاعَةِ)؟!

٥- قال أبو بكر: حدثني محمد بن الحسن بن علي، عن أبي عمران موسى بن أفلح، قال: حدثني أبو حذيفة إسحاق بن بشير، قال: حدثني المأمون، عن أبيه الرشيد، عن المهدى، عن أبيه المنصور، عن أبيه محمد، عن أبيه علي، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (مولى القوم من أنفسهم ومولاهم منهم).

٦- قال أبو بكر: حدثنا محمد بن عيسى أبو صالح الكاتب، قال: حدثنا الحسين بن عبد الله الحصيب، قال: حدثني إبراهيم بن سعيد الجوهرى، قال: حدثني المأمون، قال: حدثني الرشيد، قال: حدثني المهدى، قال: حدثي المنصور، قال: حدثني أبي، قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت عليّ بن أبي طالب ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: (النجوم أمان لأهل السماء إذا ذهبت النجوم ذهب أهل السماء وأهل بيتي أمان لأمتى فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض).

٧- بإسناده عن المنصور، عن أبيه، عن عكرمة، قال: سمعت ابن عباس يقول لما مات عليّ بن أبي طالب: ((اليوم مات رباني هذه الأمة)).

٨- حدثنا محمد بن عبد الله الكوفي، قال: حدثني الفضل بن أحمد

الكاتب، قال: حدثني طاهر بن إسماعيل الطاهري، قال: حدثني داود بن رشيد الخوارزمي، قال: حدثني أبي، قال: كنت ذات يوم عند المهدى فذكروا علياً، فقال المهدى: حدثني أبي المنصور، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً وأصحابه حافون به، إذ دخل عليّ بن أبي طالب ﷺ وعنه وجهه فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: (ألا تقومون إلى عبقركم)، فقام إليه القوم بأجمعهم قياماً، قال المهدى، قال لي المنصور: يعني إلى سيدكم.

٩- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن عمرويه، قال: حدثني محمد بن هرون بن عيسى، قال: حدثني محمد بن عبيد الكوسج، قال: حدثني أبو الفضل محمد بن عيسى الجهني، قال: حدثني أحمد بن إسحق الكندي، قال: حدثني شريك، عن المهدى، عن أبيه، عن المنصور، عن أبيه محمد، عن جده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما تقدم على الله أمة يوم القيمة أكرم من أمتي، ولا أهل بيت أكرم عليه من أهل بيتي، ألا فاتقوا الله فيهم) ^(١).

ونكتفي بهذه النتف المختارة من التراث الشيعي فعلاً، إذ سيأتي في آخر الحلقة الثالثة مقتنيات لثالي الأخبار من بحار الأنوار من مرويات ابن عباس فيما يتعلق بشتى صنوف المعرفة.

(١) جامع الأحاديث ١١٢ - ١١١.

المبحث الثاني

أحاديث مختارة عن
ابن عباس في التراث السُّنِّي

ليس من السهل استيعاب جميع ما ورد عن ابن عباس في دواعين الحديث في التراث السنّي، فهو من الكثرة بما فيها من المكرر والمنكر ما يزيد على المليون؟ وهذا ما يصعب على الباحث الإحاطة بها، وغربلتها من ذروه القول وزور النسبة، مما هو هشيم تذوره الرياح.

غير أنَّ الغريب في أمر ذلك التراث الضخم الفخم، أنَّه قد سجلته أقلام أئمة الحفاظ، فجمعت الغث والسمين، وصارت المباراة بالتكاثر، والعبرة بما روى الرواية، ويعجب القاريء من كثرة ما سطروه وما قالوه في توثيقه لأنَّهم كانوا قد انتقوه.

ولنوقف القاريء على جانب من تلك المباراة، وهي لا تخلو من مماراة ومباهات.

مما قاله السيوطي في (تدريب الراوي):

((وممَا روى في قدر حفظ الحفاظ:

قال أحمد بن حنبل: انتقيت المسند من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث.

وقال أبو زرعة الرازي: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف

الحديث، قيل له وما يدريك؟ قال ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

وقال يحيى بن معين: كتبت بيدي ألف ألف حديث.

وقال البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح.

وقال مسلم: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة.

وقال أبو داود: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمته كتاب السنن.

وقال الحاكم في المدخل: كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث، سمعت أبا جعفر الرازبي يقول: سمعت أبا عبد الله بن وارة يقول: كنت عند إسحاق بن إبراهيم بن نيسابور، فقال رجل من أهل العراق: سمعت أحمد بن حنبل يقول: صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر، وهذا الفتى، يعني أبا زرعة، قد حفظ سبعمائة ألف، قال البيهقي: أراد ما صح من الأحاديث، وأقاويل الصحابة والتابعين.

وقال غيره: سئل أبو زرعة عن رجل حلف بالطلاق أنّ أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث، هل يحيث؟ قال: لا، ثم قال: أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان سورة قل هو الله أحد؛ وفي المذكرة ثلاثمائة ألف حديث.

وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازبي الحافظ: كان أبو زرعة يحفظ

سبعمائة ألف حديث، وكان يحفظ مائة وأربعين ألفاً في التفسير والقرآن.

قال الحاكم: وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة يقول:

سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد يقول: أحفظ لأهل البيت
ثلثمائة ألف حديث، قال: وسمعت أبا بكر يقول: كتبت بأصابع عن
مطين مائة ألف حديث، وسمعت أبا بكر المزنبي يقول: سمعت ابن
خزيمة يقول: سمعت علي بن خشrum يقول: كان إسحاق بن راهویه
يملی سبعين ألف حديثٍ حفظاً.

وأسنن ابن عدي، عن ابن شُبُرْمَة، عن الشعبي، قال: ما كتبت
سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحدث قط إلا
حفظته، فحدثت بهذا الحديث إسحاق بن راهویه، فقال: تعجب من
هذا؟ قلت: نعم.

قال: ما كنت لأسمع شيئاً إلا حفظته، وكأني أنظر إلى سبعين ألف
حديث، أو قال: أكثر من سبعين ألف حديث في كتبي.

وأسنن عن أبي داود الخفاف، قال: سمعت إسحاق بن راهویه
يقول: كأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي، وثلاثين ألفاً أسردها.
وأسند الخطيب، عن محمد بن يحيى بن خالد، قال: سمعت
إسحاق بن راهویه، يقول: أعرف مكان مائة ألف حديث كأني أنظر
إليها، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي، وأحفظ أربعة آلاف
حديث مزورة.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي لداود بن عمرو الضبي

وأنا أسمع: كان يحذركم إسماعيل بن عياش هذه الأحاديث بحفظه؟ قال: نعم، ما رأيت معه كتاباً قط، قال له: لقد كان حافظاً؟ كم كان يحفظ؟ قال: شيئاً كثيراً، قال: أكان يحفظ عشرة آلاف؟ قال عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف، فقال أبي: هذا كان مثل وكيع.

وقال يزيد بن هارون: أحفظ خمسة وعشرين ألف حديث بإسناده ولا فخر، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث.

وقال يعقوب الدورقي: كان عند هشيم عشرون ألف حديث.

وقال الآجري: كان عبيد الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة آلاف حديث^(١).

هذا ما ذكره السيوطي وهو على عهده، غير أن بعض قراء كتابه يناقشون في تلك الكثرة، هل كان لرسول الله ﷺ مليون حديث ليحفظها أحمد بن حنبل ويكتبها أبو زرعة بيده؟

وعائشة تنكر على أبي هريرة كثرة تحديه فتقول لابن أختها عروة في حديث أخر جه مسلم في صحيحه: (بعد أحاديث النهي عن المدح وقبل أحاديث النهي عن كتب العلم): ((بسنده قال: كان أبو هريرة يحدث وهو يقول: إسماعي ربة الحجرة إسماعي ربة الحجرة، وعائشة تصلي، فلما قضت صلاتهما، قالت لعروة: ألا تسمع إلى هذا ومقالته آنفاً، إنما كان النبي ﷺ يحدث حديثاً لو عده العاد

(١) تدريب الراوي ٥٠/١ - ٥٢ ط الثانية تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

(الأحصاء)).^(١)

ومعنى قولها: ((لو عدّه العاد لأحصاه)) كنایة عن القلة، فأين تكون الأحاديث المليون التي كتبها أبو زرعة بيده؟!

إنّها مزيدات لا يكاد القارئ يصدق بها! ومهما يكن من أمرها فإنّ دواوين الحديث السنوي الموجودة اليوم بأيدينا، هل يحتوي جميعها فضلاً عن الواحد منها على ما ذكر؟ والله أعلم بحقائق الأمور.

ومهما يكن لا مناص من الرجوع إليها لغرض انتقاء بعض ما نراه صالحًا من حديث ابن عباس، فإذا ألقينا نظرة فاحصة على تلك الدواوين نجد أقربها زماناً مع انتقاءه وضعاً إلى أيام ابن عباس هو كتاب (مسند أبي داود الطیالسي) المتوفى سنة ٢٠٤ هـ عن ثمانين سنة، وهو أول من صنف في المسانيد، وإنما اخترته لأنّه غير متهم.

قال ابن حجر في (تهدیب التهدیب): ((قال ابن معین: هو مولى آل الزبیر وأمه فارسیة، ثم بصری. وقال عمر بن شبة: كتبوا عن أبي داود باصبهان أربعين ألف حديث وليس معه كتاب)).^(٢)

وهذا أخذت عنه بعض ما أخرجه في كتابه المسند في الجزء الأول في ذكر تلاميذ ابن عباس، ومن بعده رجعت إلى كتاب (المصنف) لعبد الرزاق المتوفى سنة (٢١١هـ) وهو كتاب جليل في تبویه، غزير في مادته، ولا تخلو أحاديثه من مكررات، بل وبعض المنكريات أيضاً، وإنما اخترته على علم

(١) صحيح مسلم ٢٢٩/٨ ط صحيح.

(٢) تهدیب التهدیب ١٨٢/٤ - ١٨٣.

بذلك، لأنّه استقى منه العلّية من أئمّة الحديث، والجلّة من فقهاء الأمة كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والبخاري ومسلم، وسائر أصحاب الأصول، والذي سماه الذهبي (خزانة علم).

قال الناشر مدير المجلس العلمي، إبراهيم ميا: ((رأى الله لم يبالغ فيه. فإنّ هذا الديوان نظراً إلى ثروة مضامينه، وغزاره موادّه، لحرفيّة حق أن يدعى موسوعة الحديث والأثر)).^(١)

وأنا إنّما أختارت مصنف عبد الرزاق مضافاً إلى ما فيه مما تقدمت الإشارة إليه، لأنّ عبد الرزاق غير متهم في روايته وإنّ أتهم في مذهبة بالتشيّع، وقد دفع عنه ذلك أحمد بن حنبل ونفي أن يكون سمع منه في ذلك شيئاً.

فقد جاء في كتاب (العلل في معرفة الرجال) لأحمد بن حنبل رواية عبد الله بن أحمد، قال: ((سألت أبي، قلت له: عبد الرزاق كان يتّشيع ويفرط في التشيّع، فقال: أمّا أنا فلم أسمع منه في هذا شيئاً، ولكنّ كان رجلاً تعجبه أخبار الناس، أو الأخبار)).^(٢).

أقول: وما أدرني كيف يتّشيع من يقول بالتفاضلة على نحو ما قاله ابن عمر؟!

فلنقرأ ما في كتاب (العلل) لأحمد بن حنبل لنعرف تسنن عبد الرزاق الشديد، الذي لا يرضي عنه أن يحيى.

قال كما في كتاب (العلل): ((حدثني سلمة بن شبيب، قال:

(١) المصنف لعبد الرزاق/مقدمة الناشر/٧.

(٢) العلل في معرفة الرجال ٢٣٣/١ ط انقره ١٩٦٣ م.

سمعت عبد الرزاق، يقول: والله ما انشرح صدري قط أن أفضل عليّاً على أبي بكر وعمر، رحم الله أبو بكر ورحم الله عمر ورحم الله عثمان ورحم الله عليّاً.

ومن لم يحبّهم فما هو بمؤمن، وإنْ أوثق عملي حبّي إياهم^(١).
إذن فالرجل على تسنّه هذا غير متهم في مذهبـه، كما هو غير متهم في حديثه على تشييعه المزعوم لو صح^(٢)، لذلك قدّمه على موطنـه، لما تقدم في أنه كتبـه بباركة السلطة الحاكمة، ولم يكن كتابـه (المصنـف) كذلك، فهذا هو ما جعلـني اختارـ كتابـه (المصنـف) لأنـه وكتابـه مقبولـان عندـ العامةـ، وله في مقدمةـ كتابـ (فهرستـ أحاديثـ وآثارـ المصنـف) المطبوعـ عالمـ الكتبـ طـ الأولىـ (١٤٠٨ـهـ) ترجمـةـ مفيدةـ، فلتـراجعـ.

وقد استعنتـ بهذاـ الكتابـ في ذكرـ بعضـ أحاديثـ ابنـ عباسـ الموقوفـةـ دونـ المرفوعـةـ، ونرجـيـ الباقيـ إلىـ الحلقةـ الثالثـةـ عندـ ذكرـ مسندـهـ، نسألـ اللهـ تعالىـ التوفيقـ لإتمـامـ ذلكـ.

وما انتـقيـتهـ منـ (المصنـف)ـ أخذـتهـ منـ طبـعةـ المـكتـبـ الإـسلامـيـ بـتحـقيقـ الشـيخـ المـحدـثـ حـبيبـ الرـحـمـنـ الـأـعـظـمـيـ مـتـناـ وـهـامـشاـ، فأـتـبعـ المـتنـ بـماـ فيـ هـامـشـهـ، بدـءـاـ مـنـ أوـلـهـ إـلـىـ آخرـهـ فيـ أـجـزـائـهـ الـأـحـدـ عـشـرـ، وـربـماـ أـضـفـتـ إـلـىـ ذـلـكـ بـعـضـ مـاـ وـجـدـتـهـ مـنـ آـثـارـ لـابـنـ عـبـاسـ مـوـقـفـةـ فـيـ بـعـضـ الـمـصـادـرـ الـقـديـمةـ الـأـخـرىـ.

(١) نفسـ المـصـدرـ.

(٢) سـيـأـتـيـ تـحـقيقـ هـذـاـ فـيـ الـحـلـقـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ هـذـهـ الـمـوسـوعـةـ وـالـمـصـادـرـ.

المختار من أحاديث (المصنف)

- ١- ((٣٧)). عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن حسين بن عبد الله ابن عبيد (الله)، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الأذنان ليستا من الوجه، وليسوا من الرأس، ولو كانتا من الرأس لكان ينبغي أن يحلق ما عليها من الشعر، ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه)).^(١).
- ٢- ((٤٥)). عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إن نسي المسح بالرأس أعاد الصلاة. (الكتنز رقم ٢٢١٠ برمز عب)).^(٢).
- ٣- ((٥٤)). عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن جابر بن يزيد، أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: افترض الله غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين. (الكتنز برمز عب رقم ٢٢١٣، والدر المنشور ٢: ٢٦٢، وفي ظ قال معمر وقال رجل الخ)).^(٣).

(١) المصنف ١٤/١.

(٢) المصنف ١٦/١.

(٣) المصنف ١٩/١.

٤- (٥٥). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس: الوضوء مسحتان وغسلتان. (الكتنز رقم ٢٢١١ برمز عب وفي ظ بتقديم غسلتان) ^(١).

٥- (٦٥). عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع: أن رسول الله ﷺ غسل قدميه ثلاثةً ثلثاً، ثم قالت لنا (في ظ) ثم قالت أما إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَسَأَلْنِي عَنْ هَذَا (الحديث - ظ) فأخبرته، فقال: يأبى الناس إِلَّا الغسل، ونجد في كتاب الله تعالى المصح، يعني القدمين. (الطبرى ٦: ٧٥ و ش ١: ١٦ و هـ بلفظ آخر ١: ٧٢ والحميدى ١: ١٦٣) ^(٢).

٦- (١٠٠). عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عباس، قال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل ولا يتوضأ من موطن) ^(٣).

٧- (١٠٧). عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي أيوب، عن أبي رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس يوم الجمعة (على هذا المنبر- ظ) في يوم مطير يقول: صلوا في رحالكم ولا تأتوا بالخيث، تنقلونه بأقدامكم إلى المسجد فليس كل جرار - (في الأصل (حيوان) وفي ظ جرار والصواب عندي جرار جمع جرة وهي الاناء المعروف من الخزف).

(١) المصنف ١٩/١.

(٢) المصنف ٢٢/١.

(٣) المصنف ٣٢/١.

المسجد يسع لظهوركم^(١).

٨ - (١١٩) عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: دخلت على الربع بنت عفراة، فقالت: من أنت؟ قال: (قلت): (كذا في ظ وفي الأصل فقال أنا عبد الله) أنا عبد الله ابن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قالت: فمن أمك؟ قلت: ريطه (وفي كتاب نسب قريش لمصعب الزبيري (كانت زينب الصغرى بنت عليّ عند محمد بن عقيل بن أبي طالب فولدت له عبد الله الذي يحدث عنه ص ٤٥ ولم يذكر في بناة عليّ (رطبة) بنت عليّ أو فلانة بنت عليّ بن أبي طالب)، قالت: مرحبا بك يا ابن أختي، قلت: جئتكم أسألك عن وضوء رسول الله ﷺ ([قالت: كان رسول الله ﷺ ما بين المربعين، استدرك من الكنز وقد كان ناسخ الأصل أسقطه ثم وجده في ظ بزيادة (نعم) بعد قالت) يصلنا ويزورنا، وكان يتوضأ في هذا ويمضمض ويستثمر الإناء أو في مثل هذا الإناء وهو نحو من مد، قالت: فكان يغسل يديه، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل يديه ثلاثة (ثلاثة - ظ)، ثم مسح برأسه مرتين، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثة، ثم قالت: أما (في الأصل و ظ (اما) وفي الكنز (إن)) ابن عباس قد دخل عليّ فسألني عن هذا الحديث، فأخبرته، فقال: يأبى الناس إلا الغسل ونجد في كتاب الله المصح على القدمين. (الكنز ٥ رقم ٢٠٨ برمز عب وأخرجه ش من طريق روح بن القاسم ص ١٦ والحميدي من طريق

سفيان^١: ١٦٣ بلفظ آخر، كلاهما عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، وأصل الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(١).

٩- ١٢٦) - عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أنه توضأ فغسل كلّ عضو منه غسلة واحدة، ثم ذكر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعله. (أخرجه البخاري من طريق سفيان، عن زيد ولفظه (توضأ النَّبِيُّ ﷺ مرّة مرّة) باب الوضوء مرّة مرّة)، وذكره في الكتر برمز عب ٥ رقم ٢٢٠١، ورواه أحمد في مسنده من طريق عبد الرزاق^٥: ٣٦ بهذا اللفظ وفي ظأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعله)^(٢).

١٠- ١٢٧) - عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ توضأ مرّة مرّة^(٣).

١١- ١٢٨) - عبد الرزاق، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أنه قال: لا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ، فغرف بيده اليمنى ثم صبَّ على اليسرى صبَّةً صبَّةً (سقط من الأصل كما يدل عليه ما بعده)، ورواه هكذا أبو غسان عند حق ١: ٦٣ وابن نمير ومصعب بن المقدام عند قط ص ٣٢ واسد عند الطحاوي ١: ١٩ كلَّهم عن إسرائيل، ثم وجدت في ظ كما حفقت وقد روی يحيى بن آدم وأبو غسان ثلث المسح أيضاً، كما في أبي داود و

(١) المصنف ٣٧/١.

(٢) المصنف ٤١/١.

(٣) المصنف ٤٢/١.

حق))^(١).

١٢- (١٢٩) عبد الرزاق، عن أبي بكر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ توضأً وضوئين مرّة وثلاثًا. (عند هق خلل لحيته ثلاثةً: ٥٤ من طريق عبد الرزاق، عن إسرائيل، وكذا عند قط من طريق مصعب وابن نمير، عن إسرائيل وليس في ظأيضاً ذكر ثلاثةً))^(٢).

١٣- (١٣١) عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن رجل، عن ابن عباس: أنه توضأ مرّة مرّة. (الكتنز برمز عب ٥ رقم ٢٢١٢))^(٣).

١٤- (١٦٧) عبد الرزاق، عن صاحب له، عن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس: أنَّ المسور بن مخرمة قال لابن عباس: هل لك بحر (كذا في الأصل غير واضح) في عبيد بن عمير إذا سمع النداء خرج فتوضاً، قال ابن عباس: هكذا يصنع الشيطان، إذا جاء فاذنوبي، فلما جاء أخبروه، فقال: ما يحملك على ما تصنع؟ فقال: أنَّ الله يقول: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»^(٤) فتلا الآية، فقال ابن عباس: ليس هكذا، إذا توضأت فأنت ظاهر ما لم تحدث))^(٥).

(١) المصنف ٤٢/١.

(٢) المصنف ٤٢/١.

(٣) المصنف ٤٢/١.

(٤) المائدة ٦/٦.

(٥) المصنف ٥٧/١.

١٥- ((١٧٥)). عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يتوضأ في آنية النحاس. (الكتنز برمز عب ٥ رقم ٢٣٧٨) ^(١).

١٦- ((٢٣٦)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن الوضوء الذي بباب المسجد، فقال: لا بأس به كان على عهد ابن عباس وهو جعله، وقد علم أنه يتوضأ منه الرجال والنساء، الأسود والأحمر، وكان لا يرى به بأسا، ولو كان به بأس لنهى عنه، قال: أكنت متوضئا منه؟ قال: نعم. (آخر جه ش عن حفص عن ابن جريج ص ٨٧) ^(٢).

١٧- ((٢٥٦)). عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة أنّ ابن عباس، قال: إن الماء يطهّر ولا يطهّر. (الكتنز ٣٨٣ برمز عب) ^(٣).

١٨- ((٢٦٠)). عبد الرزاق، عن أبيه، عن عكرمة: أنّ ابن عباس مر بغدير فيه جيفة، فأمر بها فنحّيت ثم توضأ منه) ^(٤).

١٩- ((٢٧٥)). عبد الرزاق، عن معمر. (هكذا في الأصل عن معمر مرسلا، وقد رواه ش عن عباد بن العوام، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس، روی هذه القصة أبو الطفيلي، رواها عنه جابر الجعفي عند قط و هق والطحاوي، تارة عنه نفسه وأخرى عنه عن ابن عباس، وروها ابن سيرين عند

(١) المصنف ٥٩/١.

(٢) المصنف ٧٣/١.

(٣) المصنف ٧٨/١.

(٤) المصنف ٧٩/١.

قط والبيهقي في المعرفة، رواها عطاء عند الطحاوي و ش ص ١٠٨، ورواه ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس عند البيهقي في المعرفة، فهؤلاء ستة رووا هذه القصة والروايات بعضها متصل كرواية عطاء، عن ابن الزبير عند ش، فإنّ عطاء أدركه وسمع منه بلا خلاف، وكرواية ابن سيرين فإنّها وإن كانت مرسلة لكن صرح البيهقي في الخلافيات أنّ أحاديث ابن سيرين، عن ابن عباس إنّما سمعها من عكرمة ولم يسمعها من ابن عباس، فإذا كانت الواسطة معلومة وهي ثقة قامت الحجة، ولو فرضنا أنّ جميعها مراسيل فهي يشد بعضها بعضاً ويعضدها، والمرسل إذا اعتمد فهو حجة اتفاقاً كما صرّح به في الأصول، فسقط جميع ما تعللوا به إن كان هناك إنصاف، وأمّا قول ابن عيينة: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الننجي، فيعكس عليه أنّ عطاء من أهل مكة وهو قد عرف حديث الننجي، والإسناد إليه صحيح لا مغمس فيه، فعدم معرفة ابن عيينة لا يعارض معرفة عطاء، وإنّما الحجة في قول من عرف لا في قول من نفى معرفته، وبهذه الحجة رجح البخاري ثبوت صلاته عليه السلام في الكعبة (باب العشر فيما يسوقه). وبهذه الحجة أجاب البيهقي في المعرفة عن اعتذار الطحاوي (في حديث القلتين)، فقال: إنّ عدم علمه بمقدار القلتين لا يكون عذرًا عند من علمه، - وراجع لهذا البحث الجوهر النقى) قال: سقط رجل في زمزم فمات فيها، فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنتزع، قيل له: إنّ فيها عينا قد غلبتنا، قال: إنّها من الجنة، فأعطاهم مطرفاً من خز فحشوه (في الأصل بالسين المهملة فيها ثم نزح ماؤها حتى لم يبق فيها نتن) ^(١).

- ٢٠- ((٣٠٤)). عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل من أهل الكوفة: أنَّ ابن عباس، قال: إنَّ أصابتك جنابة ومررت بعدير فاعترف منه اغترافاً فأصبيه عليك وإن سال فيه فلا تبال، ولا تدخل فيه إن استطعت)).^(١).
- ٢١- ((٣٠٩)). عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: ليس على التوب جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا على الرجل يمسه الجنب جنابة، وليس على الماء جنابة. (آخرجه ش من طريق زكرياء، عن الشعبي عنه مختصراً ص ١١٦ وفق من وجه آخر عن زكرياء: ٢٦٧).
- يقول: إذا سبقته يداه (في الأصل (يده)) فادخلهما في الماء وهو جنب قبل أن يغسلهما فلا بأس)).^(٢).
- ٢٢- ((٣٢٤)). عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: قال ابن عباس: هما بحران **«هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ»**^(٣). (رواوه ش بمعناه من طريق سنان بن سلمة، عن ابن عباس ص ٩٨)).^(٤).
- ٢٣- ((٣٥٩)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: سئل ابن عباس عن ولوغ الهر في الاناء أىغسل؟ قال: إنما هو من متاع البيت. (الكتنز برمز عب ٥ رقم ٢٩١١ وأخرجه ش من طريق خالد، عن عكرمة ص ٢٤)).^(٥).

(١) المصنف ٩٠/١.

(٢) المصنف ٩١/١.

(٣) الفرقان ٥٣.

(٤) المصنف ٩٥/١.

(٥) المصنف ١٠٢/١.

٢٤- ((٣٧٩)). عبد الرزاق، عن معمر، قال: سمعت قنادة أو غيره يحدث، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بفضل شراب المرأة ولا بفضل وضوئها، ويقول: هي أنظف ثياباً، وأطيب ريحًا. (أخرجه ش مختصراً عن ابن علية، عن أئوب، عن أبي يزيد المدنبي، عن ابن عباس ص ٢٥^(١)).

٢٥- ((٣٨٠)). عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن أئوب، عن رجل، عن ابن عباس مثله^(٢).

٢٦- ((٣٩٥)). عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن عباس بن عبد الله بن معبد.

(في الأصل (Abbas bin Abd Allah bin Muhammad) والصواب عباس بن عبد الله بن معبد) عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس بفضل المرأة حائضاً كانت أو غير حائض. (كذا في الكنز برمز عب ٥ رقم: ٢٨٧٤^(٣)).

٢٧- ((٣٩٦)). عبد الرزاق، عن الشوري، عن سماسك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة فجاء النبي ﷺ فتوضاً من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه، فقال: إن الماء لا ينفعه شيء. (الكنز برمز عب ٥ رقم: ٢٨٨٣، ورواه الطحاوي من

(١) المصنف ١٠٦/١.

(٢) المصنف ١٠٧/١.

(٣) المصنف ١٠٩/١.

طريق أبي أحمد، عن الثوري ١: ١٥ وهو في حق أيضاً^(١).

٢٨- ((عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عكرمة، عن ابن عباس

مثله)^(٢).

٢٩- ((عبد الرزاق، عن الثوري، عن يزيد بن أبي (زياد عن).

(زدته لأنّ ابن أبي شيبة أخرجه عن ابن إدريس، عن يزيد، عن مقسم

١: ٨٩ وأخرجه البيهقي، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم

١: ١١٩، ثم قال: هكذا رواه جماعة، عن يزيد بن أبي زياد). مقسم، عن

ابن عباس، قال: وجب الوضوء على كلّ نائم إلّا من أخفق خفقة برأسه.

(الكتنر برمز عب ٥: رقم: ٢٤٩٣)^(٣).

٣٠- ((عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس،

قال: ما أبالي قبلتها أو شمت ريحانا. (الكتنر برمز عب ٥، رقم:

٢٤٩٤)^(٤).

٣١- ((عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: إنّ عبيد بن عمير،

وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح اختلفوا في الملامسة، قال سعيد

وعطاء: هو اللمس والغمز، وقال عبيد بن عمير: هو النكاح، فخرج

عليهم ابن عباس وهم كذلك، فسألوه وأخبروه بما قالوا، فقال: أخطأ

(١) المصنف ١٠٩/١.

(٢) المصنف ١١٠/١.

(٣) المصنف ١٢٩/١.

(٤) المصنف ١٣٤/١.

الموليان وأصحاب العربي، وهو الجماع، ولكن الله يعفّ ويكتنی. (آخر جهش من طريق ابن ميسرة، عن سعيد بن جبیر، وأخرجه البیهقی من طريق أبي بشر، عن سعيد ١: ١٢٥^(١)).

٣٢- (٥٠٧). عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، قال: حدثت عن مجاهد، قال: سمعت ابن عباس يقول: ما أبالي قبلتها أو شمنت ريحانا. (الكتنز ٥: ١٢٠ وقد مرّ في ٥٠٥^(٢)).

٣٣- (٥٨٣). عبد الرزاق، عن الثوری، عن الأعمش، عن سعيد بن جبیر وغيره، عن ابن عباس، قال: شکا إلیه رجل، فقال: إنی أكون في الصلاة فيخیل إلي أن بذكري بلا، قال: قاتل الله الشیطان إنّه یمس ذكر الإنسان في صلاته ليریه أنه قد أحدث، فإذا توپأت فانضج فرجك بالماء، فإن وجدت، قلت هو من الماء، ففعل الرجل ذلك فذهب^(٣).

٣٤- (٦٠٩). عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن أبي حمزة مولى بن أسد، قال: سألت ابن عباس، قال: بينما أنا على راحتي بين النائم واليقظان أخذت مني شهوة فخرج من ذكري شيء حتى ملا حاذی - (الحاذ، موضع اللبلد من متن الراحلة) - وما حوله، فقال: اغسل ذرك وما أصحابك، ثم توپأ وضوئك للصلاه^(٤).

(١) المصنف ١/١٣٤.

(٢) المصنف ١/١٣٤.

(٣) المصنف ١/١٥١.

(٤) المصنف ١/١٥٨.

٦١٠۔ عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: في المذى، والودي، والممني: من المني الغسل، ومن المذى والودي الوضوء، يغسل حشنته ويتوضاً. (الكتنز برمز عب^٥، رقم ٢٤٦٠ وأخرجه هق من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان فزاد (عن مورق) بين مجاهد وابن عباس ١١٥: وروى ش عن وكيع، عن جعفر بن برقان وعمر ابن الوليد الشئ، عن عكرمة، قال: المني والودي والمذى، فأمّا المني ففيه الغسل، وأمّا المذى والودي فيغسل ذكره ويتوضاً ص ٦٣)).^(١)

٦٣٥۔ أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أَنَّه سمع ابن عباس يقول: توضأ رسول الله ﷺ ثم احتز كتفا فأكل ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ. (مخرج في الصحيحين والموطأ، وأخرجه أحمد من طريق المصنف)).^(٢)

٦٣٧۔ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أَنَّه سمع ابن عباس يقول: بينما رسول الله ﷺ يأكل عرقاً أتاه المؤذن فوضعه وقام إلى الصلاة ولم يمس ماء. (الكتنز برمز عب^٥، رقم ٢٤٧٧، وأخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق)).^(٣)

٦٤٢۔ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف أَنَّ سليمان بن يسار أخبره أَنَّه سمع ابن عباس وأبا هريرة، ورأى

(١) المصنف ١٥٩/١.

(٢) المصنف ١٦٤/١.

(٣) المصنف ١٦٤/١.

أبا هريرة يتوضأ ثم قال: يا ابن عباس، أتدرى مما ذا تووضا؟ قال: لا، قال: تووضات من أنوار (الأنوار: جمع ثور، وهي قطعة من الأقط وهو لبن جامد مستحجر) أقط أكلتها، قال ابن عباس: ما أبالي مما تووضات، أشهد لرأي رسول الله ﷺ أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما تووضا. (آخرجه حق من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن حريج ١: ١٥٧ وأحمد من طريق المصنف)، قال: وسليمان حاضر ذلك منهم)^(١).

٣٩- ((٦٤٦)). عبد الرزاق، عن ابن حريج، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن حاله، قال: كان ابن عباس يوم الجمعة يبيت - (عندني هو (يسقط)) - له في بيته خالته ميمونة فيحدث، فقال له رجل: أخبرني مما مست النار، فقال ابن عباس: لا أخبرك إلا ما رأيت من رسول الله ﷺ كان هو وأصحابه في بيته فجاءه المؤذن فقام إلى الصلاة حتى إذا كان بالباب لقي بصحفة فيها خبز ولحم فرجع بأصحابه فأكلوا وأكلوا، ثم رجع إلى الصلاة ولم يتوضأ. (الكتنز برمز عب ٥، رقم ٢٤٧٨)^(٢).

٤٠- ((٦٥٣)). عبد الرزاق، عن ابن حريج، قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إنما النار بركة الله، وما تحل من شيء ولا تحرمه، ولا وضوء مما مست النار، ولا وضوء مما دخل، إنما الوضوء مما خرج من الإنسان. (الكتنز برمز عب ٥ رقم ٢٤٩٥ وأخرجه حق من طريق عبد الوهاب ابن عطاء، عن ابن حريج مقتضرا على القطعة الأولى

(١) المصنف ١٦٥/١.

(٢) المصنف ١٦٧/١.

١: ١٥٨، وأمّا قوله لا وضوء مما دخل إنّما الوضوء ممّا خرج، فأخرجه
ش من طريق عكرمة ويحيى بن وثاب، عن ابن عباس ص ٣٥، ٣٦^(١).

٤١- ٦٥٤. عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عبد الله أبي
يزيد أنه قال: كنا نأتي ابن عباس أحياناً نقرب عشاءه عند غروب
الشمس، فيتعشى ونتعشى، ولا يزيد على أن يغسل كفيه، ويمضمض،
ولا يتوضأ ثم يصلي^(٢).

٤٢- ٦٥٥. عبد الرزاق، عن الثوري، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن
عباس أنه سُئل عن الوضوء مما مسّت النار، فقال: إنّ النار لم تزد إلا طيباً^(٣).

٤٣- ٦٥٦. عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم مولى
ابن عباس، قال: كنّا مع ابن عباس في بيته فقرب لنا طعاماً ونودي بالصلاوة، فقال:
إذا حضر هذا فابدؤوا به، فأكل القوم، فقال بعضهم: لا تتوضاً؟ فقال ابن عباس له:
قد يقال الوضوء مما مسّت النار، قال: ما زاده النار إلا طيباً ولو لم تمسه النار لم
تأكله، قال: ثم صلّى بنا على طفسة أو على بساط قد طبّق بيته. (آخرجه الطحاوي
من طريق سعيد بن جبير باختصار ٤١ ورقم ١٥٤ وما بعده)^(٤).

٤٤- ٦٥٧. عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير،
عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لو لا التلمظ. (التلمظ: إدارة اللسان في
الفم بما يبقى من أثر الطعام، والأثر قال حق: رويناه عن عكرمة، عن ابن

(١) المصنف ١٦٨/١.

(٢) المصنف ١٦٩/١.

(٣) المصنف ١٦٩/١.

(٤) المصنف ١٧٠/١.

عباس ١: ٦٠). ما باليت أن لا تمضمض^(١).

٤٥- ٦٧٧- عبد الرزاق... (سقط من النسخة اسم شيخ عبد الرزاق)، قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لا بأس أن يغسل بالحميم ويتوضاً منه. (الكتنز برمز عب ٥، رقم: ٢٣٧٩)^(٢).

٤٦- ٦٨٥- عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: شرب ابن عباس لبنا ثم قام إلى الصلاة، فقلت: ألا تمضمض؟ قال: لا أباليه، اسمحوا يسمح الله لكم^(٣).

٤٧- ٦٨٦- عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن ابن عباس شرب لبنا ثم قام إلى الصلاة، فقال له مطرف: ألا تمضمض؟ قال: لا أباليه اسمح يسمح لكم. (أخرجه ش عن ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: أنبئت الخ ص ٤٢)، فقال رجل: إن الله يقول: ﴿مِنْ يَئِنَّ فَرُثٍ وَذَمٌ﴾. قال ابن عباس: وقد قال: ﴿لَبْنًا خَالِصًا سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾^(٤).

٤٨- ٦٨٧- عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، قال: أخبرني يزيد الرشك أنه سمع مطرف بن عبد الله يقول: شرب ابن عباس لبنا ثم قام إلى الصلاة، فقلت: ألا تمضمض؟ فقال: لا أباليه بالله اسمحوا يسمح لكم. (أخرجه ش من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أخيه مطرف ص ٤٢)^(٥).

(١) المصنف ١٧٠/١.

(٢) المصنف ١٧٥/١.

(٣) المصنف ١٧٧/١.

(٤) النحل ٦٦/١.

(٥) المصنف ١٧٧/١.

(٦) المصنف ١٧٧/١.

٤٩- ((٦٩٠)). عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: حدثني حسن بن مسلم: أنَّ ابن عباس شرب سوياً دقيقاً في مسجد البصرة، فقال له الغضبان بن القبعثري: ألا تمضمض؟ قال ابن عباس: اسمح يسمح لكم ولم يممضض)).^(١)

٥٠- ((٧٠٠)). عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتبة، عن أبي عمر، عن ابن عباس: أَنَّه كَانَ يَغْسِلُ أَثْرَ الْمَحَاجِمِ . (روى ش من طريق المسيب بن رافع عنه قال: الغسل من الحجامة، وروى من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إِذَا احْتَجَ الرَّجُلُ فَلْيَغْتَسِلْ وَلَمْ يَرِهِ وَاجِباً ص ٣٢)).^(٢).

٥١- ((٧٠٩)). عبد الرزاق، عن الثوري، عن قابوس، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس: أَنَّه كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ بِالْمَنْدِيلِ مِنَ الْوَضْوَءِ، وَلَمْ يَكْرِهْهُ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . (الكتنز برمز عب ٥ رقم ٢٣٩١ وأخرجه ش من طريق جرير، عن قابوس ص ١٠٠)).^(٣)

٥٢- ((٨١٤)). عبد الرزاق، عن الثوري، عن قابوس، عن أبي ظبيان (هو حصين بن جندب بن الحارث بن وحشى بن مالك الجنى أبو ظبيان الكوفي) روى عن معمر وعلي وابن عباس وعن ابنه قابوس (تهذيب ٢: ٣٧٩). قال: سُئِلَ أَبُنْ عَبَّاسٍ أَيِّ الصَّعِيدِ أَطِيبٌ؟ قَالَ: الْحَرَثُ . (أُخْرَجَهُ هَقَ ٢١٤ مِنْ طَرِيقِ وَابْنِ إِدْرِيسِ عَنْ قَابُوسِ وَلِفَظِ الْأَوَّلِ أَطِيبِ الصَّعِيدِ أَرْضِ الْحَرَثِ،

(١) المصنف ١/١٧٨.

(٢) المصنف ١/١٨٠.

(٣) المصنف ١/١٨٢.

ولفظ الثاني (الصعيد الحرش حرش الأرض ورواه ش من طريق جرير ولفظه أطيب الصعيد الحرش أو أرض الحرش) ١:١٠٧^(١).

٥٣- ٨٢٥. عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: التيمم للوجه والكفين. (الكتنز برمز عب ٥ رقم ٢٩٥٤)^(٢).

٥٤- ٨٣٠. عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى. (الكتنز برمز عب ٥ رقم ٢٩٥١، والدارقطني ٦٨ ورق ١: ٢٢٢ كلاهما من طريق المصنف)^(٣).

٥٥- ٨٣١. عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن ابن عباس، قال: يتيمم لكل صلاة^(٤).

٥٦- ٨٦٦. عبد الرزاق، عن ابن سمعان (هو عبد الله بن زياد بن سلمان المخزومي أبو عبد الرحمن المدني مولى أبي سلمة، من رجال التهذيب). عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري. (في التهذيب قال: أحمد بن صالح كان ابن سمعان يغير الأسماء يقول: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أحمد وهو كذب، وقال ابن وهب، قلت لابن سمعان: أين لقيت عبد الله بن عبد الرحمن الذي رویت عنه قال: بالبحر ٥: ٢٢٠). عن رجل، عن ابن عباس، إن رجلاً أصابته جنابة وبه جراح، فاحتلهم، فاستفتى فأمروه أن

(١) المصنف ٢١١/١.

(٢) المصنف ٢١٣/١.

(٣) المصنف ٢١٤/١.

(٤) المصنف ٢١٥/١.

يغتسل، فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: مالكم قتلتموه قتلکم الله^(١).

٥٧ - ((٨٦٧)). عبد الرزاق، عن الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أن رجلاً كان به جراح فاصابته جنابة فأمروه فاغتسل فمات: بلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (قتلتموه قتلکم الله ألم يكن شفاء العي السؤال).

قال عطاء: فبلغني أن النبي ﷺ قال: (أغتسل وأترك موضع الجراح). (الكتز برمز عب ٥ رقم ٢٧٦٤ و د وغيرهما و قط من طريق عبد الرزاق (٧٠) و قط و هق من طريق الوليد بن مزيد عن الأوزاعي ١: ٢٢٧ و ذكر آخره في الكتز ٥ تحت رقم ١٧١٥ برمز عب عن عطاء مرسلا، ورواه ش من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن عطاء مرسلا ص ٦٩)).^(٢)

٥٨ - ((٨٦٩)). عبد الرزاق، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد. (أخرج ش عن أبي الأحوص و هق عن حرير و علي بن عاصم كلهم عن عطاء بن السائب، عن ابن عباس معناه، وأخرج هق من طريق عاصم الأحول، عن قتادة، عن عرزة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه ش ص ٦٩، هق ٢٢٤/١، ٢٢٥).^(٣)

وقال ابن عباس: أرأيت إن كان مجلدا؟ كيف يصنع به))^(٣).

(١) المصنف ٢٢٣/١.

(٢) المصنف ٢٢٣/١.

(٣) المصنف ٢٢٤/١.

- ٥٩- ((٨٧٤)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني من أصدق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إن رخصة للمريض في التمسح بالتراب وهو يجد الماء. (الكتنز برمز عب ٥ رقم ٢٩٥٥) ^(١).
- ٦٠- ((٩٤٩)). عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أمّا أنا إذا خالطت أهلي اغتسلت. (آخرجه ش أيسضاً عن ابن عيينة ١: ٦١) ^(٢).
- ٦١- ((٩٥٠)). عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس مثله) ^(٣).
- ٦٢- ((٩٦٧)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: سمعت ابن عباس يقول: الماء من الماء. (رواه ش من طريق سليم بن عبد الله، عن ابن عباس ١: ٦١) ^(٤).
- ٦٣- ((٩٧٣)). عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأشعث، قال: سمعت عكرمة، عن ابن عباس، قال: يغسل) ^(٥).
- ٦٤- ((١٠٣٢)). عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد. (الكتنز برمز عب و ص و ش ٥ رقم ٢٨٩٧)

(١) المصنف ٢٢٥/١.

(٢) المصنف ٢٤٧/١.

(٣) المصنف ٢٤٧/١.

(٤) المصنف ٢٥٢/١.

(٥) المصنف ٢٥٤/١.

والحاديـث مخرج في الصـحـيـحـيـن من طـرـيق غـيـر عـبـد الرـزـاق، عـن اـبـن عـسـنـة)))) (١) .

٦٥- (٤٣) - عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب، عن ابن عباس، عن ميمونة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين فرغ من غسل الجنابة تنحى فغسل قدميه. (أخرجه البخاري عن الفريابي، عن الثوري ومن أوجه عن الأعمش ١: ٣٩، ٤٠) (٢).

٦٦- (١١٤٢) عبد الرزاق، عن معمراً وسعيد بن بشير، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إنما جعل الله الماء يُطهّر ولا يُطهّر^(٣).

٦٧- ١١٤٣) - عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن شريك، قال:
أخبرني من سمع ابن عباس يسأل عن الحمام أيعتسل فيه؟ قال: نعم،
وآخر بمنه)).^(٤)

٦٨- (١١٧٣). عبد الرزاق، عن معمر، عن أιوب، عن سعيد بن جبير: أَنْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةَ كَتَبَتْ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ابْنَهُ لِيَقْرَأَهُ فَتَعَنَّتْ أَنْتَعْنَةً - التَّوْقُفُ فِي الْقِرَاءَةِ -. فِيهِ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَرَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا لَوْ هَذِهِ مَتَهَا - (الْهَذِيرَةَ - سُرْعَةُ الْكَلَامِ وَالْقِرَاءَةِ) -. كَمَا هَذِرْمَهَا الْغَلَامُ الْمَصْرِيُّ! فَإِذَا فِي الْكِتَابِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضِرَةٌ أَصَابَنِي بَلَاءٌ وَضَرٌّ، وَإِنِّي أَدْعُ الصَّلَاةَ الْزَمَانِ

.٢٦٩/١ (١) المصنف

٢٧١/١ المصنف (٢)

٢٩٧/١ المصنف (٣)

٢٩٧/١ المصنف (٤)

الطوبل، وإنْ علِيّ بن أبي طالب سئل عن ذلك، فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس: اللهم لا أجد لها إلّا ما قال علِيّ، غير أنّها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء (بغسل واحد) - (زيد من الكنز). وتحتسل للفجر، قال فقيل له: إنَّ الكوفة أرض باردة، وإنَّه يشق عليها، قال: لو شاء لابتلاها بأشد من ذلك. (الكنز برمز عب ٥ رقم ٣١٤٠)، وأخرجه ش من طريق المنھال عن سعيد مختصراً وأخرجه الطحاوی من طريق أبي حسان، عن سعيد أثم مما هنا وفيه (ترتر) بدل تعتع، والتتررة الاسترخاء في البدن والكلام، ثم رواه الطحاوی من طريق أبي الزبیر عن سعيد وليس عنده ذكر الغسل ثلاثة عن ابن عباس، وروى الطحاوی أثراً آخر عن ابن عباس في معناه برواية إسماعيل بن رجاء عن سعيد عنه، وأثراً ثالثاً برواية مجاهد عنه، وفيه ذكر الغسل ثلاثة مرات ١: ٦٠ و ٦١^(١).

٦٩. ((١١٧٨)) - عبد الرزاق، عن الثوري، عن أشعث بن أبي الشعفاء، عن سعيد بن جبیر، قال: كنت عند ابن عباس فكتبت إليه امرأة: أني استحضرت منذ كذا وكذا وإنِي حُدثت أنَّ علِيًّا كان يقول: تحتسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس: ما أجد لها إلّا ما قال علِيّ^(٢).

٧٠. ((١١٨٩)) - عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن الأجلح، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يجامعها زوجها. (الكنز برمز عب ٥ رقم ٣١٢٦^(٣)).

(١) المصنف ٣٠٥/١.

(٢) المصنف ٣٠٨/١.

(٣) المصنف ٣١٠/١.

٧١- (١٢٣٣). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ندبة. (إما بموحدة أوّلها مع التصغير، أو بفتح النون، أو ضمها وسكون الدال، بعدها موحدة، ذكر أبو نعيم وابن مندة في الصحابة، وراجع التهذيب) - مولاة لميمونة، قالت: دخلت على ابن عباس وأرسلتني ميمونة إليه، فإذا في بيته فراشان، فرجعت إلى ميمونة، قلت: ما أرى ابن عباس إلاً مهاجراً لأهله، فأرسلت إلى بنت مشرح الكندي امرأة ابن عباس تسؤالها، فقالت: ليس بيني وبينه هجر، ولكنني حائض، فأرسلت ميمونة إلى ابن عباس: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فقد كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه حائضاً، تكون عليها الخرقة إلى الركبة أو إلى نصف الفخذ. (الكتتر برمز عب ٥، رقم ٢٨٣٧ وأحمد من طريق المصنف ٦: ٣٣٦ لفظه: (إلى الركبتين أو إلى أنصاف الفخذين) وفيها (بدية)، وفي النسائي كان الليث يقول ندبة، فمفهومه أنَّ غيره يقول بدية بالباء ولكن في أصلنا ندبة بالنون في كلام الموضعين)).^(١)

٧٢- (١٢٤٩). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني منبود أنَّ أمَّه أخبرته أنها بینا هي جالسة عند ميمونة زوج النبي ﷺ إذ دخل عليها ابن عباس، فقالت: أيَا بْنِي! مَا لَيْ أَرَاكَ شَعْثَا؟ فقال: أَمْ عَمَارُ مَرْجَلِي حَاضِتْ، فقالت: أَيْ بْنِي! وَأَيْنِ الْحِيْضَةُ مِنِ الْيَدِ؟ قالت: لَقِدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْ وَهِيَ مَضْطَبِعَةٌ حَائِضَةٌ. قَدْ عَلِمْ ذَلِكَ - فَيَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا فَيَتَلَوُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَيْهَا، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا قَاعِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَتَبَسِّطُ لَهُ الْخُمْرَةَ فِي مَصْلَاهُ فَيَصْلِي

(١) المصنف ٣٢١/١.

عليها في بيتي. (الكتز برمز عب ٥ رقم ٢٨٣٦ وأخرجه الحميدى، عن سفيان، عن منبوز ١٤٩ ولفظه قريب من لفظ المصنف وأخرجه النسائي مختصراً، وأخرجه أحمد من طريق عبد الرزاق ١: ٣٣٤)).^(١)

٧٣- ((١٢٦١)) عبد الرزاق، عن معمر، عن خصف، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: إن أصابها حائضاً تصدق بدينار. رواه من قول ابن عباس أبو أمية عبد الكريم، عن (لحق) ١: ٣١٧).^(٢)

٧٤- ((١٢٦٦)) أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جعل في الحائض نصاب دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل).^(٣)

٧٥- ((١٣١٦)) عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد ابن جبير، قال: سمعت ابن عمر وابن عباس، قالا: إنا لنقرأ أجزاءنا - والصواب (أحزابنا) كما في رواية الأعمش، عن سلمة عند ش ص ٧٠ والأحزاب جمع حزب وهو الورد) من القرآن بعد الحدث ما نمس ماء. (رواهم ش عن وكيع، عن الثوري ص ٧١ وعن أبي معاوية، عن الأعمش، عن سلمة أيضاً، وروى هق من طريق أيوب بن سويد، عن الثوري، عن سليمان بن أبي الجهم، عن ابن جبير، قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان إنا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث، ثم قال: ورواه عبد الله

(١) المصنف ٣٢٥/١.

(٢) المصنف ٣٢٨/١.

(٣) المصنف ٣٢٩/١.

العدني، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد ١: ٩٠^(١).

٧٦- ١٣٣١). عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء: أن رجلاً قال لابن عباس:

أضع المصحف على فراش أجمع عليه وأحتلم فيه وأعرق عليه؟ قال: نعم^(٢).

٧٧- ١٣٨١). عبد الرزاق، عن أبيه، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن

سعيد بن جبير: أن ابن عباس أمهم في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه^(٣).

٧٨- ١٤٣٠). عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس،

قال: لا بأس أن يصلى في الثوب الذي يعرق فيه الجنب. (روى ش نحوه، عن

هشيم وابن مبارك، عن هشام ص ١٢٨، وروى هق نحوه مختصراً من طريق عبد

الوهاب بن عطاء، عن هشام ٢: ٤٠٩، وأخرجه من طريق عبد الرحمن بن القاسم

ويحيى بن سعيد، عن القاسم تماماً بل أتم وأوضح مما هنا ص ٤١١^(٤).

٧٩- ١٤٥٠). عبد الرزاق، عن الشوري، عن جابر، عن الشعبي، عن

ابن عباس، قال: ليس على الثوب جنابة. رواه وكيع، عن زكريا، عن

الشعبي، عن ابن عباس، أخرجه (ش) ص ١٣٤^(٥).

٨٠- ١٤٥١). عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن

حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس في المنى يصيب الثوب فلا يعلم

مكانه، قال: ينضح الثوب. (أخرجه ش عن أبي الأحوص عن سماك

(١) المصنف ٣٣٨/١.

(٢) المصنف ٣٤٢/١.

(٣) المصنف ٣٥٥/١.

(٤) المصنف ٣٦٦/١.

(٥) المصنف ٣٧٢/١.

مختصرًا ص ٥٧)).^(١)

٨١- ((١٨٩٠)) عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس في بول الصبي، قال: يصب عليه مثله. (في الأصل (إنه يصب عليه بوله) والصواب ما أثبتناه، فهكذا رواه الدارقطني من طريق الدبري عن عبد الرزاق ص ٤٨ وهكذا هو في الكنز برمز عب). من الماء، قال: كذلك صنع رسول الله ﷺ ببول الحسين بن علي)).^(٢).

٨٢- ((١٥٠٨)) عبد الرزاق، عن هشيم، قال: أخبرني أبو حمزة. (أبو حمزة (بالحاء المهملة) هو عمران بن أبي عطاء الأنصاري، مولاهم أبو حمزة القصاب الواسطي، التهذيب ٨: ٣٥) مولىبني أسد. قال: رأيت ابن عباس يصلّي في نعليه)).^(٣).

٨٣- ((١٥٤١)) عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، قال: صلّى ابن عباس على طنفسة أو بساط قد طبق. (طبق الشيء تطبيقاً عم، والسحب الجو غشاه، والماء وجه الأرض غطاه قا) بيته)).^(٤).

٨٤- ((١٥٤٢)) عبد الرزاق، عن ابن عينة، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله. (أخرجها حق من طريق وكيع عن الأعمش ٢: ٤٣٦، ثم أخرجه من حديث عكرمة، عن ابن عباس بلغة (درنوك طبق البيت) ورفعه، والدرنوك بالضم ضرب من الثياب أو البسط والطنفسة قا)).^(٥).

(١) المصنف ٣٧٢/١.

(٢) المصنف ٣٨١/١.

(٣) المصنف ٣٨٦/١.

(٤) المصنف ٣٩٥/١.

(٥) المصنف ٣٩٥/١.

- ٨٥- ١٥٤٣)) عبد الرزاق، عن أبيه، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس مثله^(١).
- ٨٦- ١٥٤٤)) عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير، قال: صلى ابن عباس على طنفسة طبق البيت^(٢).
- ٨٧- ١٥٤٥)) أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرني أبي، عن خلاد بن عبد الرحمن بن جندة (كذا في التهذيب)، عن سعيد بن جبير: أنَّ ابن عباس أمهُم في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه على طنفسة قد طبقت البيت^(٣).
- ٨٨- ١٥٨٤)) عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، قال: لا تصلين. (في الأصل (لا تصليان) خطأ) إلى حش، ولا حمام، ولا في المقبرة^(٤).
- ٨٩- ١٥٨٥)) عبد الرزاق عن... الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: لا تصلين إلى حش، ولا في الحمام، ولا في المقبرة. (الكتنز برمز عب ٤ رقم ٤٨٣٢ وذكره حق عن أبي ظبيان، عن ابن عباس تعليقاً: ٤٣٥ ورواه ش برواية ظبيان، عن

(١) المصنف ٣٩٥/١.

(٢) المصنف ٣٩٥/١.

(٣) المصنف ٣٩٦/١.

أقول: راجع كتابي (السجود على التربة الحسينية ٢٠٢ - ٢٠٥ ط دار المحجة البيضاء بيروت) تجد تكذيب هذه الأخبار، وإنما ذكرتها لغرض التنبيه على أنها غير صحيحة في نسبتها إلى ابن عباس.

(٤) المصنف ٤٠٥/١.

عبد الله بن عمرو ص ٤٧٥ ديو بند^(١).

٩٠- ١٥٨٨). عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، قال: أخبرنى عبید الله ابن عبد الله بن عتبة: أنَّ ابن عباس أخربه أنَّ رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة، فإذا اغتنم بها كشفها عن وجهه، ويقول: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخدوا قبور أنبيائهم مساجد^(٢).

٩١- ١٦٠٨). عبد الرزاق، عن الثورى، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، أَنَّه كان يكره أَنْ يصلى في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل. (الكتز برمز عب ٤ رقم ٤٨٣٣ وعلقه البخاري (باب الصلاة في البيعة) قال ابن حجر في الفتح: وصله البغوي في الجعديات ١ : ٣٥٨)^(٣).

٩٢- ١٧٦٧). عبد الرزاق، عن أَيُوب، عن حميد بن هلال، عن ابن عباس، قال: لا يصلين أحدكم وهو يدافع بولا وطوفا. (في النهاية: الطوف الحدث من الطعام، ومنه الحديث نهى عن متحدثين على طوفهما ثم نقل هذا الحديث بلفظ أَبِي عبِيد ٥٢ وهو لفظ ش وسيأتي. قلت: كذا في الأصل عبد الرزاق عن أَيُوب ولعله سقط من بينهما) يعني الغائط. (الكتز برمز عب ٤ رقم ٤٧٦، وأخرجه ش عن ابن علية، عن أَيُوب ولفظه: لا يصلى أحدكم وهو يدافع الطوف الغائط والبول ص ٤٩٩ د)^(٤).

(١) المصنف ٤٠٥/١.

(٢) المصنف ٤٠٦/١.

(٣) المصنف ٤١١/١.

(٤) المصنف ٤٥٢/١.

٩٣- (١٧٧٢). عبد الرزاق، عن الشوري، عن عاصم، عن أبي رزين، قال: خاصم نافع بن الأزرق ابن العباس، فقال: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال: نعم، ثم قرأ عليه (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون. المغرب والفجر، (وَعَشِيًّا) العصر، **﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾** الظهر، قال: **﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاتِ الْعِشَاءِ﴾**^(١)). (أخرجه هـ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الشوري ١: ٣٥٩)^(٢).

٩٤- (١٨٧٢). عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا يؤم الغلام حتى يحتمل، ولبيذن لكم خياركم^(٣).

٩٥- (١٩١٤). عبد الرزاق، عن ابن حريج وإبراهيم بن يزيد (هو الخوزي يروي عنه عبد الرزاق كما في التهذيب): أَنَّ عَلَيَاً وابن عباس قالا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، قال ابن عباس: إِلَّا من علة أو عذر. (كذا في الكنز وفي الأصل عدا، وهو في الكنز برمز عب ٤ رقم ٥١١٣، وقد روى د عن ابن عباس مرفوعاً من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى ١: ٨١، وأخرجه شـ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً ٣٢١ د، قال هـ: رواه الجماعة عن سعيد موقوفاً على

(١) الروم ١٧ - ١٨.

(٢) المصنف ١/٤٥٤.

(٣) المصنف ١/٤٨٤.

ابن عباس ٣: ٥٢^(١).

٩٦. ((١٩٢٣)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن الحارث: أنَّ ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير، فقال: إذا بلغت حي على الفلاح، فقل: ألا صلوا في الراحل! فقيل له: ما هذا؟ فقال (في ص (فقيل)): فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِّنِي. (أخرجه د في أبواب الجمعة من طريق عبد الحميد صاحب الزيادي، عن عبد الله ابن الحارث ١:

١٥٢^(٢).

٩٧. ((١٩٨٩)). عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، قال: شهدت رجلاً أقام عند ابن عباس شهراً، يسأله عن هذه المسألة كلَّ يوم، ما تقول في رجل يصوم في النهار ويقوم في الليل، لا يشهد جماعة، ولا الجمعة أين هو؟ قال: في النار)^(٣).

٩٨. ((١٩٩٠)). عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، قال: سأله ابن عباس، فقال: رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، لا يشهد جماعة ولا الجمعة أين هو؟ قال: في النار، ثم جاء الغد فسأله عن ذلك، فقال: هو في النار، فاختلف إليه قريباً من شهر يسأله عن ذلك، ويقول ابن عباس: هو في النار)^(٤).

(١) المصنف ٤٩٧/١.

(٢) المصنف ٥٠٠/١.

(٣) المصنف ٥١٩/١.

(٤) المصنف ٥٢٠/١.

٩٩- ٢٠٢٩). عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن نافع، عن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: أتى جبرئيل رسول الله ﷺ حين زاغت الشمس، فقال له: قم فصل، فصلى الظهر، ثم جاءه حين كان ظل كل شيء، فقال: قم فصل، فصل العصر، ثم جاءه حين غابت الشمس ودخل الليل، فقال: قم فصل، فصل المغارب، ثم جاءه حين غاب الشفق، فقال له: قم فصل، فصل العشاء، ثم جاءه حين أضاء الفجر، فقال: قم فصل، فصل الفجر، ثم جاءه الغد حين كان ظل [كل] شيء مثليه، فقال له: قم فصل، فصل العصر، ثم جاءه حين غابت الشمس ودخل الليل، فقال: قم فصل، فصل المغارب، ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل، فقال: قم فصل، فصل [العشاء، ثم جاءه حين أسفـرـ، فقال له: قم فصل فصلـ] الفجر، ثم قال له: هذه صلاة النبيين قبلك فألزمـ. (الكتـرـ بـرـمزـ عـبـ ٤ رـقـمـ ١٥٧٣ رـقـمـ ٤٠٤٤)ـ^(١).

١٠٠- ٢٠٨١). عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي يزيد، قال: رأيت ابن عباس يصلـي العصر أحـيـاناـ حين يصلـي الـظـهـرـ، ويصلـي الـظـهـرـ أحـيـاناـ حين العـصـرـ)ـ^(٢).

١٠١- ٢١١٣). عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: أعمـ رسول الله ﷺ بـصلاـةـ العـشـاءـ لـيـلـةـ ثـمـ خـرـجـ وـرـأـسـهـ يـقـطـرـ مـاءـ، فـقـالـ: (لـوـلـاـ أـنـ أـشـقـ عـلـىـ أـمـتـيـ لـأـحـبـتـ أـنـ أـصـلـيـ هـذـهـ الصـلـاـةـ لـهـذـاـ الـوقـتـ). (الكتـرـ ٤ رـقـمـ ١٨٠٥ وأـخـرـجـهـ هـقـ ٤٥٠ من طـرـيقـ عبد

(١) المصنف ٥٣٢/١.

(٢) المصنف ٥٥٠/١.

الرzaq)).^(١).

١٠٢ - ((٢١٢٠)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله ابن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: ليس بتأخير العتمة بأس).^(٢).

١٠٣ - ((٢٢٠٧)). عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبي رجاء: أنه سمع ابن عباس، يقول: هي - يعني الصلاة الوسطى - صلاة الغداة. (رواه هق من طريق عمرو بن حبيب ومسلم بن زرير وأبي الأشهب، عن ابن عباس ورواه من روایة جابر بن زيد أيضاً عن ابن عباس ١: ٤٦١)).^(٣).

١٠٤ - ((٢٢٢٦)). عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب، والمغرب إلى العشاء، والعشاء إلى الصبح).^(٤).

١٠٥ - ((٢٢٢٧)). عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها).^(٥).

١٠٦ - ((٢٢٣٠)). عبد الرزاق، عن معمر، عن فتادة: أن المسور بن مخرمة

(١) المصنف ٥٥٧/١.

(٢) المصنف ٥٥٩/١.

(٣) المصنف ٥٧٩/١.

(٤) المصنف ٥٨٤/١.

(٥) المصنف ٥٨٤/١.

دخل على ابن عباس فحدثه وهو متکئ على وسادة، فنام ابن عباس وانسل من عنده المسور بن مخرمة، فلم يستيقظ حتى أصبح، فقال لغلامه: أترى أستطيع أن أصلی قبل أن تخرج الشمس أربعاً يعني العشاء، وثلاثاً يعني الوتر، وركعتين يعني الفجر، وواحدة يعني ركعة من الصبح؟ قال نعم!
فصلاهـن^(١).

١٠٧- ((٢٢٣١)). عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أبي الجوزاء، قال: دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس فكسرت لابن عباس وسادة، فنام عليها، فتحدث عنده المسور بن مخرمة قليلاً، فخرج ونام ابن عباس عن العشاء والوتر حتى أصبح، فقال لغلامه: أتراني أصلی العشاء والوتر وركعي الفجر وركعة قبل طلوع الشمس؟ قال: نعم! قال: فصلی ابن عباس العشاء، ثم أوتر، وصلی ركعي الفجر، ثم صلی الصبح وقد كادت الشمس أن تطلع^(٢).

١٠٨- ((٢٣٥٧)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: أجزت أنا والفضل بن عباس أمم النبي ﷺ مرتدفين أتنا وهو يصلی يوم عرفة ليس بيننا وبينه ممن يحول بيننا وبينه^(٣).

١٠٩- ((٢٣٥٩)). عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: جئت إلى النبي ﷺ في حجة الوداع أو قال: يوم الفتح وهو يصلی وأنا والفضل بن عباس مرتدفان أتنا فقطعنا

(١) المصنف ٥٨٥/١.

(٢) المصنف ٥٨٥/١.

(٣) المصنف ٢٨/٢.

الصف ونزلنا عنها ثم وصلنا الصف والأستان تمر بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم^(١).

١١٠ - ((٢٣٦٠)). عبد الرزاق، عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن عكرمة،

قال: ذكر لابن عباس ما يقطع الصلاة؟ فقيل له: المرأة والكلب؟ فقال ابن عباس: ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٢) فما يقطع هذا؟^(٣).

١١١ - ((٢٤٧٧)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني غير

واحد، عن ابن عباس، قال: عليكم بيمان الصفوف، وإياكم وما بين السواري، وعليكم بالصف الأول^(٤).

١١٢ - ((٢٥٢٣)). عبد الرزاق، عن هشيم، قال: أخبرني أبو حمزة

مولى بنى أسد، قال: رأيت ابن عباس إذا افتتح الصلاة يرفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع^(٥).

١١٣ - ((٢٥٦٤)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان

الأحول: أن طاووساً أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سجد من الليل [قال]: (اللهم! لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك

(١) المصنف ٢٩/٢.

(٢) فاطر ١٠.

(٣) المصنف ٢٩/٢.

(٤) المصنف ٥٨/٢.

(٥) المصنف ٦٩/٢.

الحمد أنت رب السماوات والأرض، أنت الحق، ووعدك الحق،
ولقاؤك الحق، وقولك الحق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق،
والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك
أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت،
وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت^(١).

١١٤- ٢٥٦٥). عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: كان إذا قام من الليل قال: (اللهم لك الحمد لك ملك السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت قيم السماوات والأرض وما فيهن، ولك الحمد، لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك الحق ولقاؤك حق، والجنة حق والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدّمت، وأخّرت، وأسررت وأعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت^(٢).

١١٥- ٢٦٢٨). عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن العizar بن حرث، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة^(٣).

(١) المصنف .٧٨/٢

(٢) المصنف .٧٩/٢

(٣) المصنف .٩٤/٢

- ١١٦ - ((٢٦٩٤)). عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أمّه أم الفضل، قالت: إِنَّ آخْرَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَ فِي الْمَغْرِبِ (سورة المرسلات)).^(١)
- ١١٧ - ((٢٨٣٧)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء الخراساني: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا).^(٢)
- ١١٨ - ((٢٨٨٦)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء الخراساني أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ: ارْكِعْ حَتَّى تَسْتَمْكِنْ كَفِيلَكَ مِنْ رَكْبَتِيكَ قَدْرَ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ، ثُمَّ ارْفِعْ صَلْبَكَ حَتَّى يَأْخُذْ كُلَّ عَضْوٍ مِنْكَ مُوْضِعَه).^(٣)
- ١١٩ - ((٢٩٠٨)). عبد الرزاق، عن إبراهيم بن عمر (هو إبراهيم بن عمر بن كيسان من رجال التهذيب ثقة)، قال: أخبرني وهب ابن مانوس (بالنون وقيل بالياء الموحدة من رجال التهذيب)، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوعِ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ)، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبِّنَا (وَ) لَكَ الْحَمْدُ مُلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمُلْءُ الْأَرْضِ وَمُلْءُ مَا شَئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ).^(٤)
- ١٢٠ - ((٢٩٢٤)). عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن

(١) المصنف ١٠٨/٢.

(٢) المصنف ١٤٥/٢.

(٣) المصنف ١٤٥/٢.

(٤) المصنف ١٤٥/٢.

التميمي، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يرى بياض إبطيه إذا سجد))^(١).

١٢١- ((٢٩٧١)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار: أنه سمع طاووساً يحسب أنه يؤثر ذلك عن ابن عباس، قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة بجهته، وكفيه، وركبتيه، وقدمييه، ونهايته أن يكف شرعاً، أو ثوباً))^(٢).

١٢٢- ((٢٩٧٣)). عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع، ولا يكف شرعاً، ولا ثوباً))^(٣).

١٢٣- ((٢٩٧٨)). عبد الرزاق، عن سماعة بن حرث، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا سجست فألصق أنفك بالأرض))^(٤).

١٢٤- ((٣٠٣٠)). عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: من السنة أن يمس عقبك أليتك في الصلاة بين السجدين))^(٥).

١٢٥- ((٣٠٥٨)). عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود، عن أبي العالية، قال: سمع ابن عباس رجلاً حين جلس في الصلاة يقول: (الحمد لله) قبل

(١) المصنف ١٦٩/٢.

(٢) المصنف ١٨٠/٢.

(٣) المصنف ١٨٠/٢.

(٤) المصنف ١٨١/٢.

(٥) المصنف ١٩١/٢.

التشهد فانتهره يقول: ابتدئ بالتشهد^(١).

١٢٦. ((٣١٠٤). عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، أنه كان يقول: (اللهم! تقبل شفاعة محمد الكبرى، وارفع درجته العليا، وآته سؤله في الآخرة والأولى، كما آتيت إبراهيم وموسى)، وكان معمر ر بما ذكره عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس)^(٢).

١٢٧. ((٣٢٢٥). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار: أنّ أباً معبد مولى ابن عباس أخبره أنّ رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، وأنّه قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته)^(٣).

١٢٨. ((٣٢٤٧). عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عباس بن عبد الله بن معبد، عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: الإبهال هكذا - وبسط يديه وظهورهما إلى وجهه - والدعاء هكذا - ورفع يديه حتى لحيته - والإخلاص هكذا، يشير بإصبعه، وذكره ابن جريج عن ابن عباس)^(٤).

١٢٩. ((٣٢٩٤). عبد الرزاق، عن الثوري، عن العلاء بن المسيب، عن أبي مصعب، عن ابن عباس: كره أن ينقض الرجل أصابعه في الصلاة)^(٥).

(١) المصنف ١٩٨/٢.

(٢) المصنف ٢١١/٢.

(٣) المصنف ٢٤٥/٢.

(٤) المصنف ٢٥٠/٢.

(٥) المصنف ٢٦٢/٢.

١٣٠ - ((٣٣٢٣)). عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف: أنَّ ابن عباس كان يقول: إِذَا تثاوبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلِيَضْعِفْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ)).^(١)

١٣١ - ((٣٤٩٢)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: صلَى بنا ابن الزبير ذات [يوم] المغرب، فقلت: وحضرت ذلك؟ قال: نعم، فسلم في ركعتين، قال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فقام فصلَى الثالثة، فلما سلمَ سجَدَ سجدة السهو، وسجدَهما الناس معه، قال: فدخل أصحاب لنا على ابن عباس، فذكر له بعضهم ذلك، كأنَّه يريد أن يعيَّب بذلك ابن الزبير، فقال: ابن عباس: أصاب وأصابوا)).^(٢)

١٣٢ - ((٣٥٩٨)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: رأيت موسى بن جميل وكان مصلياً، وابن عباس يصلِّي ليلاً إلى الكعبة، قال: فرأيت موسى صلَى، ثم يعود، ثم انصرف، فمرَّ على ابن عباس فسلم عليه، فقبض ابن عباس على يد موسى هكذا - وقبض عطاء بكفه على كفه - قال: عطاء: فكان ذلك منه تحية، ولم أر ابن عباس تكلم)).^(٣)

١٣٣ - ((٣٥٩٩)). عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: رأيت موسى بن عبد الله بن جميل الجمحى سلم على ابن عباس، وابن عباس يصلِّي في قبل الكعبة، فأخذ ابن عباس يده)).^(٤)

(١) المصنف ٢٧٠/٢.

(٢) المصنف ٣١٢/٢.

(٣) المصنف ٣٣٧/٢.

(٤) المصنف ٣٣٧/٢.

١٣٤- (٣٨٣٣). عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد ابن جبير، قال: قال ابن عباس: كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة - حين عمي (-) ^(١).

١٣٥- (٣٨٣٤). عبد الرزاق، عن أبيه، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد ابن جبير: أن ابن عباس أمهم في ثوب واحد وهو أعمى على بساط قد طبق البيت) ^(٢).

١٣٦- (٣٨٤٧). عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا يؤم الغلام حتى يحتمل (وليؤذن لكم خياركم) ^(٣).

١٣٧- (٣٨٦١). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال: بت ليلة عند خالي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي متطوعاً من الليل، فقام إلى القرية فتوضاً، ثم قام يصلي، فقمت لمّا رأيته صنع ذلك، فتوضأت من القرية، ثم قمت إلى الشق الأيسر، فأخذ بيدي وراء ظهره، فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن، قلت: أفي التطوع كان ذلك؟ قال: نعم) ^(٤).

١٣٨- (٣٨٦٢). عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن

(١) المصنف ٣٩٦/٢.

(٢) المصنف ٣٩٦/٢.

(٣) المصنف ٣٩٨/٢.

(٤) المصنف ٤٠٣/٢.

كريب، عن ابن عباس، قال: نمت عند خالتى ميمونة ابنة الحارث، فقام النبي ﷺ من الليل، فأتى الحاجة، ثم جاء فغسل وجهه ويديه، ثم نام، قال: ثم قام يصلى من الليل، فأتى القربة، فتوضاً وضوءاً بين وضوئين، لم يكثر وقد أبلغ، ثم قام فصلى، قال: وتمطيت كراهيته أن يرى أتقيه، يعني أراقبه، ثم قمت ففعلت كما فعل، فقمت عن يساره، فأخذ يماثل (فأخذ بما يلي) إذني حتى أدارني، فكنت عن يمينه وهو يصلى، قال: فتتامت صلاته ثلاثة عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر، ثم اضطجع فنام حتى نفح، ثم جاء بلال فآذنه (أي أعلمته) بالصلاحة فقام فصلى ولم يتوضأ.

وزادني يحيى في هذا الحديث عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، قال: كان في دعائه (اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، ومن فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، وأعظم لي نوراً)، قال كريب: وست عندي في التابوت (وعصبي، ومخي، ودمي، وشعري، وبشري، وعظيم)).^(١)

١٣٩- ٣٨٦٣). عبد الرزاق، عن الثوري، قال: ذكر لنا عن ابن

عباس أنه ذكر له أنَّ رسول الله ﷺ نام فقال: إنَّ النبي ﷺ كان يحفظ.

فقال بعض الفقهاء أنه قال: إنَّ النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه).^(٢).

١٤٠- ٣٨٦٥). عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن سماع الزيات،

(١) المصنف ٤٠٤/٢.

(٢) المصنف ٤٠٥/٢.

عن ابن عباس، قال: كنت قمت إلى النبي ﷺ فأدارني، فجعلني عن يمينه.

قال سفيان: في تطوع^(١).

١٤١- (٣٨٦٦). عبد الرزاق، عن مالك، عن محرمة بن سليمان، عن

كريب: أنَّ ابن عباس أخبره، أنَّه بات عند خالته ميمونة، قال: واضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع النبي ﷺ وأهله في طولها، فنام النبي ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، ثم استيقظ فجلس، فمسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شنْ معلق فتوضاً منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع يده على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين (ثم ركعتين)، ثم أوتر فاضطجع حتى جاء المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح^(٢).

١٤٢- (٣٨٦٨). عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن

خالد، عن ابن عباس، قال: كنت في بيت ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت معه على يساره، فأخذ بيدي، فجعلني عن يمينه، ثم صلى ثلاث عشرة ركعة، حزرت قيامه في كل ركعة قدر **﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّل﴾**^(٣).

(١) المصنف ٤٠٥/٢.

(٢) المصنف ٤٠٦/٢.

(٣) يعني قراءة سورة المزمل وهي في جزء تبارك.

(٤) المصنف ٤٠٦/٢.

١٤٣- (٣٨٧٥). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال حدثت عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا، تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ نصلى، معه)).^(١)

١٤٤- (٣٩٠٧). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عتبة بن محمد بن الحارث: أنّ كريباً مولى ابن عباس أخبره أنّه رأى ابن عباس يصلي في المقصورة مع معاوية)).^(٢)

١٤٥- (٣٩١٤). عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: من صلى المكتوبة ثم بدا له أن يتطلع فليتكلم، أو فليمش، ول يصل أمام ذلك، قال: وقال ابن عباس: إنّي لأقول للجارية: انظري، كم ذهب من الليل؟ ما بي إلاّ أن أفصل بينهما)).^(٣)

١٤٦- (٣٩٧٤). عبد الرزاق، عن هشيم أو غيره، قال: أخبرني أبو حمزة، قال: سألت ابن عباس عن الصلاة بعد العصر؟ فقال: صل ما شئت إلى الليل، قال: ولقد رأيت عمر يضرب الرجل يراه يصلي بعد العصر)).^(٤)

١٤٧- (٤٠٥١). عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: أنّه كان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُخْبِيَ الْمَوْتَىٰ﴾^(٥) قال: سبحانك اللهم! بلّى، وإذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ

(١) المصنف ٤٠٧/٢.

(٢) المصنف ٤١٤/٢.

(٣) المصنف ٤١٦/٢.

(٤) المصنف ٤٣٣/٢.

(٥) القيامة/٤٠.

الأعلى^(١) قال: سبحان ربِي الأعلى^(٢).

٤١٠٩- ٤١٤٨. عبد الرزاق، عن عبد الله (هو عبد الله بن كثير)، عن شعبة،

عن الحكم، عن ابن عباس: أنه كان يكره التربع في الصلاة يعني التطوع^(٣).

٤١٤٦- ٤١٤٩. عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي

فرازة السلمي، قال سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة
الطاهرة؟ فقال: لا بأس به^(٤).

٤١٤٨- ٤١٥٠. أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن قابوس

ابن أبي طبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لا بأس بأن يكف الثوب
المريض ويسجد عليه^(٥).

٤١٨٧- ٤١٥١. عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي جمرة (بالجيم
والراء) الضبعي، قال: قلت لابن عباس: إني رجل في كلامي وقراءتي
عجلة، فقال ابن عباس: لأن أقرأ البقرة فأرتلها أحب إلى من أن أهد -
((الله) سرعة القطع) - القرآن كله^(٦).

٤٢٥١- ٤١٥٢. عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي بكر بن أبي جهم، عن
عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة
الخوف بذى قرد (فتحترين) - موضع على ليلتين من المدينة - فصف صفاً

(١) الأعلى/١.

(٢) المصنف ٤٥٢/٢.

(٣) المصنف ٤٦٨/٢.

(٤) المصنف ٤٧٨/٢.

(٥) المصنف ٤٧٨/٢.

(٦) المصنف ٤٨٩/٢.

خلفه، وصفاً موازي العدو، وقال: فصلى بالصف الذي معه ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم جميعاً، ثم انصرفوا فكان للنبي ﷺ ركعتان، ولكلّ واحد من الفريقين ركعة^(١).

١٥٣- (٤٢٧٠). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معاذ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فيصلّي ركعتين^(٢).

١٥٤- (٤٢٩٢). عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: أنَّ ابن عباس خرج إلى الطائف يقصر الصلاة^(٣).

١٥٥- (٤٢٩٦). عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سألت ابن عباس، فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف، وإلى جدة، ولا تقصروا الصلاة إلا في اليوم التام، ولا تقصروا فيما دون اليوم، فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة أو إلى قدر ذلك من الأرض، إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة، فإذا قدمت فأوقف)^(٤).

١٥٦- (٤٢٩٧). عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن دينار، عن عطاء، قال: سألت ابن عباس أقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، قلت: إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى جدة وإلى عسفان وإلى الطائف، فإن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتم الصلاة^(٥).

(١) المصنف ٥١١/٢.

(٢) المصنف ٥١٦/٢.

(٣) المصنف ٥٢٣/٢.

(٤) المصنف ٥٢٤/٢.

(٥) المصنف ٥٢٤/٢.

- ١٥٧- ((٤٢٩٨)). عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، قال: سأل رجل ابن عباس، فقال: أقصر الصلاة إلى منى؟ قال: لا، قال فإلى عرفة؟ قال: لا، قال: فإلى الطائف؟ قال: نعم))^(١).
- ١٥٨- ((٤٢٩٩)). عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأتم الصلاة، فإن زدت فاقصر))^(٢).
- ١٥٩- ((٤٣٣٧)). عبد الرزاق، عن ابن مبارك، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة))^(٣).
- ١٦٠- ((٤٣٣٨)). عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة))^(٤).
- ١٦١- ((٤٣٥٩)). عبد الرزاق، عن ياسين، عن أبي إسحاق، عن زائدة ابن عمير، قال: قلت لابن عباس: إني أخرج مسافراً فأقيم سنين مكعباً عدوماً فأقصر؟ قال: ليس بقصير، ولكن تمام فصل ركعتين ركعتين))^(٥).
- ١٦٢- ((٤٤٠٥)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن عباس، عن عكرمة، وعن كريب، عن ابن

(١) المصنف ٥٢٤/٢.

(٢) المصنف ٥٢٥/٢.

(٣) المصنف ٥٣٣/٢.

(٤) المصنف ٥٣٣/٢.

(٥) المصنف ٥٣٧/٢.

عباس، قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بل! قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن له في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل، فجمع بينهما.

قال عبد الرزاق: وقال لي المقدام: ما سمعنا هذا من ابن جريج ولا جاء به غيرك^(١).

١٦٣- (٤٤٠٨). عبد الرزاق، عن معمر، عن طاوس، عن أبيه: أنَّ ابن عباس، قال: كنا نجمع بين الظهر والعصر في السفر^(٢).

١٦٤- (٤٤٠٩). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء: أنَّ ابن عباس جمع بين المغرب والعشاء ليلة خرج من أرضه، قال: فكان من جمع بينهما يؤخر من الظهر ويعجل من العصر ثم يجمعان، ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ثم يجمعان^(٣).

١٦٥- (٤٤٣٤). عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن صالح مولى التوأمة: أنَّه سمع ابن عباس يقول: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير سفر ولا مطر، قال: قلت

(١) المصنف ٥٤٨/٢.

(٢) المصنف ٥٤٩/٢.

(٣) المصنف ٥٤٩/٢.

لابن عباس: لم تراه فعل ذلك؟ قال: أرأه للتوسعة على أمته)).^(١)

١٦٦- ٤٤٣٥). عبد الرزاق، عن الشوري، عن أبي الزبير، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، بالمدينة في غير سفر ولا خوف، قال: قلت لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته)).^(٢)

١٦٧- ٤٤٣٦). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر، عن عمرو بن دينار، أنّ أبا الشعثاء أخبره، أنّ ابن عباس أخبره، قال: صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانية جمیعاً، وسبعاً جمیعاً بالمدينة)).^(٣)

١٦٨- ٤٤٧١). عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الك狄د، ثم أفتر)).^(٤)

١٦٩- ٤٤٧٢). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الك狄د ثم أفتر، قال: فكانوا يتبعون الأخير من أمر رسول الله ﷺ، فالآخر من أمره)).^(٥)

١٧٠- ٤٤٧٣). عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن

(١) المصنف ٥٥٥/٢.

(٢) المصنف ٥٥٥/٢.

(٣) المصنف ٥٥٦/٢.

(٤) المصنف ٥٦٣/٢.

(٥) المصنف ٥٦٣/٢.

ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى مرّ بغدير في الطريق، وذلك في نحر الظهيرة، قال: فعطش الناس وجعلوا يمدون أنفاسهم إليه، قال: فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء، فأمسكه على يده حتى رآه الناس، ثم شرب، فشرب الناس)).^(١).

١٧١- (٤٤٨٢). عبد الرزاق، عن ياسين بن أبي بسطام، عن ضحاك ابن (أبي) مزاحم، قال: قال لي ابن عباس: مهما عصيتني فيه من شيء فلا تعصيني في ثلات: إذا خرجمت مسافراً فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهليك، ولا تصومن حتى ترجع إلى بيتك، ولا تدخل مكة إلا بإحرام)).^(٢).

١٧٢- (٤٤٩٢). عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، مثله. وقال: خذ بأيسرهما عليك، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ إِكْمَلَ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ إِكْمَلَ الْعُسْرَ﴾.^(٣)

١٧٣- (٤٤٩٨). عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: لا نعيّب على من صام في السفر، ولا على من أفطر، قال الله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ إِكْمَلَ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ إِكْمَلَ الْعُسْرَ﴾.

(١) المصنف ٥٦٤/٢.

(٢) المصنف ٥٦٦/٢. وما بين القوسين زيادة في بعض الأسانيد.

(٣) البقرة ١٨٥.

(٤) المصنف ٥٦٩/٢.

العشر^(١)^(٢).

- ١٧٤- (٤٥٦٥). عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الذي يصلی في السفينة والذي يصلی عرياناً يصلی جالساً^(٣).
- ١٧٥- (٤٥٩٤). عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أوتر ما لم تطلع الشمس^(٤).
- ١٧٦- (٤٥٩٦). عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزرى، عن عطاء: أنَّ ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر^(٥).
- ١٧٧- (٤٦٤٨). عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال: الوتر سبع، أو خمس، الثلاث بتيراء، وإنِّي لأُكِرهُ أَنْ تكون بتيراء^(٦).
- ١٧٨- (٤٧٠٦). عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، قال: كنت في بيت ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلی من الليل، فقامت معه على يساره، فأخذ بيدي فجعلني عن يمينه ثم صلی ثلاث عشرة ركعة حتى حزرت قدر قيامه في كلٍّ

(١) البقرة/١٨٥.

(٢) المصنف ٥٧١/٢.

(٣) المصنف ٥٨٤/٢.

(٤) المصنف ١٠/٣.

(٥) المصنف ١٠/٣.

(٦) المصنف ٢٣/٣. والبتيراء: هي التي تقاصرت عن التمام.

ركعة قدر **﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ﴾**^(١)^(٢).

١٧٩- ((٤٧٠٨)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك، عن محرمة بن سليمان، عن كريب: أنَّ ابن عباس أخبره أنَّه بات عند حالته ميمونة، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع النبي ﷺ وأهله في طولها، فبات حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ النبي ﷺ فجلس فمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام النبي ﷺ إلى شنْ معلقة، فتوضاً فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى فقامت فصنعت [مثل ما صنع، ثم ذهبت] إلى جنبه، فوضع يده على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، (ثم ركعتين)، ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ثم قام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح. (أخرجه الشیخان من طريق القعنبي ویحيی وہو فی الموطأ : ١٤٢، کما فی الصحیحین) ^(٣).

١٨٠- ((٤٧٥٨)). عبد الرزاق، عن ابن جریح، قال: قال مجاهد: كان ابن عباس لا یبصر، وكان یبصر له فإذا طلع الفجر رکع رکعتين ثم جلس ^(٤).

١٨١- ((٤٧٦٥)). عبد الرزاق، عن ابن جریح، عن عطاء: أنَّه سمع ابن عباس يقول: هما الفجران، فاما الفجر الذي یسطع في السماء فليس

(١) المزمل .١/١.

(٢) المصنف .٣٦/٣.

(٣) المصنف .٣٧/٣.

(٤) المصنف .٥٣/٣.

بشيء، ولا يحرم شيئاً، ولكن الفجر الذي ينتشر على رؤوس الجبال فهو الذي يحرم.

فقال عطاء: فأمّا إذا سطع سطوعاً في السماء. وسطوعه أن يذهب في السماء طولاً. فإنه لا يحرم له في الشراب لصيام، ولا صلاة، ولا يفوت له حج، ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال حرم الشراب على الصوم وفات له الحج^(١).

١٨٢ - ((٤٧٧٣)). عبد الرزاق، عن مالك، عن محمد بن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس: أن المؤذن جاء النبي ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح^(٢).

١٨٣ - ((٤٧٩١)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن سعيد ابن جبير: أنه سأله ابن عباس - أو سئل ابن عباس - ما تقرأ في ركعتي الفجر؟ فقال: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد^(٣).

١٨٤ - ((٤٨٧١)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول أنه سمع عطاء الخراساني يقول لطاووس: إن ابن عباس يقول: صلاة الضحى في القرآن، ولكن لا يغوص عليها إلا غائص، ثم قرأ ﴿يُسَبِّحُنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْأَشْرَاقِ﴾^(٤).

(١) المصنف .٥٤/٣

(٢) المصنف .٥٦/٣

(٣) المصنف .٥٩/٣

(٤) ص .١٨.

قال طاووس: والله ما صلاتها ابن عباس حتى مات إلا أن يطوف بالبيت)).^(١)

١٨٥ - (٤٨٩٣). عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن إسحاق بن عبد الله ابن كنانة، قال: حدثني أبي، قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متذللاً، فخطب، ولم يخطب كخطبكم هذه، فدعا وصلى كما يصلى في العيد ركعتين.

قال سفيان، فقلت: أقبل الخطبة صلى أم بعدها؟ قال: لا أدرى)).^(٢).

١٨٦ - (٤٨٩٤). عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أظن أنه كان يكبر في الفطر، والأضحى، والاستسقاء سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة. (أخرج هؤن من حديث طلحة بن عبد الله ابن عوف، عن ابن عباس سنة الاستسقاء وسنة الصلاة في العيدين (إلى قوله) فكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ ﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٣)، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٤)، وكبار فيها خمس تكبيرات. وأخرج له قط أيضاً، قال الشوكاني: في اسناده محمد بن عبد العزيز وهو متروك، قال: وقال الجمهور لا تكبر فيها (النيل: ٤: ٥)).^(٥).

(١) المصنف ٧٩/٣

(٢) المصنف ٨٤/٣

(٣) الأعلى ١/١

(٤) الغاشية ١/١

(٥) المصنف ٨٥/٣

٤٩١٣- (١٨٧). عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن حسين بن عبد الله (هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب، من رجال التهذيب)، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّ عمر استسقى بالمصلى، فقال للعباس: قم فاستسق، فقام العباس فقال: (اللهم إِنَّكَ عندكَ سحاباً، وَإِنَّكَ عندكَ ماء، فانشر السحاب، ثم أُنْزَلَ فِيهِ الْمَاءُ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ عَلَيْنَا، فَأَشَدَّ بِهِ الْأَصْلَ، وَأَطْلَبَ بِهِ الزَّرْعَ، وَأَدَرَ بِهِ الْبَرْعَ، اللَّهُمَّ شَفِّنَا فِي أَنفُسِنَا وَأَهْلِنَا، اللَّهُمَّ إِنَّا شَفَعْنَا إِلَيْكَ عَمَّنْ لَا مَنْطِقَ لَهُ عَنْ بَهَائِنَا وَأَنْعَامِنَا، اللَّهُمَّ أَسْقِنَا سَقِيَّاً وَادِعَةَ بَالْغَةِ). - (في الرواية في حديث أنس مرفوعاً (وادعة نافعة) ٢: ٢١٣ والوادعة الساكنة المطمئنة، وإن كانت الكلمة (بالغة محفوظة فمعناها كاملة متناهية). طبقاً، عاماً، محيياً، اللهم لا نرحب إلا إليك وحدك لا شريك لك، اللهم إِنَّا نشكو إِلَيْكَ سُبْغَ كُلِّ ساغِبٍ وَغُرْمَ كُلِّ غَارِمٍ، وجُوعَ كُلِّ جائع، وعُرْيَ كُلِّ عَارٍ، وَخُوفَ كُلِّ خَائِفٍ).

في دعاء له (يعنى انَّ الدعاء كان أطول مما هنا ومن جملته هذه الكلمات ورسمه في ص وز (في دعا له)).^(١)

٤٩٢٠- (١٨٨). عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبي عوانة الحسن ابن عمارة، عن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: السكوت في ثلاثة مواطن: في الجمعة، والاستسقاء، والعيدين. وذكره قيس بن الربيع، عن سلمة، عن مجاهد، عن ابن عباس

.٩٢/٣ (١) المصنف

أقول: لقد مرّ في الجزء الأول من الحلقة الأولى / ١٣٠ - ١٣٢ (صفة إستسقاء عمر بالعباس) فراجع تجد ذلك مفصلاً متناً وهامشاً، وفيه إنه توسل بأهل البيت عليهما السلام وقد أحضرهم معه.

مثله^(١).

١٨٩- ٤٩٢٥). عبد الرزاق، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، [ثم ركع ركوعاً طويلاً]. ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك. ولكن قيامه فيها دون القيام الأول، ورکوعه وسجوده دون ما صنع في الركعة الأولى، ثم انصرف وتجلى الشمس.

ثم قال: (إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لا يخسفان
لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله).
قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً من مقامك هذا، ثم رأيناك
تكعكعت تأخرت.

قال: إنّي أريت الجنة - أو رأيت الجنة - فتناولت منها عنقوداً، ولو
أخذته لأكلتم منها ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليلوم منظراً
قط، فرأيت أكثر أهلها النساء.

قيل: لم يا رسول الله؟ قال: بـكفرهن.

قيل: أيـكـفـرـنـ بـالـلـهـ؟ قال: يـكـفـرـنـ العـشـيرـ، ويـكـفـرـنـ الإـحـسـانـ، ولو أحـسـنـتـ إـلـىـ
إـحـدـاهـنـ الـدـهـرـ، ثـمـ رـأـتـ مـنـكـ شـيـئـاًـ، قـالـتـ: مـاـ رـأـيـتـ مـنـكـ خـيـراًـ قـطـ. (أـخـرـجـهـ مـالـكـ)
فيـ المـوـطـأـ ١: ١٩٤ـ، وـمـنـ طـرـيقـ حـفـصـ بـنـ مـيسـرـةـ، عنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ))^(٢).

(١) المصنف ٩٥/٣

(٢) المصنف ٩٨/٣

١٩٠- (٤٩٢٨). عبد الرزاق، عن بكار - (هو بكار بن عبد الله اليماني. وروى عنه ابن المبارك وهشام بن يوسف وعبد الرزاق، قال ابن معين: ثقة، ذكره ابن أبي حاتم).-

عن عبد الكريم أبي أمية، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير: أنّ ابن عباس قرأ في الركعة الأولى في الكسوف الحمد والبقرة، وفي الثانية الحمد وآل عمران^(١).

١٩١- (٤٩٢٩). عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: أنه صلّى في الزلزلة بالبصرة، فأطّال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطّال القنوت ثم ركع ثم سجد، ثم صلّى الثانية، كذلك فصارت صلاته ثلاثة ركعات وأربع سجادات، وقال: هكذا صلاة الآيات. (أخرجها هـ من طريق المصنف ٣٤٣).

وقال معمر: أخبرني بعض أصحابنا أنّ ابن عباس قرأ في الركعة الأولى بالبقرة وفي الآخرة بآل عمران^(٢).

١٩٢- (٤٩٣٠). عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: صلّى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات^(٣).

١٩٣- (٤٩٣١). عن الثوري، عن خالد الحذاء، أو عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: أنه صلّى في الزلزلة بالبصرة - فاتفقا على أنه ركع

(١) المصنف ١٠١/٣.

(٢) المصنف ١٠١/٣.

(٣) المصنف ١٠١/٣.

في ركعتين ست ركعات، ثلث في كل ركعة، واختلفوا - فقال عاصم: قرأ ما بين كل ركعتين، وقال خالد: قرأ في الأولى من كل ركعة منها ثم عاد بعد. (راجع هـ: ٣٤٣: ٣). وروى ش عن التفقي، عن خالد، عن عبد الله بن الحارث: أنَّ ابن عباس صلَّى بهم في زلزلة كانت أربع سجادات ركع فيها ستاً^(١).

١٩٤- ((٤٩٣٢)). عبد الرزاق، عن الثوري، قال: أخبرني هشام، عن رجل، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، أنَّه حين صلَّى بهم، قال: هكذا صلاة الآيات^(٢).

١٩٥- ((٤٩٣٣)). عبد الرزاق، عن بكار، عن عبد الكريم أبي أمية، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنَّه قرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة، وفي الآخرة بآل عمران. وذكره معمر، عن ابن عباس^(٣).

١٩٦- ((٤٩٣٤)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول: أنَّ طاووساً أخبره أنَّ ابن عباس وكسفت الشمس: فصلَّى على ظهر صفة زمزم ركعتين، في كل ركعة أربع ركعات. (كذا في ص وفدي هـ ست ركعات في أربع سجادات، رواه من طريق الشافعي عن سفيان، عن سليمان الأحول ٣٢٨: ٣)^(٤).

١٩٧- ((٤٩٥٧)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني من سمع ابن

(١) المصنف ١٠٢/٣.

(٢) المصنف ١٠٢/٣.

(٣) المصنف ١٠٢/٣.

(٤) المصنف ١٠٢/٣.

عباس ومحمد بن علي بالخيف، يقولان: كان رسول الله ﷺ يقنت بهؤلاء الكلمات في صلاة الصبح وفي الوتر بالليل: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إِنَّكَ تَقْضِيُّ وَلَا يَقْضِيُ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالِيتَ، تباركت ربنا وتعاليت). (أخرجه ابن نصر من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن ابن عباس ومحمد بن علي ١٣٤، وأخرجه من طريق المصنف أيضاً ١٣١، وأخرجه هق من طريق ابن أبي داود، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن ابن هرمز، عن بريد بن أبي مريم، وراجع هق ٢: ٢١٠)).^(١)

١٩٨- (٤٩٧٣). عبد الرزاق، عن جعفر، عن عوف، قال: حدثني أبو رجاء العطاردي، قال: صلى لنا ابن عباس صلاة العداة في إمارته على البصرة، فقنت قبل الركوع. (أخرجه ش عن مروان بن معاوية، عن عوف ٤٣٧. د)).^(٢)

١٩٩- (٤٩٧٨). عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلي: أَنَّ عَلَيْاً كَانَ يَقْنَتْ بِهَا تِينَ السُّورَتِينَ فِي الْفَجْرِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقْدِمُ الْآخِرَةَ وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنُسَجِّدُ، وَإِلَيْكَ نُسْعِي وَنُحْفَدُ)، نَرْجُوكَ رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَشْتَيْ عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْلُعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ). (أخرجه ش عن وكيع، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الملك بن سويد

(١) المصنف ١٠٨/٣.

(٢) المصنف ١١٣/٣.

الكااهلي، عن عليّ، ولفظه أَنَّ عَلِيًّا قَنْتَ فِي الْفَجْرِ بِهَاتِنِ السُّورَتَيْنِ: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَشْتَى عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلُعُ وَنَتْرُكُ مِنْ يَفْجُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدُّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ).

٤٣٨. د. ولم أجد عبد الملك بن سويد ولا عبد الرحمن بن الأسود الكااهلي فيما عندي، وأخرجه هـ من طريق مطر بن خليفة، عن عبد الرحمن بن سويد الكااهلي ٢٠٥ ولم أجده أيضاً.

قال الحكم: وأخبرني طاووس أَنَّه سمع ابن عباس يقول: قَنْتَ عَمَرُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ بِهَاتِنِ السُّورَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الَّتِي أَخْرَى عَلَيْهِ وَأَخْرَى الَّتِي قَدَّمَ عَلَيْهِ، والقول سواء^(١).

٤٣٠. (٢٠٠) عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن أم ثور، عن زوجها بشر، قال: قلت لابن عباس: في كم تصلي المرأة من الشياطين؟ قال: في درع وخماد. (آخرجه ش عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد ٣٩٢ د)^(٢).

٤٣٣. (٢٠١) عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن. (آخرجه من طريق عباد بن يعقوب الأستاذ، عن إبراهيم بن محمد ١٣٠)^(٣).

٤٣٧. (٢٠٢) عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي فزاره، عن يزيد

(١) المصنف ١١٤/٣.

(٢) المصنف ١٢٨/٣.

(٣) المصنف ١٤٠/٣.

[بن] الأصم، وكان ابن خالة ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: (ما أمرت بتشييد المساجد)، قال: وقال ابن عباس: أما والله لترخفنها.

(الزخرفة الزينة: ذكر البخاري هذا الموقوف تعليقاً، وأخرججه موصولاً مع ما قبله من المرفوع د وابن حبان كما في الفتح ١: ٣٦٣، وأخرجهما ش عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد، وفي آخره، كما (زخرفت اليهود والنصارى) ٢٠٧ د)).

٢٠٣ - (٥٢٣٤). عبد الرزاق، عن الثوري، عن مخول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في الفجر بتنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان، وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون. (أخرججه م من طريق شعبة، عن مخول)).

٢٠٤ - (٥٣٠٢). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يسأل عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: اغتسل، وإن كان عند أهلك طيب فلا يضرك أن تصيب منه.

قال عطاء: من غير أن يؤثم من تركه، قال: قلت لعطاء: أتكره أن تدعه يومئذ إذا وجدته؟ قال: نعم)).

٢٠٥ - (٥٣٠٣). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم

(١) المصنف ١٥٢/٣.

لقد صدق رسول الله ﷺ وصدق ابن عباس فلقد زخرفت المساجد كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم وكتائبهم.

(٢) المصنف ١٨٠/٣.

(٣) المصنف ١٩٧/٣.

ابن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس: أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة، قال: فقلت لابن عباس: ويمس طيباً أو دهناً إن كان لأهله؟ قال: لا أعلمهم^(١).

٢٠٦- ((٥٣٣٢)). عبد الرزاق، عن رجل، عن صالح، عن محمد بن زائدة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سنة الجمعة الغسل، والسوال، والطيب وتلبس أنقى ثيابك^(٢).

٢٠٧- ((٥٥٨١)). عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، قال: حدثني حسن بن مسلم، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: أبا عباس! الساعة التي تذكر في يوم الجمعة؟ فقال: الله أعلم مرات، خلق الله آدم في آخر ساعات الجمعة، فخلقه من أديم الأرض كلها، أحمرها وأسودها. وطيبها، وخبيثها، وحزنها، وسهلها فلذلك في ولده الطيب، والخبيث، والأحمر، والأسود، والسهل، والحزن، ثم نفخ فيه من روحه، وأسكنه جنته، وأمر الملائكة فسجدوا له، وعهد إليه عهداً فنسى. فسمى الإنسان، فلله ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى أخرجه منها^(٣).

٢٠٨- ((٥٦١٧)). عبد الرزاق، عن ابن التيمي وغيره، عن شعبة، قال: أنبأنا عدي بن ثابت: أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فصلى ركعتين لم يصل

(١) المصنف ١٩٨/٣.

(٢) المصنف ٢٠٤/٣.

(٣) المصنف ٢٦٣/٣.

قبلهما ولا بعدهما^(١).

٢٠٩ - (٥٦٢٨). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء: أنَّ ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أوَّل ما بُوِيَعَ: أَنَّه لَمْ يَكُنْ يُؤَذَنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفَطْرِ فَلَا تُؤَذَنُ لَهَا، قَالَ: فَلَمْ يُؤَذَنْ لَهَا إِبْنُ الزَّبِيرِ يَوْمَئِذٍ، وَأُرْسِلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعُلُ، قَالَ: فَصَلَّى إِبْنُ الزَّبِيرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. (أَخْرَجَهُ مُعَاذُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَالْبَخَارِيِّ مُخْتَصِّراً مِنْ حَدِيثِ هَشَامِ بْنِ يَوسُفٍ عَنْ إِبْنِ جَرِيجٍ كَمَا فِي هَقِّ ٣: ٢٨٤).

فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ، إِبْنُ صَفْوَانَ وَأَصْحَابُهُ لَهُ، قَالُوا: هَلْ لَا آذَنْتُنَا، فَاتَّهُمُ الصَّلَاةَ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا سَاءَ الدِّيْنُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ إِبْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَعْدْ إِبْنُ الزَّبِيرِ لِأَمْرِ إِبْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

٢١٠ - (٥٦٣٢). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي حَسْنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهَدَتِ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْفَطْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كُلُّهُمْ يَصْلِيْهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُ، قَالَ: نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأْنِي أَنْظَرْتُ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ الرِّجَالُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يُشْقِهِمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءُ مَعَهُ بِلَالٍ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِيْغَنَكَ عَلَى أَنَّ لَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾^(٣)، فَتَلَاهُ هَذِهِ

(١) المصنف ٢٧٥/٣.

(٢) المصنف ٢٧٧/٣.

(٣) الممتحنة ١٢/١.

الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة ولم تجدها غيرها منهن: نعم يا نبي الله! لا يدرى حسن من هي؟ قال: فتصدقون، قال: فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم لكن فدا لكن أبي وأمي، يجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال. قلنا له: ما الفتح؟ قال: خواتيم من عظام كن يلبسن في الجاهلية. (آخرجه م عن ابن راهويه وابن رافع عن المصنف ١: ٢٨٩. والبخاري عن إسحاق بن نصر عنه)).^(١).

٢١١- ٥٦٣٣). عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: شهدت النبي ﷺ، صلى يوم العيد ثم خطب فظن أنه لم يسمع النساء فأتاهم فوعظهن، وقال: تصدقون، قال: فجعلت المرأة تلقي الخاتم، والخرص والشيء، ثم أمر بلالاً فجعله في ثوب حتى أمضاه)).^(٢).

٢١٢- ٥٦٤٢). عبد الرزاق، عن قيس بن الربع، عن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: وجب الإنصات في أربعة مواطن: الجمعة، والفطر، والأضحى، والاستقاء)).^(٣).

٢١٣- ٥٦٧٩). عبد الرزاق، عن ابن أبي يحيى، عن الحارث، عن أبي إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عن ابن عباس: أحسبه قد بلغ به النبي ﷺ أنه كان يكتب في الأضحى والفطر سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة)).^(٤).

(١) المصنف ٢٧٩/٣.

(٢) المصنف ٢٨٠/٣.

(٣) المصنف ٢٨٣/٣.

(٤) المصنف ٢٩٢/٣.

٢١٤- (٥٧٠٥). عبد الرزاق، عن الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد ابن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١)، وفي الآخرة بفاتحة الكتاب و﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٢).

٢١٥- (٥٧٤١). عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان الناس يأكلون يوم الفطر قبل أن يخرجوها^(٤).

٢١٦- (٥٧٥٦). عبد الرزاق، عن رجل من أهل البصرة، عن أبي سنان، عن الشيباني، قال: سمعت ابن عباس يقول: إني لاغسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة، ويوم الجمعة، ومن الجنابة، والإحتلام، ومن الحمام، وإذا احتجمت^(٥).

٢١٧- (٥٧٦٧). عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، قال: زكاة الفطر على كل عبد أو حر، صغير وكبير، من أدى زبيباً قبل منه، ومن أدى تمراً قبل منه، ومن أدى شعيراً قبل منه، ومن أدى سلتاً قبل منه صاعاً. (أخرجها حق من حديث أبي

(١) الأعلى / ١.

(٢) الغاشية / ١.

(٣) المصنف ٢٩٨/٣.

(٤) المصنف ٣٠٧/٣.

(٥) المصنف ٣٠٩/٣.

الأشعث، عن الثقفي، عن هشام فزاد فيه (ومن أدى برأً قبل منه)، وأخرجه الدارقطني أيضاً والثقة إن كان عبد الوهاب فقد اختلط في آخره، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر كما في التعليق المغني وليس الزيادة في رواية عبد الرزاق.

وقد روى عطاء عن ابن عباس أنه أمر أهل البصرة بمدين من حنطة، فهذا يشد ما رواه ابن سيرين، ويشد ما رواه الحسن أيضاً^(١).

٢١٨. ((عبد الرزاق، عن ابن حرير، قال: قال لي عمرو بن دينار: وبلغني عن ابن عباس أنه قال: زكاة الفطر مدان من قمح أو صاعاً من تمر أو شعير. (رواوه ش عن الحسن، عن ابن عباس مرفوعاً ٤: ٣٦ ملنا). قال ابن المديني هو مرسل لم يسمع من ابن عباس ولا رأه حكاه البيهقي، قلت: قد روی عطاء، عن ابن عباس موقوفاً عليه: الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام. وقد حمل حق الطعام هنا على الحنطة يدل عليه كلامه في ٤: ١٦٨.

وروى الطحاوي من حديث أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال أمرت أهل البصرة إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من الحنطة ١: ٣٢١.

وروى البزار، عن ابن عباس مرفوعاً في حديث طويل: مدان من قمح أو صاع مما سوى ذلك، قال الهيثمي: فيه يحيى بن عباد السعدي وفيه كلام ٣: ٨١. ورواه حق أيضاً من حديث داود بن شبيب، فقال عن يحيى بن عباد وكان من خيار الناس حدثنا ابن حرير، عن عطاء، عن

(١) المصنف ٣١٣/٣

ابن عباس مرفوعاً فلم يقل فيه الأصم، عن حمدان، عن داود بن شبيب، قلت: والمثبت حجة على الساكت، ولم ينصف هق حين أشار إلى خلاف ابن جريج ليعيبي بن عباد، فإن الذي رواه غير يعيبي عن عطاء صرخ فيه أنه يروي خطبة ابن عباس بالبصرة، وما رواه يعيبي صرخ فيه أنه مما أمر النبي ﷺ بندائه بالمدينة فالذي رواه أحدهما لا يمس ما رواه الآخر^(١).

٢١٩ - ٥٨١٢). عبد الرزاق، عن رجل من أسلم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: يخرج الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه وعن كل مملوك له، وإن كان يهودياً أو نصراانياً^(٢).

٢٢٠ - ٥٨٣٤). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إن استطعتم فألقوا زكاتكم أمام الصلاة أو بين يدي الصلاة يعني صلاة الفطر. (أخرج ش عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ٤: ٣٥ ملitan)^(٣).

٢٢١ - ٥٨٥٩). أخبرنا أبو سعيد أحمـد بن محمد بن زيـاد بن بشـر الـعـربـيـنـ قالـ: حدـثـنـاـ أـبـوـ يـعـقـوبـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيـمـ الدـبـرـيـ،ـ قالـ:ـ أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ،ـ قالـ:ـ أـخـبـرـنـاـ أـبـنـ جـرـيـجـ،ـ عنـ عـطـاءـ،ـ عنـ أـبـنـ عـبـاسـ،ـ

(١) المصنف ٣١٣/٣.

(٢) المصنف ٣٢٤/٣.

(٣) المصنف ٣٢٨/٣.

قال: سجود القرآن عشر: الأعراف، النحل، والرعد، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، وطس الوسطى، وآل م تنزيل، وحم السجدة. فقلت: ولم يكن ابن عباس يقول في ص سجدة؟ قال: لا^(١).

٢٢٢- ٥٨٦٢). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول: أن مجاهداً أخبره أنه سأله ابن عباس: أفي (ص) سجود؟ قال: نعم، ثم تلا ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ﴾^(٢) حتى بلغ ﴿فَبِهُدَاهُمْ افْتَدِ﴾^(٣)، قال: هو منهم. وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ (ص) على المنبر فنزل فسجد فيها ثم رقى على المنبر. (الكتنز ٤ رقم ٣٦٠٧، عب وقط وق)^(٤).

٢٢٣- ٥٨٦٥). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رأيت النبي ﷺ سجد في (ص) وليس (ص) من العزائم^(٥).

٢٢٤- ٥٨٦٧). عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن رجل، عن أبي معبد مولى ابن عباس، قال: رأيت ابن عباس سجد في (ص)^(٦).

٢٢٥- ٥٨٦٨). عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد: أنه سمع ابن عباس سئل في (ص) سجدة؟ قال: نعم ﴿أَوْلَئِكَ

(١) المصنف ٣٣٥/٣.

(٢) الأنعام ٨٤.

(٣) الأنعام ٩٠.

(٤) المصنف ٣٣٦/٣.

(٥) المصنف ٣٣٧/٣.

(٦) المصنف ٣٣٧/٣.

الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا هُمْ اقْتَدِهِ^(١) .^(٢)

- ٢٢٦- ((٥٨٧٤)). عبد الرزاق، عن سعيد الزبيدي، عن فطر، عن مجاهد: أنّ ابن عباس كان يسجد في الآخرة من (حم) **وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ**^(٣). (آخرجه الطحاوي من طريق هشيم عن فطر وأبي نعيم ١: ٢١١)^(٤).
- ٢٢٧- ((٥٨٧٥)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن شهر بن حوشب: أنّ ابن عباس قال لرجل سجد في الأولى **إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**^(٥): عجلت. (آخرجه الطحاوي من حديث عمرو بن مرّة، عن ابن عباس ١: ٢١١)^(٦).
- ٢٢٨- ((٥٨٧٦)). عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلٍ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أنه كان يسجد في الآخرة (وهم لا يسامون)^(٧).
- ٢٢٩- ((٥٨٩٢)). عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال: في سورة الحج: الأولى عزيمة، والآخرة تعليم، وكان لا يسجد فيها. (آخرجه الطحاوي من طريق أبي عامر العقدي عن سفيان ١: ٢١٣)^(٨).
- ٢٣٠- ((٥٩٠٠)). عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه،

(١) الأنعام / ٩٠.

(٢) المصنف ٣٣٦/٣.

(٣) فصلت ٣٨/.

(٤) المصنف ٣٣٨/٣.

(٥) البقرة / ١٧٢، النحل / ١١٤. فصلت ٣٧/.

(٦) المصنف ٣٣٨/٣.

(٧) المصنف ٣٣٩/٣.

(٨) المصنف ٢٤٢/٣.

عن ابن عباس، قال: ليس في المفصل سجدة^(١).

٢٣١- ٥٩٠١)) عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي حمرة الضبعي، عن ابن عباس، مثله^(٢).

٢٣٢- ٥٩٠٨)) عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود. (أخرجه هق من طريق سفيان، عن ابن جريج مختصراً: ٢٤^(٣)).

٢٣٣- ٦٠٣٣)) عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، قال: قال ابن عباس: من قرأ القرآن فاتبع ما فيه هداه الله من الصلاة في الدنيا، ووقاء يوم القيمة الحساب، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَيْ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾^(٤). (الأثر أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل ٧٢^(٥)).

٢٣٤- ٦١٠١)) عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سئل ابن عباس أعلى من غسل ميتاً غسل؟ قال: لا، قد إذن نجسوا صاحبهم ولكن وضوء. (أخرج ش عن عبد الرحيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا تنجسوا ميتكم، يعني ليس عليه غسل. وأخرج نحوه عن

(١) المصنف ٣٤٣/٣.

(٢) المصنف ٣٤٣/٣.

(٣) المصنف ٣٤٥/٣.

(٤) طه ١٢٣/٣.

(٥) المصنف ٣٨٢/٣.

أبي معاوية من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس ٤: ٩٣^(١).

٢٣٥- ٦٢٠٦- عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمران بن أبي عطاء،

قال: شهدت محمد [ابن] الحنيفة، حين مات ابن عباس بالطائف، كبر أربعاً، وأخذه من قبل القبلة، حتى أدخله قبره، وضرب عليه فسطاطاً ثلاثة أيام. (أخرجه ش عن هشيم عن عمران مقتضاً على ذكر التكبير أربعاً ٤: ١٣٠ وفي ٤: ١١٤ عليه وعلى ادخاله القبر من قبل القبلة. ورواه الطبراني في الكبير تماماً ورجله رجال الصحيح قاله الهيثمي ٣: ٣٥^(٢)).

٢٣٦- ٦٢٥٢- عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء،

قال: حضر نافع مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوج النبي ﷺ، أو قال: هذا زوج النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشهاً فلا تزعزعوا، ولا تزلزلوا، وأرفقوا، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع، فكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة.

قال عطاء: كانت التي لم يقسم لها صفيحة بنت حبي بن أخطب.

(أصل الحديث أخرجه الشیخان. فالبخاري في ٩: ٨٩ و م في ١: ٣٧٤).

وأخرجه م بطوله، وأمّا قوله إنَّ التي لم يكن يقسم لها هي صفيحة، فهو وهم والصواب ما ثبت في الصحيح أنَّها سودة. وراجع الفتح ٩: ٩٠،

قال ابن جريج: وأمرت عائشة بالإسراع بالجنائز^(٣).

(١) المصنف ٤٠٥/٣.

(٢) المصنف ٤٣١/٣.

(٣) المصنف ٤٤٢/٣.

٢٣٧- (٦٢٧٢). عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: رأى ابن عباس رجلاً انصرف حين صلى على الجنازة، فقال له ابن عباس: انصرف هذا بقيراط من الأجر)).^(١)

٢٣٨- (٦٣٦٢). عبد الرزاق، عن معمر، عن بعض أصحابنا: أنَّ ابن عباس كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعد، وكان لا يكبر أربعاً)).^(٢)

٢٣٩- (٦٣٧٥). عبد الرزاق، رز، عن رجل من أهل المدينة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أحق الناس بالصلوة على المرأة زوجها. (آخرجه ش عن معتمر بن سليمان الرقي، عن حجاج، عن داود بن الحصين ولفظه الرجل أحق بغسل امرأته والصلوة عليها ٤: ١٥١)).^(٣)

٢٤٠- (٦٤٠٢). عبد الرزاق، عن ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس: أنَّه كان يجمع الناس بالحمد، ويكبر على الجنائز ثلاثة. (آخرجه ش في مواضع منها في ٤: ١١٦ بهذا الإسناد سواء)).^(٤)

٢٤١- (٦٤٢٧). عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعيد بن إبراهيم، عن طلحة ابن عبيد الله بن عوف، قال: صلية مع ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب، فقلت له فقال: إنَّه من تمام السنة، أو إنَّه من السنة. (آخرجه د عن محمد بن كثير، عن الثوري ٢: ٤٥٦. وخ أيضاً عنه وفي

(١) المصنف ٤٥١/٣.

(٢) المصنف ٤٧٠/٣.

(٣) المصنف ٤٧٣/٣.

(٤) المصنف ٤٨١/٣.

هـ من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم (سنة وحق) ٤: ٣٩^(١).

٢٤٢- ٦٤٣٩ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الحويرث، عن ابن عباس: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فِرْطًا، واجْعَلْهُ الْجَنَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَوْعِدًا، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَضْلِلْنَا بَعْدَهُ)^(٢).

٢٤٣- ٦٤٧٩ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن علي بن زيد بن جدعان: أَنَّ ابن عباس لَمَّا دُفِنَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ حَتَّىٰ عَلَيْهِ التَّرَابُ، ثُمَّ قَالَ: هَكُذا يُدْفَنُ الْعِلْمُ. قَالَ عَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ: فَحَدَثَتِنِي بِهِ عَلِيٌّ بْنُ الْحَسِينِ، فَقَالَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهُ قَدْ دُفِنَ بِهِ عِلْمٌ كَثِيرٌ. (قول ابن عباس لَقِدْ دُفِنَ الْيَوْمُ عِلْمٌ كَثِيرٌ. رواه ش عن وكيع عن حماد بن سلمة ولفظه هكذا ذهاب العلم لَقِدْ دُفِنَ الْيَوْمُ عِلْمٌ كَثِيرٌ. وروى ابن سعد من وجهين آخرین أَنَّهُ قَالَ هَكُذا يُذَهِّبُ الْعِلْمُ ٢: ٣٦١)^(٣).

٢٤٤- ٦٥٠٢ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول: رأيت ابن عباس لَمَّا فرغا من قبر عبد الله ابن السائب والناس معه، قام ابن عباس فوقه عليه، ودعا له. (آخر جه ش عن ابن نمير، عن ابن جريج ٤: ١٣٢).
قال: أَسْمَعْتُ مِنْ قَوْلِهِ شَيْئًا، قَالَ: لَا^(٤).

٢٤٥- ٦٥٠٧ـ عبد الرزاق، قال: بلغني أَنَّ ابن عباس حين فرغ من

(١) المصنف ٤٨٩/٣.

(٢) المصنف ٤٩٢/٣.

(٣) المصنف ٥٠١/٣.

(٤) المصنف ٥٠٩/٣.

دفن ميمونة وقف على القبر فدعا ساعة ثم انصرف^(١).

٢٤٦- ((٦٦٨١)). عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: لما مات

خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يبكين، فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة، فقال: يا عبد الله! ادخل على أم المؤمنين فأمرها فلتتحجب، وأخرجهن علي، قال: فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة، فسقط خمار امرأة منها، فقالوا: يا أمير المؤمنين! خمارها، فقال: دعوها ولا حرمة لها.

كان عمر يعجب من قوله: لا حرمة لها^(٢).

أقول: ولا عجب من فعل عمر، يقول ما شاء وما شاء يذر. ومتى

نُسِيَ قوله: ((إِنَّهُ هَجْرٌ))!

٢٤٧- ((٦٧٨٤)). عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، عن هشام بن

حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، قال: نزل الوحي على النبي ﷺ وهو ابن أربعين، وأقام بمكة ثلاثة عشرة، وبالمدية عشر: وتوفي ابن ثلاثة وستين^(٣).

٢٤٨- ((٦٩٧٦)). عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: سأله إبراهيم بن سعد عن العنبر؟ فقال: إن كان في العنبر شيء فيه الخمس. (آخرجه ش عن وكيع عن الثوري ٤: ٢١).

ومن ابن عيينة، عن ابن طاوس أيضاً^(٤).

(١) المصنف .٥١٠/٣.

(٢) المصنف .٥٥٧/٣.

(٣) المصنف .٥٩٨/٣.

(٤) المصنف .٦٤/٤.

- ٢٤٩- ((٦٩٧٧). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أذينة، عن ابن عباس أنه قال: لا نرى في العنبر خمساً، يقول: شيء دسره البحر. (دسره: أي دفعه. والأثر أخرجه ش من طريق الثوري وابن عيينة، عن عمرو ٤: ٢١. وأخرجه هق أيضاً. وعلقه البخاري ٣: ٢٣٣)).^(١).
- ٢٥٠- ((٧٠٢٦). عبد الرزاق، عن معمر، عن أئوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: في المال المستفاد إذا بلغ مائتي درهم خمسة دراهم)^(٢).
- ٢٥١- ((٧٠٢٧). عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله. (أخرجه ش عن أبيأسامة، عن هشام ولفظه: عن ابن عباس في الرجل يستفيد مالا. قال: يزكيه حين يستفيده ٤: ٣٠)).^(٣).
- ٢٥٢- ((٧٠٣٥). عبد الرزاق، عن معمر، عن أئوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: في المال المستفاد إذا بلغ مائتي درهم فيها خمسة دراهم)^(٤).
- ٢٥٣- ((٧١٣٦). عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك)^(٥).
- ٢٥٤- ((٧١٣٧). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرت، عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، إنما قال الله: ﴿إِنَّمَا﴾

(١) المصنف ٦٥/٤.

(٢) المصنف ٧٦/٤.

(٣) المصنف ٧٦/٤.

(٤) المصنف ٧٨/٤.

(٥) المصنف ١٠٥/٤.

الصلَّاتُ لِلْفُقَرَاءِ ^(١)، وَكَذَا وَكَذَا، لَأَنَّ لَا تجعلها في غير هذه الأصناف ^(٢).

٢٥٥ - ((عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: أتته امرأة فقالت: أيحل لي أن آخذ من دراهم زوجي؟ قال: أيحل له أن يأخذ من حُلَيلِك؟ قالت: لا، قال: فهو أعظم عليك حقاً ^(٣) .

٢٥٦ - ((عبد الرزاق، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأم: أنه سمع ابن عباس يقول: لا يحل لامرأة أن تصدق من بيت زوجها إلا بإذنه. (أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس مرفوعاً ١٣٧: ٣) ^(٤) .

٢٥٧ - ((عبد الرزاق، عن ابن المبارك، قال: حدثني حسين ابن عبد الله، قال: حدثني أم ياسين خادم ابن عباس: أن ابن عباس كان يقول: أيقظوا الصبي يصلي ولو بسجدة ^(٥) .

٢٥٨ - ((أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا رجل، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: في الرجل يمضمض وهو صائم فيدخل بطنه، قال: إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء، وإن كان تطوعاً فعلية القضاء) ^(٦) .

٢٥٩ - ((عبد الرزاق، عن معمر، عن أبوب، عن عبد الله بن

(١) التوبة/٦٠.

(٢) المصنف ١٠٦/٤.

(٣) المصنف ١٤٩/٤.

(٤) المصنف ١٤٩/٤.

(٥) المصنف ١٥٤/٤.

(٦) المصنف ١٧٥/٤.

شقيق، عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقبل وهو صائم.

ثم قال ابن عباس: كان النَّبِيُّ ﷺ يصيب من الرؤوس وهو صائم، يريدهم قبلة. (أخرجه أحمد والبزار والطبراني، كما في المجمع ١٦٧: ٣).^(١)

٢٦٠ - ٨٤١٥. عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها، يعني القُبلة).^(٢)

٢٦١ - ٨٤١٦. عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: سُئل عن القبلة للصائم؟ فقال: هي دليل إلى غيرها، والإعتزال أكيس).^(٣)

٢٦٢ - ٨٤١٨. أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمراً، عن عاصم بن سليمان، عن أبي مجلز، قال: جاء رجل إلى ابن عباس - شيخ - يسأله عن القُبلة وهو صائم، فرخص له، فجاءه شاب فنهاه).^(٤)

٢٦٣ - ٨٤١٩. عبد الرزاق، عن معمراً: وكان قتادة يرويه، عن ابن عباس):^(٥)

٢٦٤ - ٧٥٤١. عبد الرزاق، عن الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم بين مكة

(١) المصنف ١٨٣/٤.

(٢) المصنف ١٨٤/٤.

(٣) المصنف ١٨٤/٤.

(٤) المصنف ١٨٥/٤.

(٥) المصنف ١٨٥/٤.

والمدينة. (أخرجه البخاري من طريق عكرمة، عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم ٤: ١٢٧ وأخرجه الترمذى من طريق الحكْم، عن مُقْسَم، عن ابن عباس، قاله الزيلعى ولم يجده المعلق، ولكنه رواه ابن سعد وأحمد وابن الجارود وغيرهم، وأخرجه ش عن ابن إدريس، عن يزيد، عن ابن عباس، عن مُقْسَم (د: ٥٩٤)).^(١)

٢٦٥- (٧٥٦٤). عبد الرزاق، عن الثوري، وعن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: تفطر الحامل والمريض في رمضان، وتقضيان صياماً ولا تطعمان)^(٢).

٢٦٦- (٧٥٦٧). عبد الرزاق، عن ابن التيمى، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أَنَّه كَانَ يَأْمُرُ وَلِيَدَهُ لَهُ حَبْلًا أَنْ تَفْطُرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَالَ: أَنْتَ بِمَنْزِلَةِ الْكَبِيرِ لَا يَطِيقُ الصِّيَامُ، فَأَفْطَرَهُ وَأَطْعَمَهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ حَنْطَةٍ. (نقله ابن حزم في المحلى من موضع آخر ٦: ٢٦٣ وأخرجه الطبرى من طريق عبدة، عن سعيد بن جبير عنه وزاد: ولا قضاء عليك ٢: ٧٧)).^(٣)

٢٦٧- (٧٥٧٣). عبد الرزاق، عن معمر، عن أىوب، قال: سمعت عكرمة يحدث، عن ابن عباس: أنها ليست بمنسوخة فكان يقرؤها (يتطوّونه) هي في الشيخ الذي كلف الصيام ولا يطيقه، فيفطر ويطعم.

(١) المصنف ٤/١٣.

(٢) المصنف ٤/١٨.

(٣) المصنف ٤/١٩.

(أخرجه البخاري من حديث عطاء عن ابن عباس ٨: ١٢٥).^(١)

٢٦٨- ٧٥٧٤. عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان يقرؤها (وعلى الذين يطوقونه)، ويقول: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، فيفتر ويطعم عن كل يوم مسكينا، نصف صاع من حنطة. (رواهم إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن ابن المديني، عن جرير، عن منصور كما في المحملي ٦: ٢٦٥).^(٢)

٢٦٩- ٧٥٧٥. عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾^(٣) قال: كان ابن عباس يقرؤها (يطوقونه).^(٤)

٢٧٠- ٧٥٩٧. عبد الرزاق، عن صاحب له، عن عوف، عن أبي رجاء، قال: كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان، فكان يوضع طعامه، ثم يأمر مراقباً، يراقب الشمس، فإذا قال: وجبت، قال: كلوا، قال: ثم كنا نفتر قبل الصلاة).^(٥)

٢٧١- ٧٦٢٨. عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: كنت جالساً عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: تتابع علي رمضانان، قال ابن عباس: تالله أكان هذا؟ قال: نعم، قال: لا،

(١) المصنف ٢٢١/٤.

(٢) المصنف ٢٢١/٤.

(٣) البقرة/١٨٤.

(٤) المصنف ٢٢٢/٤.

(٥) المصنف ٢٢٧/٤.

قال: فذهب، ثم جاء آخر، فقال: إِنَّ رجلاً تتابع عليه رمضانان، قال: تالله أكانت هذاؤ؟ قال: نعم، قال ابن عباس: إِحدى من سبع، يصوم شهرين، ويطعم ستين مسكيناً^(١).

٢٧٢- (٧٦٥٠). عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الأنباري، عن ابن عباس: عن رجل مات وعليه رمضان، وعليه نذر صيام شهر آخر، قال: يطعم عنه ستون مسكيناً^(٢).

٢٧٣- (٧٦٥١). عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ رَمَضَانَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَيَصُومُ عَنْهُ بَعْضَ أُولَائِهِ النَّذْرِ^(٣).

٢٧٤- (٧٦٧٩). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة وعااصم أنهما سمعا عكرمة، يقول: قال ابن عباس: دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد ﷺ، فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا أنها في العشر الأولى، قال: ابن عباس: فقلت لعمر: إِنِّي لِأَعْلَمُ - أو إِنِّي لِأَظَنُّ - أي ليلة هي، قال عمر: وأي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأولى، فقال عمر: ومن أين علمت ذلك؟ فقال: خلق الله سبع سماوات، وسبعين أرضين، وسبعين أيام، وإن الدهر يدور في سبع،

(١) المصنف ٢٣٦/٤.

(٢) المصنف ٢٤٠/٤.

(٣) المصنف ٢٤٠/٤.

وخلق الله الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع - لأنشائ ذكرها - فقال عمر: لفطنت لأمر ما فطنا له.

وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله: (يأكل من سبع)، قال: هو قول الله: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبَّاً وَعِنْبَأً...﴾^(١) الآية^(٢).

٢٧٥- عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: كان ابن عباس ينصح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين. (أخرجه ش عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج (د: ٦٠٧) وابن نصر: ١٠٧)^(٣).

٢٧٦- عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال ابن عباس: ليلة القدر في كل رمضان يأتي^(٤).

٢٧٧- عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، قال: سمعت ابن عباس يقول: دعاني عمر أتسحر عنده وأتغدى في شهر رمضان، فسمع عمر هيبة الناس حين خرجوا من المسجد، فقال: ما هذا؟ فقلت: الناس حين خرجوا من المسجد، قال: ما بقي من الليل أحب إلى مما ذهب. (أخرجه ابن نصر (ص ٩٣) وش بعين هذا الإسناد (د: ٤٨٤))^(٥).

(١) عبس/٢٧، ٢٨.

(٢) المصنف/٤/٢٤٦.

(٣) المصنف/٤/٢٤٩.

(٤) المصنف/٤/٢٥٥.

(٥) المصنف/٤/٢٦٣.

٢٧٨- ((٧٧٦٢)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ إلى مكة، عام الفتح، في رمضان، حتى بلغ الکديد، ثم أفطر، فكان الفطر آخر الأمرين. (أخرجه خ من طريق ابن عيينة، عن الزهري)).^(١)

٢٧٩- ((٧٧٦٧)). عبد الرزاق، عن ابن جریج، قال: أخبرني عطاء: أن ابن عباس كان لا يرى به أساساً أن يفطر إنسان التطوع، ويضرب لذلك أمثلاً، رجل طاف سبعاً، فقطع ولم يوفه فله ما احتسب، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها، فله ما احتسب، أو يذهب بمال يتصدق به، ويتصدق ببعضه وأمسكه [بعضه]).^(٢)

٢٨٠- ((٧٧٦٨)). عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله أن ابن عباس، قال: الصوم كالصدقة، أردت أن تصوم فبدا لك، وأردت أن تصدق فبدأ لك).^(٣)

٢٨١- ((٧٧٦٩)). عبد الرزاق، عن ابن جریج، عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن عباس لا يرى بإفطار التطوع أساساً. (أخرجه هق من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جریج ٤: ٢٧٧).^(٤)

(١) المصنف ٢٦٩/٤.

(٢) المصنف ٢٧١/٤.

(٣) المصنف ٢٧١/٤.

(٤) المصنف ٢٧١/٤.

٢٨٢- (٧٧٧٠). عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من أصبح صائماً تطوعاً إن شاء [صام]، وإن شاء أفطر، وليس عليه قضاء. (أخرجه ش عن أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة عنه بنحو آخر (د: ٥٨٢)).^(١)

٢٨٣- (٧٧٧٣). عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: دخلت على ابن عباس أوّل النهار، فوجده صائماً، ثم دخلت عليه آخر النهار، فوجده مفطراً، فقلت: ما شأنك؟ فقال: رأيت جارية لي فأعجبتني فوقعت عليها، أمّا أني أزيدك أخرى إنّها قد أصابت فاحشة فحصناها. (أخرجه المصنف في موضع آخر أيضاً، وأخرجه ش عن هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك عنه بلفظ آخر مختصراً (د: ٥٨٢)).^(٢)

٢٨٤- (٧٧٧٨). عبد الرزاق، عن معمر، قال: سمعت قتادة يقول عن ابن عباس: الصائم بال الخيار ما لم يحضر الغداء. (أخرجه ش عن معتمر، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: الصائم بال الخيار ما بينه وبين نصف النهار (د: ٥٨٠)).^(٣)

٢٨٥- (٧٨١٦). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير: أنّه رأى ابن عباس مفطراً بعرفة يأكل رماناً. (أخرجه هق من

(١) المصنف ٢٧١/٤.

(٢) المصنف ٢٧٢/٤.

(٣) المصنف ٢٧٣/٤.

طريق وهيب عن أئوب، ومن طريق حماد بن زيد عن أئوب أيضاً^(١): ٢٨٤.

٢٨٦ - ((٧٨٥٤)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كان

ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله، لأن لا يتخذ عيداً^(٢).

٢٨٧ - ((٧٨٥٥)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كان ابن عباس

ينهى عن صيام الشهر كاملاً، ويقول ليصمه إلا أياماً، وكان ينهى عن إفراد اليوم
كلما مرّ به، وعن صيام الأيام المعلومة، وكان يقول: لا يضم صياماً معلوماً.

(أخرجه ش عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس (د:

^(٣)). ٥٩٠

٢٨٨ - ((٧٨٨٩)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا رجل، عن صالح

مولى التوأم، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تحل لامرأة أن تصوم
تطوعاً إلا بإذن زوجها. (أخرجه المصنف فيما سبق، وأخرجه البزار،

قال الهيثمي: فيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ٣: ٢٠٣)^(٤).

٢٨٩ - ((٧٩٢٦)). عبد الرزاق، عن هشيم، عن عثمان بن حكيم، عن

سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عباس، يقول: إن الرجل ليمشي في
الأسواق وإن اسمه لفي الموتى)^(٥).

(١) المصنف ٤/٢٨٣.

(٢) المصنف ٤/٢٩٢.

(٣) المصنف ٤/٢٩٢.

(٤) المصنف ٤/٣٠٥.

(٥) المصنف ٤/٣١٧.

٢٩٠- ٧٩٣٠). عبد الرزاق، عن معمر وغيره، عن أبي إسحاق، قال: سألت ابن عباس عن الخضاب للنساء؟ فقال: أمّا نساؤنا فيختضبن إذا صلين العشاء، ثم يطلقن عن أيديهن للصبح، ثم يعدن عليهما إلى صلاة الظهر، فأحسن الخضاب ولا يمنعهن الصلاة.

قال عبد الرزاق: وذلك أنني سألت معمراً كيف تخضب لحيتك؟ فحدثني بهذا^(١).

٢٩١- ٨٠٣٤). عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار: أنّ أبي فاختة مولى جعدة بن هبيرة أخبره عن ابن عباس أنه قال: يصوم المجاور، يعني المعتكف^(٢).

٢٩٢- ٨٠٣٥). عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة العوفي، عن ابن عباس، قال: يصوم المجاور، يعني المعتكف. (أخرجه ش عن هشيم عن عمرو بن دينار (د: ٦١٢) ولفظه (المعتكف عليه الصوم) و هو من طريق الثوري ٤: ٣١٧)^(٣).

٢٩٣- ٨٠٣٦). عبد الرزاق، [عن الثوري]، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: من اعتكف فعليه الصوم. (أخرجه ش عن وكيع، عن ابن أبي ليلى بهذا الإسناد ولفظه: (لا اعتكاف إلا بالصوم) (د: ٦١٢)، وأخرجه أيضاً عن ابن علية، عن ليث،

(١) المصنف ٣١٨/٤.

(٢) المصنف ٣٥٣/٤.

(٣) المصنف ٣٥٤/٤.

عن طاووس، عن ابن عباس، قال: (الصوم عليه واجب) ^(١).

٢٩٤- ٨١٢١ عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من أيام أحب إلى الله فيهن العمل - أو أفضل فيهن العمل - من أيام العشر)، قيل: يا رسول الله! ولا الجهاد؟ قال: (ولا الجهاد، إلّا رجل خرج بنفسه وما له فلا يرجع من ذلك بشيء). (آخرجه البخاري من طريق شعبة، عن الأعمش ٢: ٣١٣) ^(٢).

٢٩٥- ٨١٢٢ أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: قال عدي بن أرطاة للحسن: ألا تخرج الناس فتعرف بهم؟ وذلك بالبصرة، قال: فقال الحسن: إنما المعرف (كذا في ز وفي ص (التعرف)) بعرفة، قال: وكان الحسن يقول: أول من عرف بأرضنا ابن عباس. (علقه هـ ٥: ١١٨ وروى عن شعبة، قال: سألت الحكم وحماداً عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد، فقالا: هو محدث، وعن منصور، عن إبراهيم، قال: هو محدث، قلت: ويؤيده ما سيأتي عن إبراهيم) ^(٣).

٢٩٦- ٨١٢٣ عبد الرزاق، عن ابن عينة، عن أبي بكر الهمذاني، قال: دخلت على الحسن وهو يصلي، فذاكرت ابنه شيئاً من القرآن، فانقتل إلينا، فقال: ماذا تذاكران؟ قال: قلت: طسم وحم، قال: فواتح يفتح بها القرآن، قال: قلت: إن مولى ابن عباس قال: كذا وكذا، قال: فما هو إلّا أن ذكرت مولى ابن عباس،

(١) المصنف ٤/٤٥٤.

(٢) المصنف ٤/٣٧٦.

(٣) المصنف ٤/٣٧٦.

فقال: إنّ ابن عباس كان من الإسلام بمترّل، إنّ ابن عباس كان من القرآن بمترّل، كان عمر يقول: ذاكم فتى الكهول، إنّ له لساناً سؤلاً، وقلباً عقولاً. (في الإصابة: قال عبد الرزاق: أنّا معمر، عن الزهرى، قال: قال المهاجرون لعمر: ألا تدعوا أبناءنا كما تدعوا ابن عباس؟ قال: ذاكم فتى الكهول، له لسان سؤل، وقلب عقول)، كان يقوم على منبرنا هذا - أحسيبه قال - عشية عرفة فيقرأ سورة البقرة، وسورة آل عمران، يفسرها آية [آية] وكان مثجة، بحراً، غرباً.

وروى (مثجاً)، ففي النهاية: وقول الحسن في ابن عباس: إنّه كان مثجاً، أي كان يصب الكلام صباً، شبه فصاحة كلامه وغزاره منطقة بالماء المتجوّج، والمثلج من أبنية المبالغة، وقال في (غرب): كان مثجاً يسيل غرباً، الغرب أحد الغروب، وهي الدموع حين تجري يقال: بعينه غرب، إذا سال دمعها ولم ينقطع، فشبه به غزاره علمه، وأنّه لا ينقطع مده وجريه)).^(١)

٢٩٧- ٨١٢٤. عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، قال: سمعت الحسن يقول: أوّل من عرف بأرضنا ابن عباس، كان يتعدّ عشية عرفة، فيقرأ القرآن، البقرة، آية آية، وكان مثجاً عالماً)).^(٢)

٢٩٨- ٨١٣٢. عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبش أعين، أقرن، فحيل. (أخرج الأربعة نحوه عن أبي سعيد الخدري، كما في المشكاة (ص: ١٢٠))

(١) المصنف ٣٧٧/٤.

(٢) المصنف ٣٧٧/٤.

والفحيل، ككريم: القوي الخلق الكثير اللحم))^(١).

٢٩٩- ((٨١٧١)) عبد الرزاق، قال: أخبرنا وهب بن نافع: أنه سمع

عكرمة يحدث أن ابن عباس أمره أن يذبح جزوراً وهو محرم))^(٢).

٣٠٠- ((٨١٨٤)) عبد الرزاق، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس:

في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه، ثم يعود، قال: لا يحكم عليه، إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء أخذه، قال: وقرأ هذه الآية ﴿وَمَنْ عَادَ

فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾^(٣). (آخر جه الطبرى من طريق فضيل بن عياض عن

هشام ٣٧: ومن طريق يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن هشام أيضاً).

قال هشام: وقال الحسن: يحكم عليه كلما أصاب، في الخطأ والعمد))^(٤).

٣٠١- ((٨١٩٢)) عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن

ابن عباس، قال: كل شيء في القرآن، أو، أو، فهو مخير، وكل شيء (إإن لم تجدوا) فهو الأول فالأول. (آخر جه الطبرى من طريق ليث عن

مجاهد عن ابن عباس ٧: ٣٣))^(٥).

٣٠٢- ((٨١٩٨)) عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن الحكم،

عن ابن عباس، قال: إنما جعل الطعام ليعلم به الصيام. (آخر جه الطبرى في أثر أطول مما هنا من طريق جرير، عن منصور، عن الحكم، عن

(١) المصنف ٣٨٠/٤.

(٢) المصنف ٣٨٩/٤.

(٣) المائدة ٩٥/٤.

(٤) المصنف ٣٩٣/٤.

(٥) المصنف ٣٩٥/٤.

مقسم، عن ابن عباس: إنما أريد بالطعام الصوم فإذا وجد طعاماً وجد جزاءه ٧: ٣٢ و ٧: ٣٧^(١).

٣٠٣- ٨٢٠٣ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: أنّ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا: في النعامة قتلها المحرم بذنة من الإبل. (أخرجـه هـقـ من طـرـيق سـعـيـدـ بـنـ سـالـمـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ، وـقـدـمـ عـثـمـانـ عـلـىـ عـلـيـ، وـزـادـ (ـمـعـاوـيـةـ وـابـنـ عـبـاسـ)ـ ٥: ١٨٢ـ وـأـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ مـنـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ نـفـسـهـ ٧: ٢٨ـ^(٢)ـ).

٣٠٤- ٨٢٢٥ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: أنّه سمع ابن عباس يقول: في الضبع كبش. (أخرجـهـ هـقـ من طـرـيقـ الشـافـعـيـ عـنـ سـعـيـدـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ ٥: ١٨٤ـ، وـأـخـرـجـهـ مـنـ هـذـاـ طـرـيقـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ، عـنـ عـكـرـمـةـ، يـقـولـ: أـنـزـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ عـلـىـهـ ضـبـعـاـ صـيـدـاـ وـقـضـىـ فـيـهـ كـبـشـاـ ٥: ١٨٣ـ وـنـقـلـهـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ المـحـلـيـ عـنـ المـصـنـفـ ٧: ٢٢٧ـ^(٣)ـ).

٣٠٥- ٨٢٣٣ عبد الرزاق، عن حميد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الملك أبي المغيرة، عن عبد الله بن المقدام، عن عمرو بن حبشي أنّه حكم هو وابن عباس في الأرنب جذعاً أو فطيمة^(٤).

٣٠٦- ٨٢٤٣ عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: سئل ابن عباس، عن صيد الجراد في الحرم، فنهى عنه، فاما قلت، وإما قال الرجل

(١) المصنف ٤/٣٩٧.

(٢) المصنف ٤/٣٩٨.

(٣) المصنف ٤/٤٠٣.

(٤) المصنف ٤/٤٠٥.

من القوم: فإنّ قومك يأخذونه وهم محبوّن في المسجد، فقال: لا يعلمون.
 (آخرجه هق من طريق الشافعي، عن سعيد عن ابن حريج، وروى الشافعي،
 عن مسلم، عن ابن حريج، مثله، إلاّ أنه قال: (منحنون)، قال الشافعي: ومسلم
 أصوبيهما، روى الحفاظ عن ابن حريج (منحنون) ٥: ٢٠٧)).^(١)

٣٠٧ - (٨٢٤٤). عبد الرزاق، عن ابن عينة، عن ابن حريج، قال: أخبرني بكير
 ابن عبد الله بن الأشج، عن القاسم بن محمد، قال: كنت عند ابن عباس فسألته
 رجل عن جرادة قتلها وهو محرم؟ قال: فيها قبضة من قمح، وإنك لاخذ قبضة
 جرادات. (آخرجه هق من طريق الشافعي، عن سعيد، عن ابن حريج، عن بكير بن
 عبد الله، وفي آخره: ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو، قال الشافعي: قوله:
 ولتأخذن بقبضة جرادات، أي إنما فيها القيمة، وقوله: ولو، يقول: تتحاط فتخرج
 أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك ٥: ٢٠٦)).^(٢)

٣٠٨ - (٨٢٥٠). عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن داود بن الحصين،
 عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أدنى ما يصييه المحرم الجراد، وليس
 فيما دونها جزاء، وفيها تمرة)).^(٣)

٣٠٩ - (٨٢٦٣). عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، قال: سمعت ميمون ابن
 مهران يحدث: أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس، فقال: أليست قملة بمكة وأنا
 محرم، ولم أذكر، ثم ابتغيتها فلم أجدها؟ قال ابن عباس: تلك الصالة لا تتبعى.

(١) المصنف ٤٠٩/٤.

(٢) المصنف ٤١٠/٤.

(٣) المصنف ٤١١/٤.

(أخرجها حق من طريق ابن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن ميمون بن مهران ٥: ٢١٣).^١

٣١٠ - ٨٢٦٤. عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: جاء عبد الله بن عثمان بن حميد إلى ابن عباس، فقال: إنّ ابني قتل حمامه بمكة، فقال ابن عباس: ابتغ شاة فتصدق بها. (أخرجها حق من طريق الشافعي، عن سعيد، عن ابن جريج بهذا الإسناد ٥: ٢٠٥).^٢

٣١١ - ٨٢٧٠. عبد الرزاق، عن الثوري، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: في الحمام شاة. (علقه حق عن الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وزاد: لا يؤكل منها، يتصدق بها ٥: ٢٠٥).^٣

٣١٢ - ٨٢٨٢. عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم: أنّ أباً الخليل أخبره أنّ رجلاً جاء ابن عباس، فقال: أصبت سمانة وأنا حرام، فقضى عليه ابن عباس شاة).^٤

٣١٣ - ٨٢٩٤. عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزرى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: في بيض العام يصيبه المحرم ثمنه. (رواه حق من وجه آخر عن عكرمة، عن ابن عباس، عن كعب بن عجرة مرفوعاً ٥: ٢٠٨).^٥

٣١٤ - ٨٣٠٠. أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن

(١) المصنف ٤/٤.

(٢) المصنف ٤/٤.

(٣) المصنف ٤/٥.

(٤) المصنف ٤/٤.

(٥) المصنف ٤/٢١.

جريج، عن عبد الحميد بن جبير، قال: أخبرني عكرمة، عن ابن عباس، قال: قضى عليّ في بيض النعام يصيه المحرم، ترسل الفحل على إبلك، فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض، فقلت: هذا هدي، ثم ليس عليك ضمان ما فسد، قال ابن عباس: فعجب معاوية من قضاء عليّ، قال ابن عباس: وهل يعجب معاوية من عجب، ما هو إلاّ ما بيع به البيض في السوق، يتصدق به. (نقله ابن حزم في المحلى ٧: ٢٣٤) ^(١).

٣١٥- (٨٣٠٤). عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كلّ ما صدت وأنت حلّ، وما صيد وأنت محرم، فلا تأكله) ^(٢).

٣١٦- (٨٣٠٥). عبد الرزاق، عن ابن جريج: أنّ عطاء أخبره أنّ ابن عباس كان ينهى عن أكل الصيد إذا دخل الحرم حيًّا) ^(٣).

٣١٧- (٨٣٢٢). عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء، فأهدىت له حمار وحش، فرده عليّ، فلمّا رأى الكراهة في وجهي، قال: إنّه ليس بنا رد عليك ولكن حُرم. (آخرجه (تم) من حديث معمر وصالح بن كيسان، عن الزهرى، و(خ) من حديث مالك وشعيب، عن الزهرى) ^(٤).

(١) المصنف ٤٢٢/٤.

(٢) المصنف ٤٢٣/٤.

(٣) المصنف ٤٢٣/٤.

(٤) المصنف ٤٢٦/٤.

٣١٨۔ (٨٣٢٣) عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاووس، قال: قدم زيد بن أرقم، فكان ابن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم أهدي للنبي ﷺ حراماً، فقال: نعم، أهدي له عضو من لحم صيد، فرده عليه، وقال: إنا لا نأكله، إنا حرمون. (آخرجه م من حديث يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج) ^(١).

٣١٩۔ (٨٣٣٠) عبد الرزاق، عن ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: هي مبهمة في قوله: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا﴾ ^(٢).

٣٢٠۔ (٨٣٥٥) عبد الرزاق، عن حميد بن رويمان - رجل من أهل الشام - عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الله بن المقدام، عن عمرو بن حبشي، قال: كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة وقالت: أشرت إلى أربن فرماها الكري، فقال ابن عباس: يحكم به ذوa عدل منكم، قال: فقلت للمرأة: قولي: أحكم أنت، فقالت له، فقال: لابد من آخر معى، فقلت لها: قولي له: اختر من شئت، فوضع يده على، وقال: من هذا؟ قلت: عمرو بن حبشي، قال: أفتنا في دابة ترعى الشجر، وتشرب الماء في كرش لم تغير، قال: فقلت: تلك عندنا الفطيمة والتوالة والجذعة، فقال لها: اختاري من هؤلاء إن شئت، قالت:

(١) المصنف ٤٢٦/٤.

(٢) المائدة ٩٦.

(٣) المصنف ٤٢٨/٤.

إني أجد من ذلك أكثر، قال: فأملقي ما شئت^(١).

أقول: ذكر الزمخشري في الفائق (ملق) قول ابن عباس: سأله امرأة: أأنفق من مالي ما شئت، قال: نعم أملقي ما شئت، قال الزمخشري: يقال أملقي ما معه إملاقاً، وملقه ملقاً إذا لم يحبسه وأخرجه من يده.

٣٢١- ٨٤٠٤. عبد الرزاق، عن وهب بن نافع وہشام بن حسان أنّهما سمعا عكرمة مولى ابن عباس، يقول: كنت جزاراً، فقال ابن عباس - وقد أحرمت - قم فقرد هذا البعير، فقلت: إني محرم، فلما أتى السقيا، قال: قم فانحر هذه الجذور، فنحرتها. (أخرجها حق من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد عن عكرمة ٥: ٢١٣ يعني الطريق الذي يلي هذا، ولكن لفظه قريب من لفظ هذا)^(٢).

٣٢٢- ٨٤٠٦. عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، قال: كنت جزاراً، فقال ابن عباس - وقد أحرمت - قم فقرد هذا البعير، فقلت: إني محرم، فلما أتى السقيا، قال: قم فانحر هذه الجذور، فنحرتها، فقال: لا أم لك، كم تراك قتلت فيها من قراد ومن حلمة.

قال عبد الرزاق: وحسبت أنه قال: وحمنانة، وهو القراد الصغير^(٣).

٣٢٣- ٨٤١٥. عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن

(١) المصنف ٤٣٦/٤.

(٢) المصنف ٤٤٨/٤.

(٣) المصنف ٤٤٩/٤.

عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب. النملة، والنحل، والهدد، والصرد. (آخر جه د عن أحمد عن المصنف) ^(١).

٣٢٤- ٨٤١٩. عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان ينهى المحرم أن يقتل الرحمة أو القمل في الحرم ^(٢).

٣٢٥- ٨٤٢٧. عبد الرزاق، عن الشوري، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ الروح غرضاً. (آخر جه ت عن محمد بن عبد الأعلى عن المصنف ٢: ٣٤٤) ^(٣).

٣٢٦- ٨٤٥٤. عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سُئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد سهمه فيه من الغد؟ قال: لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله، ولكن لا أدرى لعله قتله برد، أو غير ذلك) ^(٤).

٣٢٧- ٨٤٥٥. عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: جاءه رجل، فقال: إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي؟ فقال: ما أصمت فكل، وما أنميت فلا تأكل) ^(٥).

٣٢٨- ٨٤٧٦. عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة،

(١) المصنف ٤٥١/٤.

(٢) المصنف ٤٥٢/٤.

(٣) المصنف ٤٥٤/٤.

(٤) المصنف ٤٦٠/٤.

(٥) المصنف ٤٦٠/٤.

عن ابن عباس، قال: إذا ند البعير فارمه بسهمك، وأذكرا اسم الله وكل^(١).

٣٢٩- ٨٤٧٨. عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما أعجزك من البهائم فهو منزلة الصيد. (علقه البخاري، وأخرجه هـ من طريق خالد الحذاء عن عكرمة ٩: ٢٤٧)^(٢).

٣٣٠- ٨٥١٣. عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه، فإنما أمسك على نفسه)^(٣).

٣٣١- ٨٥١٤. عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل، وأماما الصقر والبازى فإنه إذا أكل أكل. (علقه هـ عن سعيد بن جبير ٩: ٢٣٨)^(٤).

٣٣٢- ٨٥٥٢. عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماعيل بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من ذبح من صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، فكل)^(٥).

٣٣٣- ٨٥٦٢. عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: كان ابن عباس يكره ذبيحة الأغرل، ويقول: لا تجوز شهادته، ولا تقبل صلاته. (أخرجه ابن المنذر ثم قال: جمهور أهل العلم: تجوز ذبيحته، كذا في الفتح ٩: ٥٠٤)^(٦).

(١) المصنف ٤٦٥/٤.

(٢) المصنف ٤٦٥/٤.

(٣) المصنف ٤٧٣/٤.

(٤) المصنف ٤٧٣/٤.

(٥) المصنف ٤٨٢/٤.

(٦) المصنف ٤٨٣/٤.

أقول: والأغرل: هو غير المختون والانثى غراء.

٣٣٤- ٨٥٧٣. عبد الرزاق، عن الشوري، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **«وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»**^(١).

٣٣٥- ٨٦١٣. عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ركين بن ربيع، عن أبي طلحة، قال: عدا الذئب على شاة فأفرى بطنهما، فسقط منه شيء إلى الأرض، فسألت ابن عباس، فقال: أنظر إلى ما سقط من الأرض فلا تأكله، وأمره [أن] يذكيها فيأكلها^(٢).

٣٣٦- ٨٦١٥. عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والشوري، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: الذكاة في الحلق واللبة^(٤).

٣٣٧- ٨٦٢٤. عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اذبح بالعود إذا أفرى الأوداج غير مثرد. (قال في النهاية: المثرد: الذي يقتل بغير ذكاة، وقيل: الشريد أن تذبح بشيء لا يسيل الدم)^(٥).

٣٣٨- ٨٦٥٩. عبد الرزاق، قال: أخبرنا الشوري، عن الأجلح، عن عبد الله ابن أبي الهذيل، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تأكل طافياً. (أعله ابن حجر بالأجلح وقال: هو لين، وكذا ابن حزم ٧: ٩٣٦)^(٦).

(١) المائدة/٥١.

(٢) المصنف ٤/٤٨٦.

(٣) المصنف ٤/٤٩٤.

(٤) المصنف ٤/٤٩٥.

(٥) المصنف ٤/٤٩٧.

(٦) المصنف ٤/٥٠٤.

٣٣٩- ٨٦٧٦)) أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، قال: أخبرني علي بن زيد بن جدعان، عن عمر بن حرملا، عن ابن عباس، قال: بعثت أخت ميمونة إليها بضباب - أو بضب - ولبن، قال: فأتي النبي ﷺ ببعض تلك الضباب فبزق، وقال لخالد بن الوليد و... (هنا في ص ما لم أستطع قراءته): كلوا، قال: ثم إنّ رسول الله صلى عليه وسلم أتي بإماء فيها لبن، فشرب، وكنت على يمينه، فقال لي: إن الشربة لك، فإن شئت يا ابن عباس أن تؤثر بها خالداً فعلت، قال: قلت: لا أؤثر بسورة رسول الله ﷺ أحداً، قال: فشربت، ثم أعطيت حينئذ خالداً، فشرب، فقال النبي ﷺ: ([من] أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه)، و ([من] سقاه الله ليناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه)، قال: فإني لا أعلم شيئاً يجزئ من الطعام والشراب إلاّ اللبن. (أخرجه د تاماً، و ت ناقصاً في الدعوات ٤: ٢٤٧، وحسنه)).^(١).

٣٤٠- ٨٧٠٩)) عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن جويري، عن الضحاك، قال: تلا ابن عباس هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ...﴾^(٢) الآية، فقال: ما خلا هذا فهو حلال. (راجع ما رواه البخاري من طريق أبي الشعثاء عن ابن عباس في لحوم الحمر الأهلية: ٩: ٥١٨)).^(٣)

(١) المصنف ٥١١/٤.

(٢) الأنعام ١٤٥.

(٣) المصنف ٥٢١/٤.

٣٤١ - ٨٧٧٩). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس: سئل عن الجريث؟ فقال: لا بأس به، إنما هو شيء كرهته اليهود. (علقه البخاري، فقال ابن حجر: وصله عب فذكره بإسناده، وقال: أخرجه ش عن وكيع والثورى ٩: .^(١)).

٣٤٢ - ٨٧٨٩). عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد. (اسمه نافذ من أصدق موالي ابن عباس، ذكره ابن حجر) قال: كان ابن عباس لا يرى بالجبن الذي تصنعه اليهود والنصارى بأسا).^(٢).

٣٤٣ - ٨٨٢١). عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن قيس بن أبي موسى، عن أبيه، قال: بينما أنا قاعد عند ابن عباس إذ أتاه رجل، فقال: إني أصبت طيباً وأنا محرم؟ فقال ابن عباس: فإنني أحكم عليك أنا وأبو بكر شاة، ثم أتاه آخر، فقال: إني قضيت نسكى إلا الطواف؟ فقال: طف بالبيت، ثم ارجع إلي، قال: فرجع إليه، فقال: قد طفت، فقال له ابن عباس: انطلق فاستأنف بالعمل).^(٣)

٣٤٤ - ٨٨٢٧). أخبرنا عبد الرزاق، قال: عن الثوري وابن عيينة، عن سالم بن أبي حفصة: أنَّ ابن عباس، قال: لو ترك الناس زيارة هذا البيت

(١) المصنف ٥٣٧/٤.

(٢) المصنف ٥٤٠/٤.

(٣) المصنف ١١/٥.

عاماً واحداً ما مطروا^(١).

٣٤٥ - ٨٨٧٨)) عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن محمد بن عباد، قال: سمعت ابن عباس يقول: والذى نفس ابن عباس بيده ما حاذى بالركن عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه^(٢).

٣٤٦ - ٨٨٨٠)) عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، قال: أخبرني إسماعيل ابن أبي سعد الصناعي: أنه سمع عكرمة - مولى ابن عباس - عن ابن عباس أنه سمعه يقول: من استلم الركن ثم دعا استجيب له، قال: قيل لابن عباس: وإن أسرع؟ قال: وإن كان أسرع من البرق الخاطف^(٣).

٣٤٧ - ٨٨٩٩)) عبد الرزاق، عن بعض أهل المدينة، عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان يقول عند استلام الحجر: (اللهم إيفاء بعهدك، وتصديقاً بكتابك، وإتباع سنة نبيك ﷺ).^(٤)

٣٤٨ - ٨٩٠٨)) عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني عطاء: أنه سمع ابن عباس يقول: إذا وجدت على الركن زحاماً فلا تؤذ أحداً، ولا تؤذ، وامض. (آخر جه حق من طريق سعيد بن سالم عن ابن جرير بلفظ آخر ٥: ٨١)).^(٥)

(١) المصنف ١٣/٥.

(٢) المصنف ٢٩/٥.

(٣) المصنف ٣٠/٥.

(٤) المصنف ٣٤/٥.

(٥) المصنف ٣٦/٥.

٣٤٩-٨٩٠٩) عبد الرزاق، عن الثوري، [عن جابر، عن أبي عبد الله (لعله جعفر بن محمد الصادق)]، عن ابن عباس، قال: لوددت أنَّ الذي يزاحم على الركَن - يعني الحجر - ينقلب كفافاً، لا له، ولا عليه)).^(١)

٣٥٠-٨٩١٢) عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد، عن أبي جعفر: أنَّه رأى ابن عباس جاء يوم التروية مسبداً رأسه، قال: فرأيته قبل الركَن، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم سجد عليه. (أخرجه هؤلاء من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي جعفر ولم يذكر محمد ابن عباد ٥: ٧٥)، فقلت لابن جريج: ما التسبييد؟ فقال: هو الرجل يغسل، ثم يغطي رأسه، فيلتصق شعره ببعضه البعض (كذا فسر التسبييد في الكتاب، وفسروه في المعاجم بالحلق، وبترك الأدھان والغسل، ويقال أيضاً: سبد رأسه: إذا سرح شعره وبله ثم تركه، وهو الأشبه بما فسره ابن جريج)).^(٢)

٣٥١-٨٩١٧) عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن صالح - مولى التوأم - . أنه سمع ابن عباس يقول: الركَن من حجارة الجنة. (أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً في حديث طويل ذكره في المجمع ٣: ٢٤٢).
قال: وأخبرني حسين، عن عَكرمة، عن ابن عباس: أنَّ الركَن والمقام من الجنة)).^(٣).

(١) المصنف ٣٦/٥. ما بين المعقوفين وهم لم يتتبه له المحقق، والصواب (بن عبد الله عن ابن عباس) وما ذكره بقوله (لعله جعفر بن محمد الصادق) غير صحيح لأنَّ جعفر الصادق عليه السلام لم يدرك زمان ابن عباس فيروي عنه، وما ورد من روایاته فهي عن أبيه محمد الباقر عليه السلام عن ابن عباس.

(٢) المصنف ٣٧/٥.

(٣) المصنف ٣٨/٥.

٣٥٢- ٨٩١٩). عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد: أنه سمع محمد ابن عباد يحدث أنه سمع ابن عباس يقول: الركن - يعني الحجر - يمين الله في الأرض، يصافح بها خلقه مصافحة الرجل أخيه، يشهد لمن استلمه بالبر والوفاء، والذي نفس ابن عباس بيده ما حاذى به عبد مسلم يسأل الله تعالى خيراً إلا أعطاه إياه. (أخرجه الأزرقي كما في (القرى) ص ٢٤٢ وأخرج نحوه سعيد بن منصور عنه كما في (القرى)).^(١)

٣٥٣- ٨٩٢٠). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، عن محمد بن عباد، عن ابن عباس، نحوه.
قال ابن جرير: وحدثت عن علي بن عبد الله، عن ابن عباس أنه قال: الركن هو يمين الله، يصافح بها عباده.
قال عبد الرزاق: فحدثت بها أبي، فقال: سمعت وهب بن منبه هو يقول: هو يمين البيت، أما رأيت الرجل إذا لاقى أخيه صافحه بيمينه).^(٢)

٣٥٤- ٨٩٤٤). أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيلي، قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية وهو يطوفان بالبيت، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه، قال له ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر اليماني، فقال معاوية: ليس من البيت شيء مهجور. (أخرجه البخاري عن

(١) المصنف ٣٩/٥.

(٢) المصنف ٣٩/٥.

أبي الشعثاء مرسلاً، والترمذى من طريق المصنف ٢: ٩٢).^(١)

٣٥٥- (٨٩٥١) أخبرنا عبد الرزاق، عن ياسين (هو ابن معاذ الزيات، ذكره ابن أبي حاتم)، عن المختار، عن سهل ابن سعد، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، قال: بين الركنين حوض عليه سبعون ألف يؤمنون لمن دعا، فإن نسي، قالوا: اللهم اغفر له))^(٢).

٣٥٦- ٨٩٧٧) عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن داود بن الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من طاف بالبيت فبدت له حاجة، فلينصرف على وتر، وليركع ركعتين، ولا يعد لبقية سبعه. (أخرج سعيد بن منصور، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا طاف بالبيت تطوعاً ثم شاء أن يقطعه قطعه، غير أن لا ينصرف إلا على وتر، خمس، أو ثلث، أو شوط.

كذا في (القرى) ص ٢٣٧ ونقل ابن حجر ما هنا إلى قوله: (ويرکع رکعتین)، ثم قال: ففهم بعضهم أنه يجزئ عن ذلك ولا يلزم مه الاتمام)).^٣

٣٥٧-٨٩٨٥). عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس - أو غيره - عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طافَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ.
 (آخر جه حق من طريق الحميدي عن ابن عيينة ٥: ٩٠).

قال ابن عيينة: وأخبرني أبي: أنه رأى هشام بن عبد الملك يطوف من وراءه، فأراد أن يدخل الحجر فيطوف فيه، فجذبه سالم ابن عبد الله، حتى

٤٥/٥ المصنف (١)

٤٧/٥ المصنف (٢)

٥٥/٥ المصنف (٣)

طاف من وراءه^(١).

٣٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق، عن أبيه، قال: سمعت مرثد بن شرحبيل (ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وأشار البخاري إلى هذا الحديث) يقول: سمعت ابن عباس يقول: لو وليت من البيت شيئاً لأدخلت الحجر فيه كله، فلم يطف من وراءه (إلا من وراءه)^(٢).

٣٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري وغير واحد، عن الحسن بن عبد الله بن عكرمة، عن ابن عباس: ثم إنّه مسح الركن بشوبه ثم قبله^(٣).

٣٦٠ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد، قال: جئت ابن عباس وهو يتغدو بين الركن والباب، وهو متوكئ على يد عكرمة مولاه، فقلت: أ (ساحران ظاهرا) أم (سحران)؟ فلا يرجعهما، فقال عكرمة: (ساحران ظاهرا) أكثرت عليه. (أخرجه الأزرقي عن جده، عن ابن عيينة، عن حميد بن قيس، أ

.٢٣٨^(٤)

٣٦١ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزارى، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس: هذا الملتزم بين الركن

(١) المصنف .٥٧/٥

(٢) المصنف .٥٧/٥

(٣) المصنف .٧٢/٥

(٤) المصنف .٧٥/٥

والباب. (آخر جه أبو ذر أطول مما هنا، كما في (القرى) ص ٢٨٠).^(١)

٣٦٢ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطا: سمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله؟ قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركعتين في قبل القبلة، فقال: هذه القبلة، قلت: ما نواحيه؟ أفي زوايده؟ قال: بل في كل قبلة من البيت. (آخر جه مسلم من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج ٤٢٩ وأخرجه البخاري من طريق المصنف من قوله عن عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: لما دخل إلى قوله - وقال: هذه القبلة ١: ٣٣٩).

وحسبت أنني رأيت الحسن بن علي دخل البيت فدعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه، ثم خرج فركع ركعتين في القبلة).^(٢)

٣٦٣ - عبد الرزاق، عن محمد بن عثمان الججزي (هو عثمان بن عمرو بن ساج أو عثمان بن ساج، راجع التهذيب)، أنه سمع مقتضاً يحدث عن ابن عباس، قال: دخل النبي ﷺ البيت، فدعا في نواحيه، ثم خرج، فصلى ركعتين. (راجع المجمع ٣: ٢٩٣).^(٣)

٣٦٤ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسعود، عن سماعة

(١) المصنف ٧٦/٥

(٢) المصنف ٧٨/٥

(٣) المصنف ٧٩/٥

الحنفي، قال: سمعت ابن عباس يقول: إئتم به كله، ولا تجعل شيئاً منه خلفك.
 (أخرج الطبراني في الكبير عنه أنه كان يقول: ما أحب أصلبي في الكعبة، من
 صلی فيها فقد نزل شيئاً خلفه. كما في المجمع ٣: ٢٩٣ وقد أخرجه الأزرقي
 بلفظ المصنف أطول مما هنا، كما في (القرى) ص ٤٥٣)).^(١)

٣٦٥- (٩٠٦٦). عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن سماك
 الحنفي، قال: سمعت ابن عمر يقول: صلی رسول الله ﷺ في البيت - أو
 في الكعبة. وسيأتي آخر ينهاك، فلا تطعه، يعني ابن عباس. (أخرج
 الأزرقي)).^(٢)

٣٦٦- (٩٠٧٩). عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: أنّ قوماً سألوا
 معاوية عن مكان ليس فيه قبلة، فسأل ابن عباس؟ فقال: ظهر الكعبة).^(٣)

٣٦٧- (٩٠٨٠). عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، قال: كتب هرقل إلى
 معاوية يسأله عن ثلاثة أشياء، أيّ مكان إذ صليت فيه ظنت أنك لم تصل إلى
 القبلة؟ وأيّ مكان طلت فيه الشمس مرّة ولم تطلع فيه قبل ولا بعد؟ وعن المحو
 الذي في القمر، قال: فابتغى معاوية علم ذلك، وكان يحب أن يعلمه من غير ابن
 عباس، فلم يجده، فكتب فيه إلى ابن عباس، فكتب إليهم: أما المكان الذي إذا
 صليت فيه ظنت أنك لم تصل إلى القبلة فهو ظهر الكعبة، وأما المكان الذي
 طلت فيه الشمس مرّة ولم تطلع فيه قبل ولا بعد فالبحر، حين فرقه الله لموسى،

(١) المصنف ٧٩/٥.

(٢) المصنف ٨١/٥.

(٣) المصنف ٨٦/٥.

وأمام المحو الذي في القمر، فالله تعالى يقول: ﴿فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيلِ﴾^(١) فهو المحو^(٢).

٣٦٨- ٩٠٨٩). عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن المنھال بن عمرو، عن سعيد بن جبیر، قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾^(٣)، قلت: على أي شيء كان الماء قبل أن يخلق شيء؟ قال: على متن الريح، قال ابن جریح: قال سعيد بن جبیر: فقال ابن عباس: فكان يصعد إلى السماء بخار الأنهر، فاستصبر، فعاد صبوراً.

(في النهاية: الصبیر (کامیر): سحاب أبيض متراکب متکائف، يعني فتكاشف البخار و تراکم فصار سحابا ٢: ٢٧٣) فذلك قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾^(٤)).^(٥)

٣٦٩- ٩١١٠). عبد الرزاق، عن زمعة بن صالح (من رجال التهذيب) قال: أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس، قال: شرب زمزم بأخذ الدلو، ثم يستقبل القبلة فيشرب منها حتى يتضلع، فإنه لا يتضلع منها منافق)^(٦).

٣٧٠- ٩١١١). عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر - ولا أعلم الثوري إلا قد حدثناه، عن عثمان [بن] الأسود، عن ابن أبي مليكة، قال: كنت [عند] ابن عباس،

(١) الاسراء ١٢.

(٢) المصنف ٨٦/٥

(٣) هود ٧.

(٤) فصلت ١١.

(٥) المصنف ٩٠/٥

(٦) المصنف ١١٢/٥

فجاءه رجل، فجلس إلى جنبه، فقال له ابن عباس: من أين جئت؟ قال: شربت من زمزم، قال: شربتها كما ينبغي؟ قال: وكيف ينبغي؟ يا بن عباس! قال: تستقبل القبلة، وتسمى الله ثم تشرب، وتنفس ثلاث مرات، فإذا فرغت حمدت الله تعالى، وتتضلع - التضلع: الإكثار من الشرب حتى يتمدد جنبه وأصلاعه - منها، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ آيَةً مَا بَيْنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمْ. (أخرجه ابن ماجة من طريق عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر ص ٢٢٦ والدارقطني من طريق إسماعيل بن زكرياء، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة كلاهما، عن ابن عباس ص ٢٨٤) ^(١).

٩١١٢-٣٧١ عبد الرزاق، عن الثوري، قال: سمعت من يذكر أنَّ ابن عباس شرب من زمزم، ثم قال: أَسْأَلُكَ عَلِمًا نافعًا، ورِزْقًا واسعًا، وشفاء من كُلِّ داء. (أخرجه الدارقطني من حديث عكرمة عن ابن عباس ص ٢٨٤) ^(٢).

٩١١٥-٣٧٢ عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه: أَنَّه سمع ابن عباس يقول أيضًا: وهو قائم عند زمزم، مثل ذلك. (أخرجه أبو عبيد، عن ابن مهدي، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن علقمة: أَنَّه سمع ابن عباس، قال ابن كثير: هذا صحيح إليهما (أي العباس وابنه) ٢: ٢٤٧) ^(٣).

٩١٢٠-٣٧٣ عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن خثيم أو عن العلاء

(١) المصنف ١١٢/٥.

(٢) المصنف ١١٣/٥.

(٣) المصنف ١١٤/٥.

- شك أبو بكر - عن أبي الطفيلي، عن ابن عباس، قال: سمعته يقول: كنا نسميهها شباعة. (سباعية بضم الشين كقدامة، سميت بذلك لأنّ ماءها يروي ويشبع، وقد أخرج هذا الحديث الأزرقي من طريق سليم بن مسلم، عن الثوري، عن العلاء بن أبي العباس، عن أبي الطفيلي ٤١: ٢) يعني زمزم. وكنا نجدتها نعم العون على العيال. (أخرجه الطبراني في الكبير، ورجاه ثقات، كذا في المجمع ٣: ٢٨٦)).^(١)

٣٧٤-٩١٢٦ - عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: لما أراد ابن الزبير أن يخرج السقاية من المسجد، قال له ابن عباس: ما اقتديت ببرّ من هو أبّرّ منك، ولا بفجور من هو أفجر منك)).^(٢)

٣٧٥-٩١٤٩ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس - أو غيره - عن ابن عباس، قال: الحجر من البيت، قال: ﴿وَلْيَطُوَقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣) قال: وطاف رسول الله ﷺ من ورائه)).^(٤)

٣٧٦-٩٢١٦ - عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: مكتوب في المقام: بيت الله الحرام بمكة، منازل أهله في الماء واللحم، تكفل الله برزق أهله، يأتيه من ثلاثة سُيل: أهل الوادي، وأسفله، والثانية، لا يخلو من أهله)).^(٥)

(١) المصنف ١١٧/٥.

(٢) المصنف ١١٨/٥.

(٣) الحج ٢٩/٣.

(٤) المصنف ١٢٧/٥.

(٥) المصنف ١٤٩/٥.

٣٧٧- (٩٢١٧) عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني إبراهيم ابن ميسرة: أنه سمع طاووساً يخبر عن ابن عباس، قال: مكتوب في المقام: بيت الله الحرام، مبارك لأهله في اللحم والماء، على الله رزق أهله من ثلاثة سُبُل، لا يحله أَوْلَ من أهله^(١).

٣٧٨- (٩٢٢٦) عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: «كَانَ آمِنًا»^(٢) قال: من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل في الحرم، فإنه لا يجالس. ولا يكلم، ولا يؤwoي، ولكنه ينشد حتى يخرج، فيقام عليه ما أصاب. (أخرجه سعيد بن منصور كما في القرى) ص ٥٩٦.

إِنْ قُتِلَ أَوْ سُرِقَ فِي الْحَلِ فَأَدْخِلُ الْحَرَمَ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ، أَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحَلِ، فَأَقِيمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سُرِقَ، أَقِيمُ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ^(٣).

٣٧٩- (٩٢٢٧) عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: عاب ابن عباس ابن الزبير في رجل أخذ في الحل، ثم أدخله الحرم، ثم أخرجه إلى الحل فقتله، قال: أدخله الحرم ثم أخرجه، يقول: أدخله بأمان، وكان الرجل أتهمه ابن الزبير في بعض الأمر، وأعان عليه عبد الملك، فكان ابن عباس لم ير عليه قتلاً، قال: فلم يمكث ابن الزبير

(١) المصنف ١٤٩/٥.

(٢) آل عمران/٩٧.

(٣) المصنف ١٥٢/٥.

بعده. إلاً قليلاً، حتى هلك))^(١).

٣٨٠- ٩٢٤٨)) عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن ابن المنكدر، قال: ذكرت الغilan عند ابن عباس، فقال: ذلك قرن قد هلك))^(٢).

٣٨١- ٩٢٥٩)) عبد الرزاق، عن الشوري، عن مالك، عن مغول، عن يسir العجلي: أنَّ ابن عباس قدم من سفر، فصلى على بساط في بيته ركعتين))^(٣).

٣٨٢- ٩٣٩٤)) عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: وأخبرني عثمان الجزمي، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: فادى النبي ﷺ بأسارى بدر، فكان فداء كلَّ واحد منهم أربعة آلاف، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء، فقام إليه عليٌّ بن أبي طالب فقتله صبراً، قال: من لصبية يا محمد! قال: النار))^(٤).

٣٨٣- ٩٤١٣)) عبد الرازق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة: أنَّ علياً قتل قوماً كفروا بعد إسلامهم، وأحرقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت لقتلتهم، ولم أحرقهم، لأنَّ رسول الله ﷺ قال: (من بدَّل - أو قال: من رجع عن - دينه فاقتلوه، ولا تعذبوها بعذاب الله - يعني النار -)، قال: فبلغ قول ابن عباس علياً، فقال: ويح ابن عباس. (أخرج البخاري من طريق ابن عيينة دون قوله: فبلغ.... الخ))^(٥).

(١) المصنف ١٥٣/٥.

(٢) المصنف ١٦١/٥.

(٣) المصنف ١٦٦/٥.

(٤) المصنف ٢٠٦/٥.

(٥) المصنف ٢١٣/٥.

أقول: ستأتي بيان عدم صحة الخبر بهذه الصورة عند الكلام في مسائل فقهية عن ابن عباس.

٣٨٤- ٩٤٢٧). عبد الرزاق، عن الثوري، عن صاحب له، عن رجل، عن ابن عباس، قال: ما قاتل النبي ﷺ قوماً إلا دعاهم. (أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني عن ابن عباس (ما قاتل النبي ﷺ قوماً حتى يدعوه) (الزوائد: ٥: ٣٠٤) قلت: أخرجه هق من طريق الطبراني من حديث الثوري، عن ابن أبي نجح، عن أبيه، عن ابن عباس ٩: ١٠٧)).^(١)

٣٨٥- ٩٤٥١). عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد، قال: كتب نجدة - بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة، هو ابن عامر الحروري - إلى ابن عباس يسأله عن المملوك والمرأة هل يعطون من الخمس؟ قال: ليس لهم من الخمس شيء. (أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس ٢: ١١٧)).^(٢)

٣٨٦- ٩٤٥٢). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر عمّن أخبره، عن ابن المسيب، قال: كان يحدّ العبد والمرأة من غنائم القوم، قال: وأقول: قال ابن عباس في العبد والمرأة يحضران البأس: ليس لهما سهم معلوم، إلا أن يحدّيا من غنائم القوم).^(٣)

٣٨٧- ٩٤٥٥). عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة وإسماعيل بن أمية: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، وعن

(١) المصنف ٢١٨/٥.

(٢) المصنف ٢٢٧/٥.

(٣) المصنف ٢٢٨/٥.

قتل الصبيان، وعن العبيد، هل كانوا يعطون من الغنائم شيئاً؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت لي في سهم ذي القربى، فإنه كان لنا حتى حرمناه قومنا، وكتبت في قتل الصبيان، فإن كنت تعلم منهم ما كان صاحب موسى يعلم، وإلا لا يحل لك قتلهم، وكتبت في العبيد هل كانوا يعطون من الغنائم شيئاً] (سقط من ص ولابد منه) وإنهم كانوا يحدون الشيء من غير أن يضرب لهم سهم. (أخرجه م من طريق ابن عيينة، عن سعيد المقبرى عن يزيد بن هرمز، ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه، عن يزيد بن هرمز، ومن حديث قيس بن سعد عن يزيد ٢: ١١٧) ^(١).

٩٤٦١-٣٨٨. عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبيد ابن الأعجم، قال: سألت ابن عباس عن الجعائل، فخرج علينا (كذا في ص ولعل الصواب (يخرج عنا)) من كل أربعة واحد، ومن كل ثلاثة واحد (في النهاية: قيل: يجعل أن يكتب البعث على الغزا، فيخرج من الأربعة والخمسة رجل واحد، ويجعل له جعل)؟ قال: إن جعلتها في كراع أو سلاح فلا بأس، وإن جعلته في عبد، أو أمة، أو غنم فهو غير طائل.

(قال ابن الأثير: أي إن يجعل الذي يعطيه للخارج إن كان عبداً أو أمة يختص به فلا عبرة، وإن كان يعنيه في غزوه بما يحتاج إليه من سلاح أو كراع فلا بأس به ١: ١٩٤ والأثر أخرجه هق من طريق شعبه، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد مختصراً ٩: ٢٧) ^(٢).

(١) المصنف ٢٢٨/٥.

(٢) المصنف ٢٣١/٥.

٣٨٩- (٩٤٨٠). عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ سُئِلَ عَنْ سَهْمٍ ذِي الْقَرْبَى؟ قَالَ: كَانَ لَنَا، فَمَنْعَنَاهُ، قَوْمًا، فَدَعَانَا عُمْرٌ فَقَالَ: يَنْكُحُ فِيهِ أَيَامَكُمْ، وَيَعْطِي فِيهِ غَارِمَكُمْ، فَأَبَيْنَا. (آخر جه الطحاوي من طريق مالك عن الزهري عن يزيد بن هرمز ٣٦: ٢ وأخرج م أوّله أعني قوله: (كان لنا فمنعناه قومنا) ١١٧، فأبى عمر^(١)).

٣٩٠- (٩٤٨٣). عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: (مَنْ قُتِلَ قَتِيلًاً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا)، فَقَتَلُوا سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ، فَجَاءَ أَبُو الْيَسِيرَ بْنَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَيْرَيْنَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ وَعَدْنَا: مَنْ قُتِلَ قَتِيلًاً فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ أُسْرِيَ فَلَهُ كَذَا، فَقَدْ جَئَتْ بِأَسْيَرِيْنَ، فَقَامَ سَعْدُ ابْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَمْ تَمْنَعْنَا زَهَادَةُ الْآخِرَةِ، وَلَا جِنْ عنِ الْعَدُوِّ، وَلَكُنَا قَمِنَا هَذَا الْمَقَامُ خَشْيَةً أَنْ يَقْتَطِعَكَ الْمُشْرِكُونَ، وَإِنَّكَ إِنْ تَعْطِي هُؤُلَاءِ، لَمْ يَقِنْ لِأَصْحَابِكَ شَيْءًا، قَالَ: فَجَعَلَ هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ، وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ، فَتَرَلتَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ﴾^(٢)، قَالَ: فَسَلَّمُوا الْغَنِيمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ نَزَّلَتْ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٣)^(٤).

٣٩١- (٩٥٥٧). عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: أرواح الشهداء تحول في طير

(١) المصنف ٢٣٨/٥.

(٢) الأنفال ١/١.

(٣) الأنفال ٤١/٤.

(٤) المصنف ٢٣٩/٥.

حضر، تعلق (قال المنذري: أي ترعى من أعلى شجر الجنة، وقال السيوطي: تأكل العلقة، وهو ما يتبلغ به من العيش) من ثمر الجنة.
 (آخر جه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ٣ رقم ٢٥٤٧، وأخرج هـ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً: لـما أصيـب إخوانكم بأـحد، جعل الله أرواحهم في جوف طير حضر، تـرد أنهـار الجنة تـأكل من ثمارها، والـحديث أطـول من هـذا: ٩٦٣)).^(١)

٣٩٢ - ٩٧١٩ - ... قال: وأخبرني عثمان الجزري، عن مـقسم، عن ابن عباس، قال: علىّ أول من أسلم.
 (لكن روـي عنه أنـ أول من آمن أبو بـكر الصـديق كما في تاريخ ابن كـثـير ٣: ٢٨)).^(٢)

٣٩٣ - ٩٧٢١ - عبد الرـزـاق، عن عـكرـمة بن عـمار (كـذا في صـولـعـله سـقطـ)، عن الشـورـي (بيـنـ)، عبد الرـزـاق وـ، عن عـكرـمة ابن عـمارـ، وإنـ كانـ سـمـاعـ عبد الرـزـاقـ منهـ محـتمـلاًـ) قالـ: أـخـبرـناـ أبوـ زـمـيلـ سـماـكـ الحـنـفيـ آـنـهـ سـمـعـ ابنـ عـباسـ يـقـولـ: كـاتـبـ الـكتـابـ يـوـمـ الـحـدـيـبـيـةـ عـلـيـ بنـ أبيـ طـالـبـ)).^(٤)

٣٩٤ - ٩٧٢٢ - عبد الرـزـاقـ، قالـ: أـخـبرـناـ معـمـرـ: قالـ سـأـلـتـ عـنـهـ الزـهـرـيـ، فـضـحـكـ، وـقـالـ: هوـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ. (آخرـ جـهـ إـسـحـاقـ بنـ رـاهـوـيـهـ فيـ مـسـنـدـهـ).

(١) المصنـفـ ٢٦٤/٥.

(٢) أـقـولـ: الـرواـيـةـ مـكـذـوـبـةـ وـقـدـ بـيـنـتـ كـذـبـهـاـ فـيـ كـاتـبـيـ (عـلـيـ إـمامـ الـبـرـرةـ ٤١٦/١ـ)، فـراـجـعـ.

(٣) المـصنـفـ ٣٢١/٥ - ٣٢٥ـ.

(٤) المـصنـفـ ٣٤٢/٥ـ.

كما في الفتح ٥: ٢١٧)، ولو سألت عنه هؤلاء، قالوا: عثمان، يعنيبني أمية^(١).

٣٩٥ ((٩٧٢٤). عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، قال: حدثني أبو سفيان من فيه
إلى في، قال: انطلقت في المدّة التي كانت بيننا وبين رسول الله ﷺ، قال: فبینا أنا
بالشام، إذ جئ بكتاب من رسول الله ﷺ إلى هرقل (بالكسر الهاء وفتح الراء
وسكون القاف)، قال: وكان دحية (بكسر الدال ومحى الكاف) فتحها لغتان، وهو ابن
خليفة الكلبي جاء به، فدفعه إلى عظيم بصرى (بضم أوله والقسر، مدينة بين
المدينة ودمشق، وقيل: هي حوران، وعظيمها هو الحارت بن أبي شمر الغساني)،
دفعه عظيم بصرى إلى هرقل، فقال هرقل: أهاهنا أحد من قوم هذا الرجل الذي
يُزعم أنه نبي؟ قالوا: نعم، قال: فدعّيت في نفر من قريش، فدخلنا على هرقل.
فجلسنا إليه، فقال: أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يُزعم أنه نبي؟ قال أبو
سفيان: قلت: أنا، فأجلسوني بين يديه، وأجلسوا أصحابي خلفي، ثم دعا
بتترجمانه، فقال: قل لهم: إني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يُزعم أنه نبي، فإن
كذب فكذبوا، قال أبو سفيان: وأيم الله لو لا أن يؤثر علي الكذب لكذبت، ثم
قال لترجمانه: سله، كيف حسبه فيكم؟ قال: قلت: هو فيما ذُو حسب، قال: فهل
كان من آبائه ملك؟ قال: قلت: لا، قال: فهل كتمت تهمونه بالكذب قبل أن
يقوله؟ قال: قلت: لا، قال: فمن اتبعه؟ أشرافكم أم ضعفاءكم؟ قلت: بل ضعفاءنا،
قال: هل يزيدون أم ينقصون؟ قال: قلت: لا بل يزيدون، قال: هل يرتد أحد عن
دينه بعد أن يدخل فيه، سخطة له؟ قلت: لا، قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم، قال:

(١) المصنف ٣٤٣/٥.

فكيف يكون قتالكم إيه؟ قال: قلت: يكون الحرب بيننا وبينه سجالاً، يصيب منا، ونصيب منه، قال: فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن منه في هدنة لا ندرى ما هو صانع فيها، قال: فوالله ما أملكني من كلمة أدخل فيها غير هذه، قال: فهل قال هذا القول أحد قبله؟ قلت: لا، قال لترجمانه: قل له: إني سألكم عن حسبي، فقلت: إنه فيما ذو حسب، وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها، وسألتك هل كان في آبائه ملك؟ فزعمت أن: لا، فقلت: لو كان من آبائه ملك، قلت: رجل يطلب ملك آبائه، وسألتك عن أتباعه أضعفاء هم، أم أشداء؟ قال: فقلت: بل ضعفاء، وهم أتباع الرسل، وسألتك: هل كنتم تتهمنه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فزعمت أن: لا، فقد عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس، ثم يذهب فيكذب على الله، وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه، بعد أن يدخل فيه، سخطة له؟ فزعمت أن: لا، وكذلك الإيمان، إذا خالط بشاشة القلوب، وسألتك: هل يزيدون أم ينقصون؟ فزعمت: أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان، لا يزال إلى أن يتم، وسألتك هل قاتلتموه؟ فزعمت أنكم قاتلتموه، فيكون الحرب بينكم وبينه سجالاً، يبال منكم، وتتالون منه، وكذلك الرسل تتبعى، ثم تكون لهم العاقبة، وسألتك هل يغدر؟ فزعمت أنه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك هل قال أحد هذا القول قبله؟ فزعمت أن: لا، فقلت: لو كان هذا القول [قاله] أحد قبله، قلت: رجل اتهم بقول قيل قبله، قال: بم يأمركم؟ قلت: يأمرنا بالصلوة، والزكاة، والعفاف، والصلة، قال: إن يك ما تقوله حقاً، فإنهنبي، وإنى كنت أعلم أنه لخارج، ولم أكن أظنه منكم، ولو كنت أعلم أنني أخلص إليه، لأحببت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه، وليلبلغن ملکه ما تحت قدمي.

قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه، فإذا فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد! فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلّم، وأسلم يؤتكم الله أجرك مرتين، وإن توليت فإنّ عليك إثم الأريسيين، و^{وَ}**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ**) إلى قوله: **«إِشْهَدُوا بِأَنَا مُسْلِمُونَ»**^(١)، فلمّا فرغ من قراءة الكتاب، ارتفعت الأصوات عنده، وكثُر اللغط، وأمر بنا، فأخرجنا، قال: فقلت لأصحابي حين خرجنا: لقد أمر (أمر بفتح الهمزة وكسر الميم، ماض من الأمر بفتحتين، وهو الكثرة والعظم والزيادة، فمعناه: عظم) أمر ابن أبي كبشة. (أراد به النبي ﷺ، لأنّ أبا كبشة أحد أجداده، والعرب إذا انتقصت أحداً نسبته إلى جدّ غامض، وقيل فيه غير ذلك، فراجع الفتح ١: ٣٠). حتى أدخل الله علي الإسلام.

قال الزهري: فدعا هرقل عظماء الروم، فجمعهم في دار له، فقال: يا عشر الروم! هل لكم إلى الفلاح والرشد آخر الأبد؟ وأن يثبت لكم ملككم؟ قال: فحاوصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب، فوجدوها قد غلقت، قال: فدعاهم، فقال: إنّي اخترت شدتكم على دينكم، فقد رأيت منكم الذي أحببت، فسجدوا له، ورضوا به. (آخرجه البخاري من طريق المصنف وغيره بلفظه ٨: ١٤٨ - ١٥٥)^(٢).

(١) آل عمران/٦٤.

(٢) المصنف ٣٤٤/٥ - ٢٤٧.

أقول: لقد ذكرت هذا الخبر في الفصل الثاني من الجزء الأول من هذه الحلقة، مع مناقشة بعضهم لبعض ما فيه في الهاشم، فراجع.

٣٩٦ - ((٩٧٣٧)). ... قال الزهرى: فأخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَعَهُ عَشْرَةَ آلَافَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سَنِينَ وَنَصْفِ مِنْ مَقْدِمَهُ الْمَدِينَةِ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ عَسْفَانَ وَقَدِيدَ، فَأَفْطَرَ، وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَلَمْ يَصُومُوا مِنْ بَقِيَّةِ رَمَضَانَ شَيْئًا.

قال الزهرى: فَكَانَ الْفَطْرُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْآخِرُ فَالآخِرُ، قَالَ: فَفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَّةَ لِيَلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ رَمَضَانَ)).^(١).

٣٩٧ - ((٩٧٥٧)). عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: لَمَّا احْتَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلْمُوا أَكْتَبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضْلُلُوا بَعْدَهُ؟) فَقَالَ عُمَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجْعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنَ، حَسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرْبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابًا لَا تَضْلُلُوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرٌ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْلَّغُوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (قَوْمُوا)، قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلُّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبْ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مَنْ اخْتَلَافُهُمْ وَلَغَطُهُمْ. (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ الْمَصْنُفِ ٨: ٩٥).

ومن طريق يونس، عن الزهري ١: (١٤٩).^(١)

٣٩٨ - ٩٧٥٨)) عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر، فلما كان آخر حجّها (كان ذلك سنة ثلات وعشرين) عمر ونحن بمني، أتاني عبد الرحمن بن عوف في منزله عشيًّا، فقال: لو شهدت أمير المؤمنين اليوم، أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! إني سمعت فلانًا يقول: لو قد مات أمير المؤمنين قد بايعت فلانًا، فقال: إنّي لقائم العشية في الناس، فتحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا المسلمين أمرهم، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين! إنّ الموسم يجمع رعاع (بفتح الراء وبمهملتين: الجهلة الرذلاء، وقيل: الشباب منهم) الناس وغوغاهم (بمعجمتين بينهما واو ساكنة، أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر)، وإنّهم الذين يغلبون على مجلسك. وإنّي أخى إن قلت فيهم اليوم مقالة أن يطيروا بها كلّ مطير، ولا يعوها (أي لا يعرفون المراد بها)، ولا يضعوها على مواضعها، ولكن أمهل يا أمير المؤمنين، حتى تقدم المدينة، فإنّها دار السنة

(١) المصنف ٤٣٨/٥.

أقول: لقد مرّ بحث الرزية في الجزء الأول من الحلقة الأولى، وما قيل حوله من تافه الاعتذار عن قول عمر: ((حسبنا كتاب الله)) مع علم أولئك المعتذرين له أنّ النبي ﷺ قال في خطبته بخير: (أيحسب أحدكم متكتأً على أريكته قد يظن أن الله ﷺ لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ألا وإنّي والله قد أمرت ووعّدت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر...)(راجع زوائد ابن حبان: ٥٥، وسنن البيهقي ٢٠٢/٩).

والهجرة، وتخلوص بالمهاجرين والأنصار، فتقول ما قلت متمكننا. فيعوا
مقالتك ويضعوها على مواضعها، قال: فقال عمر: أما والله إن شاء الله
لأقوم به في أول مقام أقومه في المدينة.

قال: فلما قدمنا المدينة، وجاء الجمعة، هجرت لما حدثني عبد الرحمن بن عوف، فوجدت سعيد بن زيد قد سبقني بالتهجير، جالساً إلى
جنب المنبر، فجلست إلى جنبه، تمس ركبتي ركبته، قال: فلما زالت
الشمس خرج علينا عمر رضي الله عنه، قال: فقلت وهو مقبل: أما والله ليقولن أمير
المؤمنين على هذا المنبر مقالة لم يقل قبله، قال: فغضب سعيد بن زيد [و]
قال: وأي مقالة يقول لم يقل قبله؟ قال: فلما ارتقى عمر المنبر أخذ
المؤذن في أذانه، فلما فرغ من أذانه قام عمر، فحمد الله وأثنى عليه بما هو
أهل، ثم قال: أما بعد فإنني أريد أن أقول مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا
أدري لعلها بين يدي أجي إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل معه
الكتاب، فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم، فرجم رسول الله صلوات الله عليه وترجمنا
بعده، وإنني خائف أن يطول الناس زمان فيقول قائل: والله ما الرجم في
كتاب الله فيفضل أو يترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من
زنى، إذا أحصن وقامت البينة، وكان الحمل أو الإعتراف. ثم قد كنا نقرأ
(ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم) أو (إإن كفرا بكم أن ترغبوا عن
آبائكم)، ثم إن رسول الله صلوات الله عليه قال: (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن
مريم صلوات الله عليه، فإنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله ورسوله)، ثم إنه
بلغني أن فلاناً منكم يقول: إنه لو قد مات أمير المؤمنين قد بايعت فلاناً،

فلا يغرن أمراً أن يقول: إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة.

(الفلتة: الليلة التي يشك فيها هل هي من رجب أو شعبان، أو هل هي من المحرم أو صفر، كان العرب لا يشهدون السلاح في الأشهر الحرم، فكان من له ثأر تربص فإذا جاء تلك الليلة انتهز الفرصة فيتمكن ممن يريد إيقاع الشر به وهو آمن، فيترتب على ذلك الشر الكثير، فشبه عمر خلافة أبي بكر بتلك الليلة، والجامع بينهما انتهاز الفرصة، والفارق بينهما أنّه كان ينشأ عن أخذ الثأر الشر الكثير، فوقى الله المسلمين شر ذلك، فلم ينشأ عن بيعة أبي بكر شر بل أطاعه الناس كلّهم من حضر ومن غاب، كذا في الفتح ١٢١: وقال ابن حبان: معناه أنّ ابتداءها كان عن غير ملاكثير، والشيء إذا كان كذلك يقال له الفلتة، فيتوقع فيه ما لعله يحدث من الشر بمخالفة من يخالف في ذلك عادة، فكفى الله المسلمين الشر المتوقع في ذلك عادة، حكاية الحافظ).

وقد كانت كذلك، إلا أنّ الله وقى شرها، وليس فيكم من يقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، إنه كان من خيرنا حين توفي رسول الله ﷺ، وإنّ علياً والزبير ومن معه تخلعوا عنه في بيت فاطمة، وتخلفت عنا الأنصار بأسرها في سقيفةبني ساعدة، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ﷺ، فقلت: يا أبا بكر! انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار، فانطلقنا نؤمهم، فلقينا رجلين صالحين من الأنصار قد شهدا بدرًا، فقالا: أين تريدون؟ يا عشر المهاجرين! قلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، وقالا: فارجعوا فاقضوا أمركم بينكم، قال: قلت: فاقضوا، لأنّatinهم،

فأتيناهم، فإذا هم مجتمعون في سقيفة بنى ساعدة، بين أظهرهم رجل مزمل (بزاي وتشديد الميم المفتوحة: أي ملفف)، قلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، قلت: وما شأنه؟ قالوا: هو وجع، قال: فقام خطيب الأنصار، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أمّا بعد، فنحن الأنصار، وكتيبة الإسلام، وأنتم يا معاشر قريش! رهط منا، وقد دفت إلينا دافة منكم، فإذا هم ي يريدون أن يخترلونا من أصلنا، ويحضونا (المهملة ثم معجمة: أي يخرجونا) من الأمر، وكنت قد زورت في نفسي، وكنت أريد أن أقوم بها بين يدي أبي بكر، وكنت أدارئ من أبي بكر بعض الحد، وكان هو أوقر مني وأجل، فلما أردت الكلام، قال: على رسلك، فكرهت أن أعصيه، فحمد الله أبو بكر رضي الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: والله ما ترك كلمة كنت زورتها في نفسي إلا جاء بها، أو بأحسن منها، في بيته، ثم قال: أمّا بعد، فما ذكرتم فيكم من خير يا معاشر الأنصار، فأنتم له أهل، ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، فهم أوسط العرب داراً ونسباً، وإنني قد رضيت لكم هذين الرجلين فباعوا أيهما شئتم، قال: فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، قال: فوالله ما كرهت مما قال شيئاً إلا هذه الكلمة، كنت لأن أقدم فيضرب عنقي لا يقربني ذلك إلى إثم أحبت إلي من أن أومر على قوم فيهم أبو بكر، فلما قضى أبو بكر مقالته، قام رجل من الأنصار فقال: أنا جذيلها المحرك.

(الجذيل تصغير الجذل بالكسر عود ينصب للإبل الجربى لتحتك

به، والمحك الذي يحتك به كثير، أراد أنه يستشفى برأيه).
 وعذيقها المرجب (العذيق مصغر العذق وهو النخلة، والمرجب من رجب النخلة إذا جعل لها ما تعتمد عليه، وكانوا يدعون النخلة إذا كثر حملها، يعني أنا الذي يعتمد علي، لكتفاء تي وجودة رأيي).
 منا أمير ومنكم أمير، يا عشر قريش! وإلاً أجلبنا الحرب فيما بيننا وبينكم جذعاً.

قال معمر: قال قتادة: فقال عمر بن الخطاب: لا يصلح سيفان في
 غمد واحد، ولكن منا الأمراء ومنكم الوزراء.

قال معمر: قال الزهري في حديثه بالإسناد: فارتعد الأصوات
 بيننا، وكثر اللغط حتى أشفقت الإخلاف، فقلت: يا أبا بكر! أبسط يدك
 أبايعك، قال: فبسط يده فبايعه المهاجرون، وبايده الأنصار، قال:
 ونزوونا (باللون والزاي: أي وثنا) على سعد حين قال قائل: قتلت سعداً،
 قال: قلت: قتل الله سعداً، وإنما والله ما رأينا فيما حضرنا من أمرنا أمراً
 كان أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم أن يحدثوا بيعة
 بعدهنا، فإما أن نبايعهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فساداً،
 فلا يغرن امرءاً أن يقول: إن بيعة أبي بكر كانت فلتة، فقد كانت
 كذلك، غير أن الله وقى شرها، وليس فيكم من يقطع إليه الأعناق مثل
 أبي بكر، فمن بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين، فإنه لا يتبع هو
 ولا الذي بايعه تغرة. (بمثنية مفتوحة ومعجمة مكسورة وراء ثقيلة بعدها
 هاء تأنيث: أي حذراً من القتل فإن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه

وبصاحبه وعرضهما للقتل) - أن يقتلا.

(أخرجه البخاري من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري في رجم الحبل ١٢: ١١٨ - ١٢٥، وأخرج بعضه من طريق عبد الواحد عن معمر ٣: ٢٣٦). قال معمر: قال الزهري: وأخبرني عروة أنَّ الرجلين الذين لقياهم من الأنصار عويم بن ساعدة ومعن بن عدي (رواه مالك عن الزهري، كما في الفتح).

والذى قال: أنا جزيلها المحكك وعذيقها المرجب، الحباب بن المنذر.

(روى الحديث بتمامه الإمام أحمد من طريق مالك عن الزهري)).^(١).

٣٩٩ - ٩٧٦٠ ((عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال عمر: أعقلعني ثلثاً: الإمارة شوري، وفي فداء العرب مكان كل عبد، وفي ابن الأمة عبدالان، وكتم ابن طاووس الثالثة. (أخرج آخره ابن سعد من طريق وهيب، عن ابن طاووس ٣: ٣٥٣)).^(٢).

٤٠٠ - ٩٧٨٢ ((عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء البجلي، عن عمه شعيب بن خالد بن حنظلة بن سمرة بن المسيب، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قال: كانت فاطمة تذكر لرسول الله ﷺ، فلا يذكرها أحد إلا

(١) المصنف ٤٣٩/٥ - ٤٤٥.

(٢) المصنف ٤٤٦/٥.

صدّ عنه، حتى يئسوا منها، فلقي سعد بن معاذ علياً، فقال: إني والله ما أرى رسول الله ﷺ يحبسها إلا عليك، قال: فقال له علي: لم تر ذلك، قال: فوالله ما أنا بواحد من الرجلين، ما أنا بصاحب دنيا يتلمس ما عندي، وقد علم مالي صفراء ولا بيضاء، ولا أنا بالكافر الذي يترفق بها عن دينه - يعني يتآلفه بها- إني لأول من أسلم، فقال سعد: فإنّي أعزّم عليك لترجمتها عنّي، فإن في ذلك فرجاً، قال: فأقول ماذا؟ قال: تقول: جئت خاطبًا إلى الله وإلى رسوله ﷺ فاطمة بنت محمد ﷺ، قال: فانطلق عليّ فعرض على النبي ﷺ وهو يصلّي سفل حصر، فقال النبي ﷺ: كأنّ لك حاجة يا علي! قال: أجل، جئت خاطبًا إلى الله ورسوله فاطمة ابنة محمد [ﷺ]، فقال له النبي ﷺ: مرحباً، كلمة ضعيفة، ثم رجع عليّ إلى سعد بن معاذ، فقال له: ما فعلت؟ قال: فعلت الذي أمرتني به، فلم يزد على أن رحّب بي كلمة ضعيفة، فقال سعد: أنك حكّ والذى بعثه بالحق، إنّه لا خلف الآن، فإنّها كما، ولا كذب عنده، عزمت عليك لتأتينه غداً، فتقولن يا نبيّ الله! متى تبنيني؟ قال علي: هذه أشدّ من الأولى، أو لاً أقول: يا رسول [الله!] حاجتي؟ قال: قل كما أمرتكم، فانطلق عليّ، فقال: يا رسول الله! متى تبنيني؟ قال: الثالثة إن شاء الله، ثم دعا بلاً، فقال: يا بلال! إني زوجت ابنتي ابن عمّي، وأنا أحبّ أن يكون من سنة أمتي إطعام الطعام عند النكاح، فأت الغنم، فخذ شاة، وأربعة أمداد أو خمسة، فاجعل لي قصعة لعليّ أجمع عليها المهاجرين والأنصار، فإذا فرغت منها فآذني بها، فانطلق ففعل ما أمره، ثم أتاه بقصعة، فوضعها

بين يديه، فطعن رسول الله ﷺ في رأسها، ثم قال: أدخل على الناس زفة زفة. (أي طائفة بعد طائفة، سميت بذلك لزفيتها في مشيها وإقبالها بسرعة). - ولا تغادرن زفة إلى غيرها. يعني إذا فرغت زفة لم تعد ثانية. فجعل الناس يردون كلما فرغت زفة ورددت أخرى، حتى فرغ الناس، ثم عمد النبي ﷺ إلى ما فضل منها فتفل فيه، وبارك، وقال: يا بلال! احملها إلى أمهاتك، وقل لهن: كلن، وأطعم من غشiken.

ثم إن النبي ﷺ قام حتى دخل على النساء، فقال: إني قد زوجت ابتي ابن عمي، وقد علمتن مترلتها مني، وإنني دافعها إليه الآن إن شاء الله، فدونكن ابتسنك، فقام النساء فغلقنها من طيئهن، وحليهن، ثم إن النبي ﷺ دخل، فلما رآه النساء ذهبن، وبينهن وبين النبي ﷺ سترة، وتخلفت أسماء ابنة عميس، فقال لها النبي ﷺ... على رسلك، من أنت؟ قالت: أنا الذي حرس ابتك، فإن الفتاة ليلة يبني لها، لا بد لها من امرأة تكون قريباً منها، إن عرضت لها حاجة، وإن أرادت شيئاً أفضت بذلك إليها، قال: فإني أسأل إلهي أن يحرسك من بين يديك، ومن خلفك، وعن يمينك، وعن شمالك، من الشيطان الرجيم، ثم صرخ بفاطمة، فأقبلت، فلما رأت علياً جالساً إلى جنب النبي ﷺ خضرت (استحيت أشد الحياة، بالخاء المعجمة ثم الفاء)، وبكت، فأشفق النبي ﷺ أن يكون بكاؤها لأنّ علياً لا مال له، فقال النبي ﷺ: ما يبكيك؟ فما ألوتك في نفسي، وقد طلبت لك خير أهلي، والذي نفسي بيده لقد زوجتكه سعيداً في الدنيا، وإنّه في الآخرة لمن الصالحين، فلازمها، فقال النبي ﷺ: أتیني بالمخضب (وعاء كالإجابة يغسل فيه). فامليه ماء، فأدت أسماء بالمخضب فملأته ماء، ثم مجّ النبي ﷺ فيه، وغسل فيه قدميه ووجهه، ثم دعا فاطمة، فأخذ كفأً من ماء فضرب به

على رأسها، وكفأً بين ثدييها، ثم رش جلده وجلدها، ثم التزمها، فقال: اللهم إنها مني وأنا منها، اللهم كما أذهبت عني الرجس، وطهرتني فظاهرها، ثم دعا بمخضب آخر، ثم دعا عليه، فصنع به كما صنع بها، ودعا له كما دعا لها، ثم قال: أن قوما إلى ييتكماء، جمع الله بينكماء، وبارك في سركما وأصلاح بالكماء، ثم قام فأغدق عليهم بابه بيده.

قال ابن عباس. فأخبرتني أسماء بنت عميس أنها رمقت رسول الله ﷺ، فلم يزل يدعو لهم خاصة، لا يشركهما في دعائه أحداً، حتى توارى في حجره.

(أخرجه الطبراني وفيه يحيى بن يعلى وهو متروك، قاله الهيثمي ٢٠٩:٩) قلت: ليراجع إسناد الطبراني فإني أخشى أن يكون (بن يعلى) محرفا، وأرى أن الصواب (بن العلاء) كما في إسناد المصنف، ويحيى بن العلاء البجلي أيضاً متروك، وأماماً يحيى بن يعلى فله أيضاً حديث طويل في تزويج فاطمة لكنه من حديث أنس، وأوله يغاير أول هذا الحديث وآخره يشبه آخر هذا الحديث، أخرجه ابن حبان، راجع موارد الظمان ص ٥٥٠ وفي هامش أصل الموارد بخط الحافظ ابن حجر: أن هذا الحديث ظاهر عليه الافتعال)).^(١).

٤٠١ - (٩٧٨٩). عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام. (أخرجه

(١) المصنف ٤٨٦/٥ - ٤٨٩.

أقول: كلّ ما أهم المعلق تصحيح السند وأخيراً ختم بما وجد بخط ابن حجر: ان هذا الحديث ظاهر عليه الافتعال، ولم يعلق على ذلك بشيء، وكأنه وافق ابن حجر فيما هجر، وكان الواجب عليه أن يتبه إلى أن أسماء بنت عميس لم تكن عند زواج فاطمة (عليها السلام) بالمدينة، لأنها كانت مع زوجها جعفر بالحبشة، والصواب أنها أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية على تقدير صحة الخبر.

٥: ٨٥))^(١).

٤٠٢- ((٧٩٩٠). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم ابن ميسرة، عن طاووس، أنه قال: قال ابن عباس: إذا طفت فأقل الكلام، فإنما هي صلاة. (قال هن عقيب ما روى ما قبله: وكذلك رواه إبراهيم ابن ميسرة، عن طاووس ٥: ٨٥))^(٢).

٤٠٣- ((٩٧٩١)). عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، أو عكرمة، أو كلامها، أن ابن عباس، قال: الطواف صلاة ولكن قد أذن لكم في الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير. (قال الحافظ: أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان))^(٣).

٤٠٤- ((٩٨٠٩)). عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: من طاف بالبيت خمسين سبوعاً - (بضم المهملة والمودحة، لغة قليلة في الأسبوع) - كان كيوم ولدته أمّه. (أخرجه في الكنز ٥، رقم ٧١٣))^(٤).

٤٠٥- ((٩٨٤٦)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل

(١) المصنف ٤٩٦/٥.

(٢) المصنف ٤٩٦/٥.

(٣) المصنف ٤٩٦/٥.

(٤) المصنف ٥٠٠/٥.

عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى^(١).

٤٠٦ - ((٩٨٤٨)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عمار الدهني، عن رجل، عن ابن عباس، أنه كتب إلى رجل من الدهاقين يسلم عليه، فقال له: كذبت في ذلك، إن الله هو السلام^(٢).

٤٠٧ - ((٩٩٢٤)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: مرض أبو طالب، فجاءه رسول الله ﷺ يعوده. (آخرجه (ش) عن يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن يحيى ابن عمارة، عن سعيد بن جبیر، وعن أبي معاویة، عن الأعمش، عن عباد، عن سعيد ٤: ١٤٩ وقد روی الطبراني من حديث أنس: عيادة النبي ﷺ إیاہ فی مرض أفاق منه، كما في الزوائد)^(٣).

٤٠٨ - ((٩٩٣٧)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عینة، عن أبي سنان - (هو ضرار بن مرّة كما في ش). عن سعيد بن جبیر، قال: توفى أبو رجل، وكان يهودياً، فلم يتبعه ابنته، فذكر ذلك لابن عباس، فقال ابن عباس: وما عليه لو غسله، واتبعه، واستغفر له ما كان حيّاً. يقول: دعا له ما كان الأب حيّاً. قال: ثم قرأ ابن عباس: «فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ»^(٤)، يقول: لمّا مات على كفره. (آخرجه ش عن وكيع عن

(١) المصنف ١٣/٦.

(٢) المصنف ١٣/٦.

(٣) المصنف ٣٦/٦.

(٤) التوبية ١١٤/١.

إسرائيل عن ضرار بن مرّة (أبي سنان) وليس فيه أنه تلا شيئاً، وأخرجه عن ابن فضيل عن ضرار، وفيه ذكر التلاوة لكن في الفاظه غموض ٤: (١٤٢).^(١)

٤٠٩ - (٩٩٩٢). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عباس: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ [ثم بكى، حتى خضب دمعه الحصر، فقلت: يا أبا عباس! وما يوم الخميس؟] قال: يوم اشتد برسول الله ﷺ وجعه، قال: (ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تصلوا بعده أبداً)، قال: فتنازعوا، ولا ينبغي عندنبي تنازع، فقالوا: ما شأنه أهجر؟ استفهموه، فقال: (دعوني، فالذى أنا فيه خير مما تدعونى إليه)، قال: وأوصى عند موته بثلاث، فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم.

قال: فإنما أن يكون سعيد سكت عن الثالثة عمداً، وإنما أن يكون قالها فنسيتها. (آخرجه البخاري عن محمد بن سلام عن ابن عيينة ٦: ١٧١ وأخرجه ابن سعد عن ابن عيينة شيخ المصنف ٢: (٢٤٢)).^(٢)

٤١٠ - (٩٩٩٥). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن التيمي، عن ليث، عن طاووس، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يشار لكم اليهود

(١) المصنف ٤٠/٦.

(٢) المصنف ٥٧/٦.

أقول: تقدم في الجزء الأول من الحلقة الأولى ما يتعلق بهذا الحديث مفصلاً، فراجع.

والنصارى في أمصاركم، إلا أن يسلموا، فمن ارتد منهم فأبى، فلا يقبل منه دون دمه^(١).

٤١١- أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن شيخ من أهل المدينة - يقال له حنش أبو علي - عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: سئل ابن عباس: هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال ابن عباس: أما ما مصر المسلمين فلا ترفع فيه كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار، ولا صليب، ولا ينفح فيه بوق، ولا يضرب فيه ناقوس ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير، وما كان من أرض صولحت صلحًا، فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم.

قال: تفسير ما مصر المسلمين: ما كانت من أرض العرب، أوأخذت من أرض المشركين عنوة. (أخرجها هـ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي بعضه، ومن طريق ابن التيمي عن أبيه سليمان التيمي بعضه الآخر ٢٠١: ٢٠٢ و ٢٠٣ ولفظ المصنف أشيع)^(٢).

٤١٢- أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه قال: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُهْدَى»^(٣). (أخرجها هـ من طريق مالك، عن ثور ابن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس ولفظه: أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية ٢١٧: ٩)^(٤).

(١) المصنف ٥٨/٦

(٢) المصنف ٦٠/٦

(٣) المائدة ٥١

(٤) المصنف ٧٣/٦

٤١٣- ((١٠٠٤٦)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: بلغ عمر أَنْ سمرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أَنَّ رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها. (أخرج جمaloها: شروها) ^(١).
الحميدي ٤: ٢٨١ ومسلم... جميعاً عن ابن عيينة، والحميدي ١: ٩،-

٤١٤- ((١٠٠٤٧)). أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الملك ابن عمير، عن رجل، عن ابن عباس، قال: رأيت عمر يقلب كفيه، ويقول: قاتل الله سمرة عويملا لنا بالعراق، خلط في فئ المسلمين ثمنا لنا بالخمر والخنزير، فهي حرام، وثمنها حرام. (أخرج جمaloها: شروها) ^(٢).
إبراهيم بن بشار، عن ابن عيينة ٩: ٢٠٦ وأخرج جمaloها: شروها ^(٣)،
لكن فيه (عن ابن عيينة، عن مسعود، عن عبد الملك) ^(٤).

٤١٥- ((١٠٠٧٣)). أخبرنا عبد الرزاق، عن رباح، عن معمر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس: في النصرانية تكون تحت النصراني، فتسلم قبل أن يدخل بها، قال: يفرق بينهما، ولا صداق) ^(٥).

٤١٦- ((١٠٠٨٠)). أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم البصري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال في النصرانية تكون تحت

(١) المصنف .٧٥/٦

(٢) المصنف .٧٥/٦

(٣) المصنف .٨١/٦

النصراني فتسلم المرأة، قال: لا يعلو النصراني المسلمة، يفرق بينهما^(١).

٤١٧- (١٠١٠٢). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معه عن أبي إسحاق، عن صعصعة بن معاوية: أنه سأله ابن عباس فقال: إنما نمر بأهل الذمة، فيذبحون لنا الدجاجة والشاة، قال: وتقولون، قال: ماذا؟ قال يقول: **﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَّيْنِ سَبِيلٌ﴾** قال: إنهم إذا أدوا الجزية، لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم. (آخر جه حق من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن زيد بن صعصعة بلفظ آخر، وهو أنه قال: قلت لابن عباس: إنا نأتي القرية بالسوداد فنفتح الباب، فإن لم يفتح لنا كسرنا الباب، فأخذنا الشاة فذبحناها، قال: ولم تفعلون ذاك؟ قال: قلت: إنا نراه حلالاً لنا، قال: فتلا هذه الآية: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَّيْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾**^(٢) (٩: ١٩٨)).

٤١٨- (١٠١٠٧). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن حبيب ابن أبي ثابت، قال: سمعت ابن عباس، وأتاه رجل، فقال: آخذ بالأرض فأقبلها. (القبالة: أن يتقبل الأرض بخراج أو جبایة أكثر مما أعطى فذلك الفضل ربا، ولعل المراد هنا أعم، وهو أن يتقبل أرض الجزية على أنه يؤدي جزيتها). أرض جزية، فأعمراها وأودي خراجها، فنهاه، ثم جاءه آخر، فنهاه، [ثم جاءه آخر، فنهاه] (كذا في السادس)، ثم قال: لا تعمد وهنا (لا تعتمد) إلى ما ولى الله هذا الكافر، فتخليعه

(١) المصنف ٨٣/٦

(٢) آل عمران ٧٥.

(٣) المصنف ٩١/٦

(في السادس (فتحله) والصواب ما هنا) من عنقه، وتجعله في عنقك، ثم تلا: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ حتى ﴿صَاغِرُونَ﴾^(١). (أخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق شعبة، عن حبيب)^(٢).

٤١٩- (١٠١٢٢). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه: أنَّ ابن عباس سأله إبراهيم بن سعد - وكان إبراهيم عاملاً بعدهن - فقال لابن عباس: ما في أموال أهل الذمة؟ قال: العفو، قال: فما في العنبر؟ قال: إنَّ كائناً فيه شيء فالخمس. (وأخرجه (حق) من طريق ابن عيينة عن معمر ٢٠٥:٩ مختصراً)^(٣).

٤٢٠- (١٠١٥٩). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتاب الله الذي أنزل عليكم بين أظهركم محض (بفتح الميم وسكون المهملة ثم المعجمة: أي خالص، و (لم يشب) على صيغة المضارع المبني للمفعول أي لم يخالطه غيره، ولم يشب)، فهو أحدث الأخبار بالله، وقد أخبركم الله عن أهل الكتاب أنَّهم كتبوا بأيديهم كتاباً، ثم قالوا: هذا من عند الله، ليشتروا به ثمناً قليلاً، فبدلوها، وحرفوها عن مواضعها، وأفما ينهاكم ما جاءكم من الله عن مسائلتهم؟ فوالله ما رأينا أحداً منهم يسألكم عن الذي أنزل إليكم.

(١) التوبة/٢٩.

(٢) المصنف/٩٣/٦.

(٣) المصنف/٩٨/٦.

(أخرجه البخاري من طريق يونس، عن الزهري في الشهادات ١٨٥؛ ومن طريق إبراهيم بن سعد عنه في ١٣: ٢٦٠، ومن طريق شعيب عنه ومن حديث عكرمة عن ابن عباس في ١٣: ٣٨٤).^(١)

٤٢١- (١٠٢٠٨) أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، قال: سئل ابن عباس عن الصابئين؟ فقال: هم قوم بين اليهود والنصارى، لا تحل ذبائحهم ولا منا كحتهم)^(٢).

٤٢٢- (١٠٢٨٢) عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: الأئم أحق بنفسها دون ولية، والبكر تستأذن)^(٣).

٤٢٣- (١٠٢٨٣) عبد الرزاق، عن مالك أن عبد الله بن الفضل حدثه، عن نافع، عن ابن عباس مثله. (أخرجه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره عن مالك)^(٤).

٤٢٤- (١٠٢٩٩) عبد الرزاق، عن معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع ابن جبير بن مطعم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: (ليس للولي مع الثيب أمر، والitième تستأمر، فصمتها إقرارها). (أخرجه د و من

(١) المصنف ١١٠/٦.

أقول: فليقرأ هذا بامعان وتدبّر أولئك المقلّدة من كتاب العصر الذين يتهمون ابن عباس بأخذه من أهل الكتاب.

(٢) المصنف ١٢٥/٦.

(٣) المصنف ١٤٢/٦.

(٤) المصنف ١٤٢/٦.

جهته هـ ٧: (١١٨)).^(١)

٤٢٥- ١٠٣٠٨). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس، أنّ خذاماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً، فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة، فانتزعها النبي ﷺ من زوجها، وقال: (لا تكرهون)، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري، وكانت ثيماً.

قال: أخبرت أنها خنساء ابنة خدام من أهل قباء، ابن جريج القائل).^(٢)

٤٢٦- ١٠٤١٥). عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن مسلم، عن ابن عباس أنه قال: يتزوج الرجل ولو بسوالك من أراك.^(٣)

٤٢٧- ١٠٤٣٠). عبد الرزاق، عن معمر، عن أئوب أو غيره، عن ابن سيرين: أنّ ابن عباس تزوج امرأة ودخل عليها، ولم يكن قدم شيئاً قبل ذلك، فألقى عليها مطراً كان عليه).^(٤)

٤٢٨- ١٠٤٣١). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: قال ابن عباس: إذا نكح الرجل المرأة وسمى لها صداقاً، فأراد أن يدخل عليها، فليلق إليها رداء، أو خاتماً إن كان معه. (آخر جهه هـ ٧: ٢٥٣ وأخرج نحوه سعيد بن

(١) المصنف ١٤٥/٦.

(٢) المصنف ١٤٨/٦.

(٣) المصنف ١٧٩/٦.

(٤) المصنف ١٨٣/٦.

منصور من طريق عمران ابن أبي عطاء عن ابن عباس رقم ٣: ٧٤٣ و
٧٤٥^(١).

٤٢٩- ١٠٤٨١). عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، عن ميمون بن مهران، قال: سمعت ابن عباس يقول: البغایا اللائی يتزوجن بغير ولی، - أحسبه - قال: لا بد من أربعة: خاطب، وولی، وشاهدین. (أخرج ابن منصور أوله من طريق ابن سيرین، عن ابن عباس^٣، رقم: ٥٣٢ و هق من طريق جابر بن زيد عنه ٧: ١٢٥، وأخرجه هق من طريقین ٧: ١٤٢)^(٢).

٤٣٠- ١٠٤٨٢). عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي يحيى، عن
رجل، عن ابن عباس نحوه^(٣).

٤٣١- ١٠٤٨٣). عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: لا نکاح إلّا بإذن ولی أو سلطان. (أخرجه هق من طريق مسلم بن خالد عن ابن خثيم ولفظه: لا نکاح إلّا بولي مرشد وشاهدی عدل ٧: ١١٢ ومن طريق ابن جریح، في ٧: ١٢٦ ومن طريق عدی بن الفضل وجعفر بن الحارث في ٧: ١٢٤ وأخرجه هنا من طريق المصنف أيضاً، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق جعفر بن الحارث عن ابن خثيم^٣، رقم: ٥٥٢)^(٤).

٤٣٢- ١٠٤٩٦). عبد الرزاق، عن إبراهیم بن محمد، عن داود بن الحصین، عن عکرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقول: لا تلي امرأة عقدة النکاح)^(٥).

(١) المصنف ١٨٣/٦.

(٢) المصنف ١٩٧/٦.

(٣) المصنف ١٩٧/٦.

(٤) المصنف ١٩٨/٦.

(٥) المصنف ٢٠٠/٦.

٤٣٣- (١٠٥٠٨). عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: أنَّ ابن عباس قضى في امرأة أنكحت نفسها رجلاً وأصدقته، وشرطت عليه أنَّ الجماع والفرقة بيدها، فقضى لها عليه بالصداق، وأنَّ الجماع والفرقة بيده) ^(١).

٤٣٤- (١٠٥٦٨). عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: أتي مروان - وهو أمير - في رجل كان عنده أربع نسوة، فطلق واحدة فبتها، ثم نكح الخامسة في عدتها، فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار: ألا فرق بينهما في عدّة التي طلق) ^(٢).

٤٣٥- (١٠٥٦٩). عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي قلابة، قال: كان للوليد بن عقبة أربع نسوة، فطلق واحدة فبتها، ثم نكح الخامسة في عدتها، فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار: ألا فرق بينهما حتى ينقضى أجل التي طلق) ^(٣).

٤٣٦- (١٠٥٩٧). عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في رجل نكح امرأة، وشرطوا عليه إن جاء بالصدق إلى أجل مسمى فهي امرأته، وإن لم يأت به إلى ذلك الأجل فليست له بامرأة، قال: فقضى للرجل بامرأته، وقال: ليس في شرطهم ذلك شيء. (أخرج سعيد ومن طريقه هـ قصة أخرى نحو هذا، راجع سنن سعيد ٣، رقم: ٦٧٠ و هـ ٧: ٢٥٠) ^(٤).

٤٣٧- (١٠٧١٢). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء

(١) المصنف ٢٠٣/٦.

(٢) المصنف ٢١٧/٦.

(٣) المصنف ٢١٨/٦.

(٤) المصنف ٢٢٤/٦.

الخراساني، عن ابن عباس: أنَّه قضى في رجل خطب امرأة إلى أبيها ولها أمٌّ عربية، فأملكه، ولها أخت من أبيها من أعجمية، فادخلت عليه ابنة الأعجمية، فجاءها، فلماً أصبح استنكرها، فقضى أنَّ الصداق للتى دخل بها، وجعل له ابنة العربية، وجعل على أبيها صداقها، وقال: لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها^(١).

٤٣٨- ١٠٧٦٠- عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن عكرمة،

عن ابن عباس: أنَّه كره العممة والخالة من الرضاة^(٢).

٤٣٩- ١٠٧٧٩- عبد الرزاق، عن الثوري ومعمر، عن الأعمش، عن مالك...

ابن الحويرث، عن ابن عباس، قال: سأله رجل فقال: إنْ عمِي طلق امرأته ثلاثة، قال: إنَّ عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، قال: كيف ترى في رجل يحلها له؟ قال: من يخادع الله يخدعه. (آخرجه سعيد بن منصور ٣، رقم: ١٠٦٠ مختصراً من رواية مالك بن الحارث، وتاماً من رواية عمران بن الحارث ٣، رقم: ١٠٦١ والطحاوي ٢: ٣٣)^(٣).

٤٤٠- ١٠٨٠٨- عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن

إسماعيل بن رجاء، عن عمير مولى ابن عباس، قال: قال ابن عباس: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: **«وَأَمْهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ** حتى بلغ **«وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ**^(٤)، وقرأ: **«وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحْ**

(١) المصنف ٢٥١/٦.

(٢) المصنف ٢٦٢/٦.

(٣) المصنف ٢٦٦/٦.

(٤) النساء ٢٣/٦.

آباؤكم من النساء^(١) فقال: هذا الصهر. (أخرجه البخاري من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس بلفظ آخر)^(٣).

٤٤١- ١٠٨١٦. عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا تحل له، هي مرسلة، قلت: أكان ابن عباس يقرأها (وأمها نسائكم اللاتي دخلتم)؟ قال: لا، نترأ^(٤).

٤٤٢- ١٠٨١٩. عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر ابن حفص، عن مسلم بن عويم الأجدع من بكر بن كنانة، أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف، قال: فلم أجمعها، حتى توفي عمي عن أمها، وأمها ذات مال كثير، فقال أبي: هل لك في أمها؟ قال: فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر، فقال: انكح أمها، قال: فسألت ابن عمر، فقال: لا تنكحها، فأخبرت أبي ما قال ابن عباس، وما قال ابن عمر، فكتب إلى معاوية، وأخبره في كتابه بما قال ابن عمر، وابن عباس، فكتب معاوية: إني لا أحل ما حرم الله، ولا أحرم ما أحل الله، وأنت وذاك، والنساء كثيرة، فلم ينهني، ولم يأذني، فانصرف أبي عن أمها، فلم ينكحنيها^(٤).

٤٤٣- ١٠٨٢٦. عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن بكر بن عبد الله المزنبي، قال: قال ابن عباس: الدخول، والتغشى، والإفضاء، والمباشرة، والرفث، واللمس: هذا الجماع، غير أن الله حبي كريم، يكنى بما شاء عما شاء^(٥).

(١) النساء / ٢٢.

(٢) المصنف / ٢٧٢ / ٦.

(٣) المصنف / ٢٧٤ / ٦.

(٤) المصنف / ٢٧٥ / ٦.

(٥) المصنف / ٢٧٧ / ٦.

٤٤٤- ١٠٨٥١)) أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: **﴿أَوْ يَغْفُرُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح﴾**^(١)? قال الولي: سمعت ابن عباس يقول: أقربهما إلى التقوى الذي يغفو^(٢).

٤٤٥- ١٠٨٥٢)) عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو ابن دينار، قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول: كان ابن عباس يقول: إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ بِالْعَفْوِ وَأَمْرَ بِهِ، فَإِنْ عَفْتَ فَذَلِكُ، وَإِنْ عَفَا وَلَيْهَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَرَضِيَتْ جَازَ، وَإِنْ أَبْتَ.

وقد رواه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة ولفظه: (إِنْ عَفْتَ جَازَ عَفْوَهَا، وَإِنْ شَحْتَ وَعْفَاهَا جَازَ عَفْوَهَا)، كذا في حق ٧:٢٥٢^(٣).

٤٤٦- ١٠٨٨٢)) عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: لا يجب الصداق حتى يجتمعها، لها نصفه. (آخر جه حق من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم عن الليث بلفظ آخر ٧:٢٥٤^(٤)).

٤٤٧- ١٠٨٨٣)) عبد الرزاق، عن الثوري، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: لها النصف^(٥).

٤٤٨- ١٠٨٩٥)) عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: حسبها الميراث، لا صداق لها. (آخر جه حق من طريق الثوري عن ابن جريج ٧:٢٤٧ وسيعيده المصنف).

(١) البقرة/٢٣٧.

(٢) المصنف ٢٨٣/٦.

(٣) المصنف ٢٨٣/٦.

(٤) المصنف ٢٩٠/٦.

(٥) المصنف ٢٩٠/٦.

وقال ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس: عليها العدة.

قال عمرو: فسمعت عطاء وأبا الشعثاء يقولان ذلك^(١).

٤٤٩ - ١٠٨٩٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء

يقول: سمعت ابن عباس يسئل عن المرأة يموت زوجها، وقد فرض لها صداقاً، قال: لها صداقها، ولها الميراث. (أخرجه هـ من طريق عبد المجيد عن ابن جريج: ٧: ٢٤٧)^(٢).

٤٥٠ - ١٠٩٢٨ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: كان ابن

Abbas يقرأ (فطلقوهن لقبل عدتهن). أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء^(٣).

٤٥١ - ١٠٩٣٠ - عبد الرزاق، عن وهب بن نافع: إنّه سمع عكرمة

يحدث، عن ابن عباس، قال: الطلاق على أربعة منازل: منزلان حلال، ومتزلان حرام، فأما الحرام فأن يطلقها حين يجامعها لا يدرى أيشتمل الرحيم على شيء أم لا، وأن يطلقها وهي حائض، وأما الحال فأن يطلقها لأقرائهما، ظاهراً عن غير جماع، وأن يطلقها حاملاً مستيناً حملها.

(أخرجه هـ من طريق المصنف ٧: ٣٢٥)^(٤).

٤٥٢ - ١٠٩٣٦ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن

ابن عباس، قال: إن المرأة إذا طلت حاملاً فوضعت، قال ابن عباس: فذلك حين وضعت أجهلها، قال: وتلا ابن عباس: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجَاهُنَّ﴾^(٥).

(١) المصنف ٢٩٣/٦.

(٢) المصنف ٢٩٤/٦.

(٣) المصنف ٣٠٣/٦.

(٤) المصنف ٣٠٣/٦.

(٥) البقرة/٢٣١.

قال ابن طاووس: وإن كان سقط بين ذلك، فكذلك، قال: وإن طلقها غير حامل فإذا ظهرت من آخر الحيض فذلك حين بلغت أجلها، وتلا ابن عباس: **«وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ»**^(١)، قال ابن عباس: فليراجعها حينئذ، أو يسرحها ويشهد.

قال ابن جريج: قصصته على ابن طاووس، عن أبيه، فأقر به^(٢).

٤٥٣- ١٠٩٥٠- عبد الرزاق، عن وهب بن نافع: أن عكرمة أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما الحال فإن يطلقها طاهرا عن غير جماع، أو حاملاً مستيناً حملها، وأما الحرام فإن يطلقها حائضاً، أو حين يجامعها، لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا^(٣).

٤٥٤- ١١٠٢١- عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس، قال: إذا بذت بسنانها فهو الفاحشة، له أن يخرجها. (أخرجها هـ من طريق عكرمة عن ابن عباس ٧: ٤٣٢)^(٤).

٤٥٥- ١١٠٢٢- عبد الرزاق، عن ابن عينية، عن محمد بن عمرو ابن علقمة، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عباس في قوله: **«إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ**

(١) البقرة/٢٣١.

(٢) المصنف/٣٠٤/٦.

(٣) المصنف/٣٠٧/٦.

(٤) المصنف/٣٢٣/٦.

بِفَاحِشَةٍ^(١) قال: هو أن تبذو على أهله^(٢).

٤٥٦ ١١٠٤٣- عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس،

قال: تعتد من يوم طلقها، أو مات عنها. (صححه ابن حزم عن ابن عمر وابن عباس كما في المحتوى ٣١١: ١٠ وأخرجه هق عن ابن مسعود أيضاً ٤٢٥)^(٣).

٤٥٧ ١١٠٧٠- عبد الرزاق، عن الثوري، قال: أخبرني جابر، عن الشعبي،

عن ابن عباس: في رجل طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها، فقال: عقدة كانت في يده أرسلها جميعاً، إذا كانت تترى فليست بشيء، إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنها تبين بالأولى، وليست الشتان بشيء^(٤).

٤٥٨ ١١٠٧٦- عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن

طلقت امرأة (يعنى بها البكر) ثلاثة، ولم تجمع، فإنما هي واحدة، بلغني ذلك عن ابن عباس^(٥).

٤٥٩ ١١٠٧٧- عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن

مسلم، عن ابن شهاب: أنّ ابن عباس، قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة ولم يجمع، كن ثلاثة، قال: فأخبرت ذلك طاووساً، قال: فأشهد ما كان ابن عباس يراهن إلاً واحدة^(٦).

(١) النساء/١٩، الطلاق/١.

(٢) المصنف ٣٢٣/٦.

(٣) المصنف ٣٢٧/٦.

(٤) المصنف ٣٣٣/٦.

(٥) المصنف ٣٣٥/٦.

(٦) المصنف ٣٣٥/٦.

أقول: وهذه إحدى أكاذيب الزهرى على ابن عباس والتي تأتي بعد هي كذلك أيضاً وكم لها من نظير.

٤٦٠- ((١١٠٧٨)). عبد الرزاق، عن معمر، عن أئوب، قال: دخل الحكم ابن عتبة على الزهري بمكة وأنا معه، فسألوه عن البكر تطلق ثلاثة، قال: سُئلَ عن ذلك ابن عباس، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، فكلّهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، قال: فخرج الحكم بن عتبة وأنا معه، فأتى طاووساً وهو في المسجد، فأكب عليه، فسألَه عن قول ابن عباس فيها، فأخبره، وأخبره بقول الزهري، قال: فرأيت طاووساً رفع يديه تعجباً من ذلك وقال: والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة^(١).

٤٦١- ((١١٠٧٩)). عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني داود بن أبي هند، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي عياض: أنَّ ابن عباس قال: الثلاث، والواحدة، في التي لم يدخل بها [سواء]. (رواه إسحاق عن المصنف ولفظه: (التي لم يدخل بها والتي دخل بها في الثلاث سواء) كذا في المطالب العالية)^(٢).

٤٦٢- ((١١١٣٤)). عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس: أنَّ المرأة التي طلق رفاعة القرظي، اسمها تميمة بنت وهب بن عبد، وهي من بنى النضير)^(٣).

٤٦٣- ((١١١٦٢)). عبد الرزاق، عن معمر، عن أبيه، ولم أجده والد معمر في كتب الرجال)، عن ابن عباس، قال: نكاح جديد، وطلاق جديد)^(٤).

٤٦٤- ((١١١٩٧)). عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن الحسن

(١) المصنف ٣٣٥/٦.

(٢) المصنف ٣٣٥/٦.

(٣) المصنف ٣٤٨/٦.

(٤) المصنف ٣٥٤/٦.

ابن مسلم، عمّن سمع ابن عباس يقول: في الرجل يقول لامرأته: أنت مني بريئة: إنّها واحدة^(١).

٤٦٥- (١١٣٣٥). عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني بعض بنى [أبي] رافع، عن عكرمة: أنّ ابن عباس قال: طلق رجل على عهد النبيّ صلّى الله عليه وسلم امرأته ثلاثة، فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلم: أن يراجعها، قال: إني قد طلقتها ثلاثة، قال: قد علمت، وقرأ النبيّ صلّى الله عليه وسلم: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾**^(٢) الآية، قال: فارتجعها^(٣).

٤٦٦- (١١٣٣٦). عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إنّ الناس استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم، فأمضاه عليهم. (أخرجه مسلم عن ابن راهويه وابن رافع عن المصنف ١: ٤٧٧)^(٤).

٤٦٧- (١١٣٣٧). عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: تعلم أنّها كانت الثلاث تحمل واحدة على عهد النبيّ صلّى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وثلاثة من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم. (أخرجه م عن ابن رافع عن المصنف ١: ٤٧٨ و د عن أحمد بن صالح عنه)^(٥).

(١) المصنف ٣٦٣/٦.

(٢) الطلاق ١/.

(٣) المصنف ٣٩١/٦.

(٤) المصنف ٣٩١/٦.

(٥) المصنف ٣٩٢/٦.

٤٦٨- ((١١٣٣٨)). عبد الرزاق، عن عمر بن حوشب (من رجال التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله)، قال: أخبرني عمرو بن دينار: أن طاووساً أخبره، قال: دخلت على ابن عباس ومعه مولاه أبو الصهباء، فسألته أبو الصهباء عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة جميعها، فقال ابن عباس: كانوا يجعلونها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، ولولية عمر إلا أقلها، حتى خطب عمر الناس، فقال: قد أكثرتم في هذا الطلاق، فمن قال شيئاً فهو على ما تكلم به)).^(١)

٤٦٩- ((١١٣٤٦)). عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه قال: كان ابن عباس إذا سُئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثة، قال: لو اتقيت الله جعل لك مخرجاً، لا يزيدك على ذلك. (أخرج سعيد و عب فيما مضى، والطحاوي و حق نحوه من طريق مالك ابن الحارث عن ابن عباس)).^(٢).

٤٧٠- ((١١٣٤٧)). عبد الرزاق، عن معمر، عن أليوب، عن مجاهد، قال: سُئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم؟ قال: إنما يكفيه من ذلك رأس الجوزاء. (أخرجها حق من طريق جريج بن حازم عن أليوب، عن عمرو ابن دينار، عن ابن عباس بهذا اللفظ ٧: ٣٣٧ وروي إجازة الطلقات الثلاث مجموعه من طريق غير واحد عن مجاهد عنه ٧: ٣٣٧)).^(٣).

٤٧١- ((١١٣٤٨)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد

(١) المصنف ٣٩٢/٦.

(٢) المصنف ٣٩٦/٦.

(٣) المصنف ٣٩٦/٦.

ابن رافع، عن عطاء - بعد وفاته - أن رجلاً قال لابن عباس: رجل طلق امرأته مئة؟ فقال ابن عباس: يأخذ من ذلك ثلاثة، ويدع سبعاً وتسعين. (آخر جه حق من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج ٧: ٣٣٧)).^(١)

٤٧٢- ١١٣٤٩ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن كثير والأعرج، عن ابن عباس مثله)).^(٢)

٤٧٣- ١١٣٥٠ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة ابن خالد: أن سعيد بن جبير أخبره، أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: طلقت امرأتي ألفاً، فقال: تأخذ ثلاثة، وتدفع تسع مئة وبسبعين وتسعين. (آخر جه حق من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج ٧: ٣٣٧)).^(٣)

٤٧٤- ١١٣٥١ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد، عن ابن عباس مثله. (آخر جه حق من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد ٧: ٣٣٧)).^(٤)

٤٧٥- ١١٣٥٢ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال له رجل: يا أبا عباس! طلقت امرأتك ثلاثة، فقال ابن عباس: يا أبا عباس! يطلق أحدكم فيستحمرق، ثم يقول: يا أبا عباس! عصيت ربك، وفارقت امرأتك. وذكره مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس)).^(٥)

(١) المصنف ٣٩٦/٦.

(٢) المصنف ٣٩٦/٦.

(٣) المصنف ٣٩٧/٦.

(٤) المصنف ٣٩٧/٦.

(٥) المصنف ٣٩٧/٦.

٤٧٦- (١١٣٥٣). عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن مرّة، عن سعيد ابن جبير، قال: جاء ابن عباس رجل، فقال: طلقت امرأتي ألفاً...، فقال ابن عباس: ثلات تحرّمها عليك، وبقيتها عليك وزرا. اتّخذت آيات الله هزوا.

(نقله ابن حزم من هنا ١٧٢: وعلقه هو مختصرًا ٧: ٣٣٧) ^(١).

٤٧٧- (١١٣٦١). عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريمي: أنَّ عمر وابن عباس قالا: هي يمين) ^(٢).

٤٧٨- (١١٣٦٢). عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: أنَّ ابن عباس قال: هي يمين) ^(٣).

٤٧٩- (١١٣٦٣). قال عبد الرزاق: سمعت عمر بن راشد يحدث، عن يحيى ابن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: هي يمين، قال: وقال ابن عباس: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ» ^(٤). (آخر جهه الشیخان من طريق معاویة بن سلام عن يحيى بن أبي كثیر) ^(٥).

٤٨٠- (١١٣٦٤). عبد الرزاق، عن محمد بن راشد: أنَّه سمع مَكحولاً يقول مثل قول ابن عباس: هي يمين، وقال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ» ^(٦) ^(٧).

(١) المصنف ٣٩٧/٦.

(٢) المصنف ٤٠٠/٦.

(٣) المصنف ٤٠٠/٦.

(٤) الأحزاب ٢١/٢.

(٥) المصنف ٤٠٠/٦.

(٦) الأحزاب ٢١/٢.

(٧) المصنف ٤٠٠/٦.

٤٨١- (١١٣٨٥). عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في الحرام، قال: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. (أخرج هـ من حديث علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم، أو تحرير رقبة ٧: ٣٥١) ^(١).

٤٨٢- (١١٣٨٦). عبد الرزاق، عن ابن عينية، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مثل حديث الثوري، قال: قال لي ابن عباس: يمين مغلظة. (أخرج هـ من طريق سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في نحو هذا، قال: عليك أغاظ الكفارات ٧: ٣٥١) ^(٢).

٤٨٣- (١١٤٠٨). عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن ابن عباس: لم ير طلاق الكره شيئاً. (أخرجه سعيد من طريق يونس، ومنصور، وقتادة، عن الحسن دون قوله (هم الذين طلقوا)) ^(٣).

٤٨٤- (١١٤٤٨). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: وسمعت عطاء يقول: قال ابن عباس: لا طلاق إلاّ من بعد النكاح، ولا عتقة إلاّ من بعد الملك.

قال عطاء: فإن حلف بطلاق ما لم ينكح، فلا شيء، وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق بعد النكاح، وكذلك العتقة) ^(٤).

٤٨٥- (١١٤٤٩). عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن

(١) المصنف ٤٠٤/٦.

(٢) المصنف ٤٠٤/٦.

(٣) المصنف ٤٠٧/٦.

(٤) المصنف ٤١٥/٦.

سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة، إن تزوجها فهي طلاق، فقال ابن عباس: لا طلاق حتى تنكح، ولا عتق حتى تملك. (آخر جه سعيد من طريق طاوس، وسعيد بن جبير، وحق من طريق عطاء، كلّهم عن ابن عباس نحوه)).^(١).

٤٨٦- ١١٤٦٨. عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: بلغ ابن عباس أنَّ ابن مسعود يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائز، فقال ابن عباس: أخطأ في هذا، إنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ يقول: ﴿إِذَا نَكْتَحِمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٢) ولم يقل: إذا طلقت المؤمنات ثم نكحتموهن. (آخر جه حق موصولاً من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ٧: ٣٢٠)).^(٣).

٤٨٧- ١١٥٥٣. عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّه كَانَ لَا يَرَى الظَّهَارَ قَبْلَ النَّكَاحِ شَيْئًا، وَلَا الطَّلَاقَ قَبْلَ النَّكَاحِ شَيْئًا. (آخر جه حق من طريق سعيد بن منصور، عن ابن عيينة ٧: ٣٨٣ وهو في سننه تحت رقم: ١٠١٨)).^(٤).

٤٨٨- ١١٦٠٤. عبد الرزاق، عن عبد الله بن متحرر، عن يزيد بن الأصم: أَنَّ عبد الله بن عباس قال له: ما فعلت تهلل - يعني امرأته - عهدي بها لسنة (تأنيث اللسان، وهو في الأصل الفصيح البليغ وعنى بها هنا طويلة اللسان)، قال:

(١) المصنف ٤١٦/٦.

(٢) الأحزاب ٤٩/٦.

(٣) المصنف ٤٢٠/٦.

(٤) المصنف ٤٣٦/٦.

أجل والله لقد خرجت وما أكلمها، قال: فعجل المسير قبل أن تمضي أربعة أشهر، فإن مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة وأنت خاطب^(١).

٤٨٩- (١١٦٠٥) عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن يزيد ابن الأصم، عن ابن عباس، قال: ما فعلت تهلل - يعني امرأته - قال: عهدي بها لسنة، قال: أجل، والله لقد خرجت وما أكلمها، قال: فعجل قبل أن تمضي أربعة أشهر، فإن مضت فهي تطليقة^(٢).

٤٩٠- (١١٦٠٨) أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير: أنه سمع سعيد بن جبير يحدث، عن ابن عباس، قال: الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبداً^(٣).

٤٩١- (١١٦٠٩) عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال عمرو بن دينار: أن أبا يحيى مولى معاذ أخبره عن ابن عباس، مثله. (أخرج سعيد عن ابن عيينة، عن عمرو، و هق من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٧: ٣٨٠)^(٤).

٤٩٢- (١١٦١٠) عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: إن يعقوب أخبرني عنك أنك سمعت ابن عباس يقول: إن سمي أجلاً فله الأجل، ليس بإيلاء، وإن لم يسمه فهو إيلاء، قال: لم أسمع من ابن عباس في الإيلاء شيئاً، فقلت: فكيف تقول أنت؟ قال: إن سمي أجلاً وإن لم يسم، فإذا مضت أربعة أشهر كما قال الله، فهي واحدة. (أخرج

(١) المصنف ٤٤٦/٦.

(٢) المصنف ٤٤٦/٦.

(٣) المصنف ٤٤٧/٦.

(٤) المصنف ٤٤٧/٦.

هـ نحوه عن عمر، وعثمان (وتكلم فيه) وابن مسعود، وابن عباس ٧:
 .^(١) ٣٧٩ و ٣٧٨

٤٩٣- ١١٦٤٠. عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، قال: أخبرني
 يزيد ابن الأصم: أَنَّه سمع ابن عباس يقول: انقضاء الأربعة عزيمة
 الطلاق، والفاء: الجماع^(٢).

٤٩٤- ١١٦٤١. عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: أَنَّ عَلِيًّا، وابن
 مسعود، وابن عباس، قالوا: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة، وهي
 أحق بنفسها.

قال قتادة: قال عليٌّ وابن مسعود: تعتد عدّة المطلقة^(٣).

٤٩٥- ١١٦٤٢. عبد الرزاق، عن ابن جريج والثوري، عن ابن أبي ليلى،
 عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مثل حديث عبد الله بن محرر.
 (آخر جه سعيد عن هشيم عن ابن أبي ليلى بهذا ٣، رقم: ١٨٨٧)^(٤).

٤٩٦- ١١٦٤٣. عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: أَنَّ ابن
 عباس كان يقرأ (أي يقرأ يريد تفسيره) (للذين يقسمون من نسائهم فإن
 عزموا السراح)^(٥).

٤٩٧- ١١٦٤٤. عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: أَنَّ ابن عباس

(١) المصنف ٤٤٨/٦.

(٢) المصنف ٤٥٤/٦.

(٣) المصنف ٤٥٤/٦.

(٤) المصنف ٤٥٤/٦.

(٥) المصنف ٤٥٤/٦.

قال: إذا مضت أربعة أشهر، فهي واحدة، وهي أحق بنفسها. (أخرج سعيد من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ٣، رقم: ١٨٨٥^(١)).

٤٩٨- ((١١٦٤)). عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: قال عليّ وابن مسعود: تعتد (في ص (تعد) ويحتمل الصواب) بعد الأربعة عشرة المطلقة. قال قتادة: وقال ابن عباس: لا تطولوا عليها، إذا مضت الأربعة، لها أن تنكح^(٢).

٤٩٩- ((١١٦٧٤)). عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، عن يزيد الأصم، عن ابن عباس، قال: الفيء: الجماع^(٣).

٥٠٠- ((١١٧١٢)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كان ابن عباس يقول: إن طلقها حاملاً ثم توفي عنها، فآخر الأجلين، أو مات عنها وهي حامل، فآخر الأجلين، قيل له: «أولاتُ الأَحْمَالِ أَجْهَنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ»^(٤)، قال: ذلك في الطلاق. (روى البخاري قول ابن عباس هذا في عدة الحالات المتوفى عنها زوجها، في قصة سبعة من حديث أم سلمة، وكذا مسلم)^(٥).

٥٠١- ((١١٧٢٣)). عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سئل ابن عباس وأبو هريرة عن

(١) المصنف ٤٥٥/٦.

(٢) المصنف ٤٥٥/٦.

(٣) المصنف ٤٦١/٦.

(٤) الطلاق ٤/٤.

(٥) المصنف ٤٧٠/٦.

رجل توفي عن امرأته، فوضعت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر؟ فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: فقلت: إذا وضعت حملها فقد حلّ أجلها، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس وأبو هريرة إلى أم سلمة وهي في حجرتها، وهم في المسجد، يسألونها عن ذلك، فأخبرت أن سبعة بنت الحارث توفي عنها زوجها، فوضعت بعد وفاته بليال، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت من نفاسها، وقد اكتحلت ولبست، فقال: لعلك ترين أن قد حللت، إنك لا تحلين حتى تمضي لك أربعة أشهر وعشراً من وفاة زوجك، فلما أمست أنت النبي ﷺ، فذكرت له شأنها وما قال لها أبو السنابل، فقال لها النبي ﷺ: إذا وضعت حملك فقد حل أجلك، قال: وحسبت أن النبي ﷺ قال لها: كذب أبو السنابل)).^(١)

٥٠٢ - ((١١٧٢٤)) - عبد الرزاق، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار: أن ابن عباس، وأبا هريرة، وأبا سلمة، أرسلوا إلى أم سلمة كريباً مولى ابن عباس. (كذا في ص مختصرًا وقد رواه مالك بتمامه ١٠٥ والنسائي من طريقه)).^(٢)

٥٠٣ - ((١١٧٢٥)) - عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرني داود بن أبي عاصم: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، قال: بينما أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأة فقالت: توفي زوجي وهي حامل،

(١) المصنف ٤٧٤/٦.

(٢) المصنف ٤٧٥/٦.

فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها، فقال ابن عباس: أنت لآخر الأجلين، فقال أبو سلمة: قلت: إنّ عندي علمًا، فقال ابن عباس: علي بالمرأة، فقال أبو سلمة: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن سبعة الأسلمية جاءت النبي ﷺ فقالت: توفي عنها زوجها، فوضعت، فأخبرته بأدنى من أربعة أشهر من يوم مات، فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم: يا سبعة! اربعي بنفسك، قال أبو هريرة: وأناأشهد على ذلك، فقال ابن عباس للمرأة: اسمعي ما تسمعين. (أخرجه النسائي عن ابن راهويه عن المصنف باختصار ٢: ٩٨)).^(١)

٥٠٤- ١١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المرأة ولا يمسها، ولا يفرض لها صداقا حتى يموت، قال: حسبها الميراث، ولا صداق لها، فإن كان قد فرض لها صداق فله صداق، ولها الميراث)).^(٢).

٥٠٥- ١١٧٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم: أن طاووساً، قال: كنت عند ابن عباس إذ سأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، فقال: إني أستعمل هاهنا - وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعایات - فعلماني الطلاق، فإنّ عامة تطليقهم الفداء، فقال ابن عباس: ليست بواحدة، وكان يجيزه يفرق به، قال: وكان يقول: إنما هو الفداء ولكن الناس أخطأوا اسمه، فقال لي

(١) المصنف ٤٧٥/٦.

(٢) المصنف ٤٧٨/٦.

حسن بن مسلم: قال طاوس: فراددت ابن عباس بعد ذلك، فقال: ليس الفداء بتطليق، قال: و كنت أسمع ابن عباس يتلو في ذلك: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾**^(١)، ثم يقول: **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾**^(٢)، ثم ذكر الطلاق بعد الفداء، قال: وكان يقول: ذكر الله الطلاق قبل الفداء، وبعده، وذكر الله الفداء بين ذلك، فلا أسمعه ذكر في الفداء طلاقاً، قال: وكان لا يراه تطليقة^(٣).

٥٠٦ - (١١٧٦٧) - عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن طاوس، أنه قال: لو لا أنه علم لا يحل لي كتمانه - يعني الفداء - ما حدثته أحداً، قال: كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق، ثم يقول: ألا ترى أنه ذكر الطلاق من قبله، ثم ذكر الفداء، فلم يجعله طلاقاً، ثم قال في الثانية: **﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾**^(٤) ولم يجعل الفداء بينهما طلاقاً^(٥).

٥٠٧ - (١١٧٧٠) - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة - أحسبه - عن ابن عباس، قال: كل شيء أجاز المال فليس بطلاق، يعني الخلع. (أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء ٣، رقم: ١٤٤٩)^(٦).

٥٠٨ - (١١٨٧٢) - عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، عن يزيد بن

(١) البقرة/٢٢٨.

(٢) البقرة/٢٢٩.

(٣) المصنف/٤٨٥/٦.

(٤) البقرة/٢٣٠.

(٥) المصنف/٤٨٦/٦.

(٦) المصنف/٤٨٦/٦.

الأصم: أنَّ ابن عباس قال له: ما فعلت تهلل؟ عهدي بها لسنة، قال: أجل والله لقد خرجت وما أكلمها، قال: فعجل المسير قبل أن تمضي أربعة أشهر، فإن مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وأنت خاطب^(١).

٥٠٩- (١١٨٧٣). عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن يزيد ابن الأصم أنَّ ابن عباس قال له: ما فعلت تهلل، عهدي بها لسيئة الخلق، قال: أجل والله لقد خرجت وما أكلمها، قال: فأدر كها قبل أن تمضي أربعة أشهر^(٢).

٥١٠- (١١٨٧٤). عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: **«وَاهْجُرُوهُنَّ»**^(٣)، قال: يهجرها بلسانه، ويغلوظ لها في القول، ولا يدع جماعها. (أخرجه الطبرى من طريق المصنف ٥: ٣٩)^(٤).

٥١١- (١١٨٨٥). عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة ابن خالد، عن ابن عباس، قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين، فقيل لنا: إن رأيتما أن تجتمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقوا فرقتما. قال معمر: وبلغني أنَّ الذي بعثهما عثمان. (أخرجه الطبرى من طريق المصنف ٥: ٤٥)^(٥).

٥١٢- (١١٨٨٧). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي مليكة: أنَّ عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: تصير لي وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها، قالت: أين عتبة بن ربيعة،

(١) المصنف ٥٠٩/٦.

(٢) المصنف ٥٠٩/٦.

(٣) النساء ٣٤/٣.

(٤) المصنف ٥١٠/٦.

(٥) المصنف ٥١٢/٦.

وشيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها، حتى إذا دخل عليها يوماً وهو برم، قالت: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ قال: عن يسارك في النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها، فجاءت عثمان، فذكرت ذلك له، فضحك، فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين منبني عبد مناف، فأتيها، فوجدا هما قد أغلقا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما، فرجعا. (آخرجه الطبرى من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج باختصار ٥: ٤٥) ^(١).

٥١٣- (١١٩١٨). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير: أن مجاهداً أخبره: أن رجلاً جاء ابن عباس، فقال: لما ملكت امرأتي أمرها طلقتنى ثلاثة، فقال: خطأ الله نوعها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك. (آخرجه حق عن حبيب بن ثابت، وعن الحكم وحبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ٧: ٣٤٩ ومن طريق جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ٧: ٣٥٠) ^(٢).

٥١٤- (١١٩١٩). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن امرأة ملكها زوجها أمرها، فقالت: أنت الطلاق، وأنت الطلاق، وأنت الطلاق، فقال ابن عباس: خطأ الله نوعها، إنما الطلاق لك عليها، ليس لها عليك. (آخرجه سعيد، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس مختصراً ^٣، رقم: ١٦٣٦) ^(٣).

(١) المصنف ٥١٣/٦.

(٢) المصنف ٥٢١/٦.

(٣) المصنف ٥٢٢/٦.

٥١٥- (١١٩٢٠) - عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: خطأ الله نوءها، ألا قالت: أنا طالق، أنا طالق. (آخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ^٣، رقم: ١٦٣٥) ^(١).

٥١٦- (١٢٠٠٨) - عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس، قال: إن طلقها وفي بطنهما توأمان، فوضعت أحدهما، راجعها زوجها ما لم تضع الآخر) ^(٢).

٥١٧- (١٢٠٢٩) - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: أنَّ ابن عباس قال: تعتد المبتوطة حيث شاءت. (آخرجه سعيد عن هشيم عن حجاج عن عطاء أطول من هنا، رقم: ١٣٥٨) ^(٣).

٥١٨- (١٢٠٥١) - أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال: إنَّما قال الله: تعتد أربعة أشهر وعشراً، ولم يقل تعتد في بيتهما، تعتد حيث شاءت. (آخرجه هق من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس بمعناه ٧: ٤٣٥ وروى البخاري معناه من طريق مجاهد) ^(٤).

٥١٩- (١٢٠٥٢) - عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن عطاء، عن ابن عباس، مثله) ^(٥).

(١) المصنف ٥٢٢/٦.

(٢) المصنف ١٧/٧.

(٣) المصنف ٢٤/٧.

(٤) المصنف ٢٩/٧.

(٥) المصنف ٢٩/٧.

٥٢٠- ١٢٠٨٢)) . عبد الرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا نفقة للمتوفى عنها الحامل، وجبت المواريث. (آخر جه سعيد من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس، رقم: ١٣٧٦ وذكره ابن حزم من وجه آخر: ١٠: ٢٨٩)).^(١).

٥٢١- ١٢٠٨٣)) . عبد الرزاق، عن معمر، عن أئوب، عن عمرو بن دينار: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نَفْقَةٌ لَهَا. (آخر جه سعيد عن ابن عيينة، وحماد بن زيد عن عمرو، وعن هشيم عن حجاج عن عطاء جميعاً عن ابن عباس)).^(٢).

٥٢٢- ١٢٠٨٤)) . أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني عمرو بن دينار: أَنَّ مُوسَى بْنَ بَادْنَ تَوَفَّى وَامْرَأَةً لَهُ حَبْلَى، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّفْقَةِ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: لَا نَفْقَةَ لَهَا، فَأَتَى ابْنَ الزَّبِيرِ، فَقَالَ: أَنْفَقُوكُمْ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لِلَّهِ: إِنْ شَئْتُمْ، فَحَدَثْنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُسِيبِ، أَوْ قَالَ: ابْنُ السَّائِبِ - أَنَا أَشْكُ - العَائِذِي لِقَاهُ لَا نَفْقَةَ لَهَا، قَالَ: لَا تَنْفَقُوكُمْ عَلَيْهَا إِنْ شَئْتُمْ)).^(٣).

٥٢٣- ١٢١١١)) . عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ الْمَتَوْفِيَ عَنْهَا بِإِعْتِزَالِ الطَّيْبِ، قَالَ عَطَاءُ: نَهَيْتُ عَنِ الطَّيْبِ وَالزَّيْنَةِ، فَإِيَاهَا وَكُلُّ لِبْسٍ إِذَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا قِيلَ: تَزَيَّنْتَ، وَلَا تَلْبِسَ صِبَاغًاً، وَلَا حَلِيًّا، وَزَعَمَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِعْتِزَالَ الْمَتَوْفِيَ عَنْهَا الطَّيْبِ وَالزَّيْنَةِ)).^(٤).

(١) المصنف ٣٧/٧.

(٢) المصنف ٣٧/٧.

(٣) المصنف ٣٧/٧.

(٤) المصنف ٤٣/٧.

- ٥٢٤- ((١٢١١٣)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان يأمر المتوفى عنها بإعتزال الطيب والزينة.
قال ابن جريج: وكان عطاء لا يرى الفضة من الحلبي الذي يكره^(١).
- ٥٢٥- ((١٢١٥٣)). عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس في ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢)، قال: يقول: إنك لجميلة، وإنك لالى خير، وإن النساء لمن حاجتي^(٣).
- ٥٢٦- ((١٢١٥٤)). عبد الرزاق، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: يقول: إني لأريد التزويج^(٤).
- ٥٢٧- ((١٢١٥٥)). عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: يقول: إني لأريد التزويج^(٥).
- ٥٢٨- ((١٢١٦١)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت لو واثقت، وعاقتلت، وواعدت رجلاً في عدتها لتنكحه، ثم تمت له، أيفرق بينهما؟ قال: لا.
قال ابن جريج: وبلغني أن ابن عباس قال: خير له... أن يفارقها^(٦).
- ٥٢٩- ((١٢١٦٦)). عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس في

(١) المصنف ٤٣/٧.

(٢) البقرة ٢٣٥/٧.

(٣) المصنف ٥٣/٧.

(٤) المصنف ٥٣/٧.

(٥) المصنف ٥٤/٧.

(٦) المصنف ٥٥/٧.

قوله: ﴿لَا تُؤْعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا﴾^(١)، قال: يقول: أَنْكَ لَمْنَ حَاجَتِي^(٢).

٥٣٠. ١٢٢٨٨. عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس: أَنَّ امرأة مجنونة أصابت فاحشة على عهد عمر، فأمر عمر بترجمها، فمر بها على علي، والصبيان يقولون: مجنونة بني فلان ترجم، فقال علي، ما هذا؟ قالوا: أصابت فاحشة، فأمر عمر بترجمها، فقال: ردوها، فردوها، فقام إلى عمر، فقال: أما علمت أن القلم مرفوع عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يعقل - أو قال: يحتمل - قال: بلـ، قال: فما بال هذه؟ قال: فخلـ سـيلـها. (أخرجـ هـقـ من طـرـيقـ اـبـنـ نـمـيرـ، عنـ الـأـعـمـشـ، ثـمـ قـالـ: كـذـلـكـ روـاهـ شـعـبـةـ وـوـكـيـعـ وـجـرـيرـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ عنـ الـأـعـمـشـ مـوـقـفـاـ، وـرـوـاهـ جـرـيرـ بـنـ حـازـمـ عنـ الـأـعـمـشـ مـرـفـوـعـاـ (يعـنيـ أـنـهـ قـالـ: أـمـاـ تـذـكـرـ قـولـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: رـفـعـ الـقـلـمـ...ـالـخـ).)

قال: ورواه عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان مرسلاً مرفوعاً ٢٦٤
قلت: والمرفوع رواه د من حديث أبي الضحى عن علي و ت من
حديث الحسن، عن علي ٢: ٣١٨^(٣).

٥٣١. ١٢٣٠٥. عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه. (قال ابن حزم في إجازة طلاق السكران: روينا عن ابن عباس من طرق في بعضها

(١) البقرة/٢٣٥.

(٢) المصنف ٥٦/٧.

(٣) المصنف ٨٠/٧.

الحجاج بن أرطاة، وفي الأخرى إبراهيم بن أبي يحيى الإسلامي :١٠ (٢٠٩).^(١)

٥٣٢ - عبد الرزاق، عن عثمان، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر، عن ابن عباس، قال: إذا طلقها واحدة، أو اثنتين، ثم قذفها، جلد، ولا ملاعنة بينهما، وقال ابن عمر: يلعن إذا كان يملك الرجعة. (آخر جه سعيد من طريق حبان الأزدي وعمرو بن هرمز عن جابر بن زيد، رقم: ١٥٦٢ و ١٥٦٣ وذهب أبو حنيفة إلى قول ابن عمر، راجع مختصر الطحاوي ص ٢١٧ وهو قول عليّ وابن مسعود كما سيأتي).^(٢)

٥٣٣ - عبد الرزاق، عن محمد بن عمر، قال: أخبرني عمرو بن دينار: أنَّ ابن عباس وقع على جارية له، وكان يعزلها، فولدت، فانتفى من ولدها. (قال ابن عبد البر: روى شعبة، عن عمارة بن حفصة، عن عكرمة عن ابن عباس فذكر نحوه، كذا في الجوهر النقي نقلًا عن الإستذكار ٧: ٤١٣).^(٣)

٥٣٤ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكري姆 الجزرى عن زياد، قال: كنت عن ابن عباس يسبَّ الغلام وأمه، فتناوله بلسانه، قال: إنَّ لابنك، فدعاه، وحمل أمَّه على راحلة، قال: وكان ابن عباس انتفى منه).^(٤)

٥٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، وهو جالس مع عطاء، أنَّ ابن عباس سأله

(١) المصنف ٨٣/٧.

(٢) المصنف ١٠٣/٧.

(٣) المصنف ١٣٥/٧.

(٤) المصنف ١٣٦/٧.

رجل وهو جالس عنده عن عزل النساء، فقال: ليس به بأس، فدعا ابن عباس جارية له ترمي، فقال: إني لأصنعه بهذه. (أخرج مالك نحوه عن حميد بن قيس المكي عن ذيفن عن ابن عباس ٢: ١٠٩).

فقال عطاء حينئذ: فقال له رجل من القوم: إنّ ناساً يقولون: إنّها المؤودة الصغرى، فقال ابن عباس: سبحان الله، تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظماً، ثم يكسى العظم، قال: وقال بيده، وجمع أصابعه فمدّها في السماء، وقال: العزل يكون قبل هذا كله)).^(١)

٥٣٦- ١٢٥٥٦). عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد:

أنّ ابن عباس كان يعزل عن أمة له، ثم يريها إياه، مخافة أن تجيء بشيء. (أخرجه هق من طريق إسحاق الأزرق عن الثوري ٧: ٢٣١ وسعيد بن منصور، عن جرير، عن منصور، رقم: ٢٢١٩)).^(٢)

٥٣٧- ١٢٥٦). عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزارى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: تستأمر الحرّة في العزل، ولا تستأمر الأمة. (أخرجه هق من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان ٧: ٢٣١ وأخرج عن ابن عمر أيضاً نحوه، وأخرج سعيد بن منصور، عن إبراهيم وسعيد بن المسيب نحوه، وروى هق عن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزل الحرّة إلاّ بإذنها)).^(٣)

(١) المصنف ١٤١/٧.

(٢) المصنف ١٤٢/٧.

(٣) المصنف ١٤٣/٧.

٥٣٨- ١٢٥٧٠). عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عبد الملك ابن ميسرة، عن مجاهد، قال: سألنا ابن عباس عن العزل؟ فقال: أو جلكم أن تسألوها، قالوا: فسألنا نحن بيتاً فرجعنا إليه فتلا علينا: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ - حَتَّىٰ - ثُمَّ أَنْشَأَنَا هُنْكُلًا آخَرَ﴾^(١)، فقال: كيف تكون من المؤودة حتى تمر على هذا الخلق. (أخرجه هؤلاء من طريق الحسين بن حفص عن سفيان، عن الأعمش عن عبد الملك الرزاز (الصواب الزراد) عن مجاهد ٧: ٢٣٠)^(٢).

٥٣٩- ١٢٥٧١). عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء: إن رجلاً قال لابن عباس: إن ناساً يرون أنها المؤودة الصغرى، يعني العزل، فقال: سبحان الله تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكسى العظام لحماً، فقال بيده، فجمع أصابعه ثم مدتها في السماء، وقال: العزل قبل هذا كلّه، كيف يكون مؤودة؟ ثم ينفع فيه الروح، فيكون العزل قبل هذا كلّه. (النص هكذا في ص وقد تقدم عند المصنف عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد)^(٣).

٥٤٠- ١٢٥٧٢). عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن تمام، عن الشعبي، قال: سئل ابن عباس عن العزل؟ فقال: ما كان ابن آدم ليقتل نفسها قضى الله بخلقها، هو حرثك إن شئت سقيت، وإن شئت أعطشت. (أخرجه هؤلاء من طريق الحسين بن حفص عن سفيان، عن سلمة ٧: ٢٣٠)^(٤).

(١) المؤمنون ١٢ - ١٤.

(٢) المصنف ١٤٥/٧.

(٣) المصنف ١٤٥/٧.

(٤) المصنف ١٤٦/٧.

٥٤١ - ١٢٥٨١). عبد الرزاق، عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: أخذ ابن عباس بلحيتي حتى ينبت، فقال: أسعيد! تزوجت؟ قلت: لا، وما ذاك في نفسي اليوم، قال: لئن كان في صلبك وديعة فستخرج^(١).

٥٤٢ - ١٢٦٠١). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس، قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية - أم ابنته عاصم - فلقيها تحمله بمحسر، ولقيه قد فطم، ومشى، فأخذه بيده ليتنزعه منها، ونazuعها إياه، حتى أوجع الغلام وبكي، وقال: أنا أحق بابني منك، فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها به، وقال: ريحها، وحرها، وفرشها خير له منك. (آخر ش عن ابن المسيب أنَّ أبي بكر قال: مسحها، وحجرها، وريحها، وحرها، خير له منك (الزيلعي: ٣: ٢٦٦)، وأخرج سعيد عن الحسن أنَّ أبي بكر قضى به لأمه، وقال: إنَّ ريحها وحجرها خير له منك، رقم: ٢٢٥٨)، حتى يشب ويختار لنفسه. ومحسر (كذا في ص ولم أجده في مظانه): سوق بين قبا وبين الحديبية، وزعم لي أهل المدينة: إنَّما لقي جدته الشموس (هي ابنة أبي عامر بن صيفي، والدة عاصم بن ثابت بن أبي الأفْلَح، ذكرها ابن حجر في الإصابة، وهي والدة جميلة بنت ثابت زوجة عمر، وزوجة عمر تكنى أم عاصم) تحمله بمحسر^(٢).

٥٤٣ - ١٢٦٤٤). عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت زينب بنت النبي ﷺ

(١) المصنف ١٤٧/٧.

(٢) المصنف ١٥٤/٧.

وزوجها العاص بن الربيع - يعني مشرك - ثم أسلم بعد ذلك، فأقرهما النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحهما. (آخر جه د و ت ١٩٦ و حق ٧:١٨٧ من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين، و حكى الترمذى عن يزيد بن هارون آنَّه قال: حديث ابن عباس أجود إسناداً. والعمل على حديث عمرو بن شعيب، قلت: سيأتي بعد ثلاثة أحاديث)).^(١).

٥٤٤- (١٢٦٤٥). عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء زوجها الأول إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنني أسلمت معها، وعلمت بإسلامي معها، فنزعها النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول. (آخر جه حق من طريق عبيد الله بن موسى ومخلد بن يزيد عن إسرائيل ٧:١٨٨ و ١٨٩)).^(٢).

٥٤٥- (١٢٦٥٤). عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم البصري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: في النصرانية تكون تحت النصراني، فتسلم المرأة، قال: لا يعلو النصراني المسلمة، يفرق بينهما. (عند حق معناه من طريق خالد الحذاء عن عكرمة ٧:١٧٢ وقد تقدم عند المصنف في السادس)).^(٣).

٥٤٦- (١٢٧٠٤). عبد الرزاق، عن رباح، عن عبد الكريم البصري،

(١) المصنف ١٦٨/٧.

(٢) المصنف ١٦٨/٧.

(٣) المصنف ١٧٣/٧.

عن عكرمة، عن ابن عباس: في النصرانية تكون تحت النصراني، فتسلم قبل أن يدخل بها، قال: يفرق بينهما ولا صداق لها^(١).

٥٤٧- (١٢٧١٨) - عبد الرزاق، عن الشوري، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **«وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُحِلُّونَ حِلَّةً»**^(٢).

٥٤٨- (١٢٧٦٩) - عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: سئل ابن عباس عن الرجل يزني بأم امرأته؟ قال: تخطى بحرمة إلى حرمة. (وفي هق من طريق سعيد عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس (حرمتان تخطاهم) ومن طريق هشام عن قتادة، عن عكرمة (تخطى حرمتين)).
ولم تحرم عليه امرأته)^(٤).

٥٤٩- (١٢٧٨١) - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: في رجل زنى بأخت امرأته، تخطى حرمة إلى حرمة، ولم تحرم عليه امرأته^(٥).

٥٥٠- (١٢٧٨٥) - أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: كان ابن عباس يقول في الرجل يزني بالمرأة، ثم يريد نكاحها، قال: أوّل أمرها سفاح، وآخره نكاح^(٦).

٥٥١- (١٢٧٨٧) - عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن عكرمة: أن

(١) المصنف ١٨٣/٧.

(٢) المائدة ٥١.

(٣) المصنف ١٨٧/٧.

(٤) المصنف ١٩٩/٧.

(٥) المصنف ٢٠١/٧.

(٦) المصنف ٢٠٢/٧.

ابن عباس قال في الرجل يزني بالمرأة، ثم ينكحها: إذا تابا فإنّه ينكحها، أوّله سفاح وآخره نكاح، أوّله حرام وآخره حلال. (آخرجه حق من طريق سعيد عن قتادة ٧: ١٥٥).^(١)

٥٥٢- ١٢٧٨٨ - عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله. (آخرجه حق من طريق يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند ٧: ١٥٥).^(٢)

٥٥٣- ١٢٧٩٠ - عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، قال: قيل لابن عباس: الرجل يصيّب المرأة حراماً، ثم يتزوجها؟ قال: إذ ذاك خير، أو قال: ذاك أحسن).^(٣)

٥٥٤- ١٢٧٩١ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله ابن أبي يزيد، قال: سألت ابن عباس عن الرجل يصيّب المرأة حراماً ثم يتزوجها؟ قال: الآن حسن، أصاب الحلال، قال: وقال لي ابن عباس: وما يكره من ذلك؟ قلت: إنه يقول: إنه كذا وكذا، قال: فهو كذا).^(٤)

٥٥٥- ١٢٧٩٢ - عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، قال: اعلم أنّ الله يقبل التوبة منهمما جمِيعاً، كما يقبلها منهُما متفرقين. (علقه حق عن أبي مجلز عن ابن عباس).^(٥)

(١) المصنف ٢٠٢/٧.

(٢) المصنف ٢٠٣/٧.

(٣) المصنف ٢٠٣/٧.

(٤) المصنف ٢٠٣/٧.

(٥) المصنف ٢٠٣/٧.

٥٥٦ - ١٢٨١٠). عبد الرزاق، عن معمر، عن أιوب، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: دخلت على ابن عباس أوّل النهار، فوجده صائماً، ثم دخلت عليه في نهاري ذلك، فوجده مفطراً، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت جارية لي فأعجبتني فأصبتها، قال: أما أني أزيدك أخرى، قد كانت أصابت فاحشة فحصناها. (آخرجه سعيد عن سفيان، عن أιوب، عن الوليد أبي بشر، عن سعيد بن أبي الحسن ٣، رقم: ٢٠٤٠) ^(١).

٥٥٧ - ١٢٨١١). عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه وقع على جارية فجرت، فقلت له: أتقع عليها وقد فجرت؟ فقال: إنّها لا ألم لك ملك يميني) ^(٢).

٥٥٨ - ١٢٨١٢). عبد الرزاق، عن ابن عينية، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد (من أوّل موالي ابن عباس)، قال: وطئ ابن عباس أم سليط بعدما أنكر حملها. (آخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء ٣، رقم: ٢٠٤١) ^(٣).

٥٥٩ - ١٢٨٤٣). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني عمرو بن دينار: أنّ أبا معبد مولى ابن عباس أخبره: أنّ عبداً كان لابن عباس، وكانت له امرأة جارية لابن عباس، فطلقها، فبتها، فقال ابن عباس: إنّك لا طلاق لك، فارجعها، فأبى، فقال ابن عباس: هي لك، فاستحللها بملك اليمين، فأبى. (آخرجه سعيد عن ابن عينية ٣، رقم:

(١) المصنف ٢٠٨/٧.

(٢) المصنف ٢٠٨/٧.

(٣) المصنف ٢٠٨/٧.

٨٠٣ وأخرجه هـ من طريق سعيد ١٥٢ ولفظ المصنف أتم، وأخرجه (هـ) من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان، عن عمرو أيضاً^(١).

٥٦٠ - ١٢٨٤٤ - عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يتسرى العبد^(٢).

٥٦١ - ١٢٨٥٢ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار: أنه سمع طاووساً يقول: قال ابن عباس: إذا أحلت امرأة الرجل، أو ابنته، أو اخته، له جاريتها، فليصبها وهي لها، قال ابن عباس: فليجعل به بين وركيها^(٣).

٥٦٢ - ١٢٩٥٠ - عبد الرزاي، عن ابن جريج، قال: أخبرت، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يقول: الطلاق للرجال ما كانوا، والعدة للنساء ما كنـ. (أخرجه هـ من طريق قتادة، عن عكرمة عنه قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ٧: ٣٧٠)^(٤).

٥٦٣ - ١٢٩٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء: أنـ ابن عباس كان يقول: طلاق العبد بيد سيده، إن طلق جاز، وإن فرق فهي واحدة، إذا كانا له جمـعاً، وإذا كان العبد له والأمة لغيره، طلق السيد إن شاء^(٥).

(١) المصنف ٢١٤/٧.

(٢) المصنف ٢١٥/٧.

(٣) المصنف ٢١٦/٧.

(٤) المصنف ٢٣٦/٧.

(٥) المصنف ٢٣٨/٧.

٥٦٤ - ((١٢٩٦٢)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار: أنَّ أباً معبد أخبره: أنَّ عبداً كان لابن عباس، وكانت له امرأة جارية لابن عباس، فطلقها فبتها، فقال ابن عباس: لا طلاق لك فارجعها، فأبى^(١).

٥٦٥ - ((١٢٩٨٩)). عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن معتب، عن الحسن - مولى ابن نوفل - قال: سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين، ثم أعتقها، أيتزوجها؟ قال: نعم، قيل: عمن؟ قال: أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

٥٦٦ - ((١٣٠٠٠)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء: أنَّ عبداً من أهل اليمن طلق امرأته، فبتها، ثم أراد العبد أن يبتاعها، ف جاء ابن عباس يسأله عن ذلك، فأمره أن يبتاعها إن شاء^(٣).

٥٦٧ - ((١٣٠٨٥)). عبد الرزاق، عن رجل، عن عمران بن حدير، عن النزال، عن ابن عباس، قال: إذا ملك الرجل ثلاثة درهم، وجب عليه الحج، وحرم عليه الإماماء^(٤).

٥٦٨ - ((١٣١٠٢)). عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: قال ابن عباس: نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة. (آخرجه سعيد بهذا الإسناد ٣، رقم: ٧٣٩^(٥)).

(١) المصنف ٢٣٩/٧.

(٢) المصنف ٢٤٤/٧.

(٣) المصنف ٢٤٧/٧.

(٤) المصنف ٢٦٤/٧.

(٥) المصنف ٢٦٨/٧.

٥٦٩- ((١٣١٤٢)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: قال ابن عباس: في الرجل ينكح أمته غلامه بغير مهر، قال: لا بأس بذلك)).^(١).

٥٧٠- ((١٣٢١٦)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أَنَّ ابن عباس، قال: لا تعتق أُمَّ الْوَلَدِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِعْتَقَهَا)).^(٢).

٥٧١- ((١٣٢١٨)). عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار - أظنه - عن عطاء، عن ابن عباس، قال في أُمَّ الْوَلَدِ: وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ بَعِيرِكَ، أَوْ شَاتِكَ)).^(٣).

٥٧٢- ((١٣٢٢٢)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة: أَنَّ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لَابْنَةِ لَهُ لَأْمَ وَلَدٍ: أَشْهِدُكُمْ أَنَّ هَذِهِ حَرَّةٌ، قَالَ: حَسِبْتَ أَنَّ طَاوُوسًا، قَالَ: وَهِيَ تَلْعَبُ عَلَى بَطْنِهِ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ مجاهدًا، فقال: وَأَنَا أَشْهِدُكُمْ أَنَّ هَذَا حَرَّ - لِلصَّبَاحِ ابْنِهِ).^(٤).

٥٧٣- ((١٣٣٢٩)). عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر يقول: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِعُثْرَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ مَعَهُ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرِّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ فَيَقُولُ قَاتِلُ: وَاللَّهِ مَا نَجَدَ الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيْضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرِّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ

(١) المصنف ٢٧٥/٧.

(٢) المصنف ٢٩٠/٧.

(٣) المصنف ٢٩٠/٧.

(٤) المصنف ٢٩١/٧.

زنى إذا أحصن وقامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف. (آخر جه الشیخان من طريق یونس وابن عینة، عن الزہری) ^(١).

٥٧٤- (١٣٣٦). عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن جدعان، عن يوسف بن مهران:

أنه سمع ابن عباس يقول: أمر عمر بن الخطاب منادياً، فنادى أن الصلاة جامعة، ثم صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس! لا تخدعن آية الرجم فإنها قد نزلت في كتاب الله بِكَلِمَاتِهِ وقرأتها، ولكنها ذهبت في قرآن كثير ذهب مع محمد صلى الله عليه وسلم، وآية ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قد رجم، وأن أبا بكر قد رجم، وترجمت بعدهما، وإن سيعجز قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بالحوض، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما أدخلوها) ^(٢).

٥٧٥- (١٣٣٦). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال:

أخبرني علي بن حصين: أنه سمع أبا الشعثاء يقول: كان ابن عباس لا يرى على المرأة رجماً شهد عليها ثلاثة رجال وزوجها الرابع بالزنا، ويقول: يلاعنها.

قال: وقال أبو الشعثاء: ما أراها إلا أن ترجم.

أخرج سعيد بن منصور من طريق عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: يلاعن عن الزوج ويجلد الثلاثة.

قال أبو الزناد: وهذا رأي أهل بلدنا، قال سعيد: وهو القول) ^(٣).

(١) المصنف ٣٥١/٧.

(٢) المصنف ٣٣٠/٧.

(٣) المصنف ٣٣١/٧.

٥٧٦- (١٣٤٤٦). عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد - مولى عبد الرحمن بن عوف (هو سعد بن عبيد، الثقة المحتاج به عند الشيخين) - قال: رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر، فقال: إنها رفعت إلى امرأة - لا أراه إلا قال: وقد جاءت بشر - أو نحو هذا - ولدت لستة أشهر، فقال له ابن عباس: إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر، قال: وتلا ابن عباس: **«وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»**^(١)، فإذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر^(٢).

٥٧٧- (١٣٤٤٧). عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحي، عن قائد لابن عباس، قال: كنت معه فأتي عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر، فأمر عثمان برجمها، فقال له ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله فخصمتمكم، قال الله عز وجل: **«وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»**^(٣)، فالحمل ستة أشهر، والرضاع سنتان، قال: فدرأ عنها. (آخر جه سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عن الأعمش ٣ رقم ٢٠٧٥ ولفظه: (فرد لها عثمان وخلى سبيلها))^(٤).

٥٧٨- (١٣٤٤٩). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، أن نافع بن جبير أخبره، أن ابن عباس أخبره، قال: إنني لصاحب المرأة التي أتي بها عمر، وضعت لستة أشهر،

(١) الأحقاف/١٥.

(٢) المصنف ٣٥١/٧.

(٣) الأحقاف/١٥.

(٤) المصنف ٣٥١/٧.

فأنكر الناس ذلك، فقلت لعمر: لم تظلم؟ فقال: كيف؟ قال: قلت له: إقرأ **«وَحَمْلُهُ وِفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»**^(١)، وقال: **«وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ»**^(٢)، كم الحول؟ قال: سنة، قال: قلت: كم السنة؟ قال: اثني عشر شهراً، قال: قلت: فأربعة وعشرون شهرًا حولان كاملان، ويؤخر من الحمل ما شاء الله ويقدم، فاستراح عمر إلى قوله^(٣).

٥٧٩-١٣٤٩١). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله

ابن عثمان بن خثيم سمع مجاهداً، وسعيد بن جبير، يحدثان، عن ابن عباس: أنه قال في البكر يوجد على اللوطية، قال: يرجم. (آخرجه هـ من طريق ابن راهويه عن المصنف ٨: ٢٣٢)^(٤).

٥٨٠-١٣٤٩٢). عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن

عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقتلو الفاعل والمفعول به) - يعني الذي يعمل بعمل قوم لوط - (ومن أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها البهيمة). قال ابن عباس: لئلا يغير أهلها بها. (وروى الترمذى أنه قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ولكن أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يوكل من لحمها، ويتتفع بها، وقد عمل بها ذاك العمل ٢: ٢٣٥). ومن أتى ذات محرم فاقتلوه. (آخرجه هـ

(١) الأحقاف/١٥.

(٢) البقرة/٢٣٣.

(٣) المصنف ٣٥٢/٧.

(٤) المصنف ٣٦٤/٧.

طريق ابن جريج عن إبراهيم بن محمد نافضا، وأخرجه من حديث عكرمة عن ابن عباس تماماً ٨ ٢٣٢ وأخرجه ت من طريق عكرمة مفرقاً ٢: ٣٣٥ و ٣٣٦^(١).

٥٨١- ١٣٤٩٧). عبد الرزاق، عن الشوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس: في الذي يقع على البهيمة، قال: ليس عليه حد. (أخرجه هق من طريق سعيد بن منصور، عن أبي عوانة وأبي الأحوص عن عاصم ٨: ٢٣٤)^(٢).

٥٨٢- ١٣٦١٥). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو ابن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس: كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة - اليهود والنصارى - حد^(٣).

٥٨٣- ١٣٦١٧). عبد الرزاق، عن معمر، عن أئوب، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: لا حد على عبد ولا على معاهد^(٤).

٥٨٤- ١٣٦١٨). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال: كان لا يرى على عبد حدّاً، إلا أن تحصن الأمة بنكاح، فيكون عليها شطر العذاب، فكان ذلك قوله^(٥).

٥٨٥- ١٣٦١٩). عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن. (أخرجه

(١) المصنف ٣٦٤/٧.

(٢) المصنف ٣٦٦/٧.

(٣) المصنف ٣٩٦/٧.

(٤) المصنف ٣٩٧/٧.

(٥) المصنف ٣٩٧/٧.

هـى من طريق سعيد بن منصور، عن ابن عيينة ٢٤٣ وروى عن مجاهد مثله^(١).

٥٨٦. ١٣٦٨٧. عبد الرزاق، عن الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان يعرض على مملوكه الباءة، ويقول: من أراد منكم الباءة زوجته، فإنّه لا يزني زان إلا نزع الله منه ربة الإسلام، فإن شاء أن يرد إليه بعد ردّه، وإن شاء أن يمنعه منعه. (أخرجه أبو جعفر الطبرى من طريق مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً، قاله الحافظ، يعني آخره، قال: وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عثمان بن أبي صفية، عن ابن عباس موقوفاً، قلت: وفيهما جمیعاً: (نزع الله منه نور الإيمان). وقد علقه البخاري عن ابن عباس. قال البخاري في التاريخ: روى فضيل بن غزوان، عن عثمان بن أبي صفية الأنباري، قال: كان ابن عباس يدعو بعلمائه غلاماً غلاماً، يقول: ألا أزوجك! ما من عبد يزني إلا نزع منه نور الإيمان، حكاه الحافظ في التهذيب ٧: ١٢٣^(٢)).

٥٨٧. ١٣٦٨٩. أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ميمون بن مهران: أنه سمع ابن عباس، وجاءه رجل، فقال: كيف ترى في رجل قبل أمة؟ فقال ابن عباس: زنى فوه، قال: إبتعها بعد؟ قال: هي له حلال، قال: فما كفارة ما مضى؟ قال: يتوب ولا يعود^(٣).

٥٨٨. ١٣٦٩١. عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن

(١) المصنف ٣٩٧/٧.

(٢) المصنف ٤١٧/٧.

(٣) المصنف ٤١٧/٧.

ميمون ابن مهران، قال: سأله رجل ابن عباس، فقال: قبلت امرأة لا تحلّ
لي؟ قال: زنى فوك، قال: فما علي في ذلك؟ قال: استغفر الله^(١).

٥٨٩- ١٣٦٩٢). عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن ميمون
ابن مهران، قال: سأله ص (سُئل) في الموضع الثالثة) ابن عباس
رجل، فقال: قبلت جارية؟ قال: زنى فوك^(٢).

٥٩٠- ١٣٦٩٣). عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن
ميمون بن مهران، قال: سأله ابن عباس رجل، فقال: رجل قبل أمة لغيره؟
قال: زنى فوه، قال: يشتريها فيصيّبها. قال: إن شاء فعل.

قال: وأخبرني جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران أَنَّه قال لابن
عباس: ما توبيته؟ قال: أَنَّ لا يعود^(٣).

٥٩١- ١٣٨٣٥). عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزرى،
عن زياد، قال: كنت مع ابن عباس فجاءه رجل أظنه من بني كرز، فرأى
ابن عباس يسب الغلام وأمه تتناوله، فقال: إِنَّه لابنِك، قال: فدعا ابن عباس
وحمل أمّه على راحلته، وكان ابن عباس انتفى منه^(٤).

٥٩٢- ١٣٩٠٠). عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: أَنَّ ابن
عمر أو ابن عباس قال: لا رضاع بعد الفصال، الحولين^(٥).

(١) المصنف ٤١٨/٧.

(٢) المصنف ٤١٨/٧.

(٣) المصنف ٤١٨/٧.

(٤) المصنف ٤٤٨/٧.

(٥) المصنف ٤٦٤/٧.

٥٩٣- ١٣٩٠١)) - عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، قال:

قال ابن عباس: لا رضاع بعد فصال، سنتين)).^(١)

٥٩٤- ١٣٩٠٢)) - عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو بن دينار،

عمّن سمع ابن عباس يقول: لا رضاع بعد الفطام)).^(٢)

٥٩٥- ١٣٩٠٣)) - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار،

قال: كان ابن عباس يقول: لا رضاع إلّا ما كان في الحولين. (أخرجه

سعيد بن منصور، عن ابن عيينة)).^(٣)

٥٩٦- ١٣٩٤٢)) - عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو

ابن الشريد، قال: سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت

الواحدة جارية، وأرضعت الأخرى غلاماً، هل يتزوج الغلام الجارية؟

فقال: لا، اللقاح واحد، لا تحل له. (أخرجه هـ من طريق غير واحد عن

مالك ٧: ٤٥٣ وسعيد بن منصور، عن مالك ٣، رقم: ٩٦٢)).^(٤)

٥٩٧- ١٣٩٥١)) - عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب،

عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)).^(٥)

٥٩٨- ١٣٩٧١)) - عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أبي الشعثاء،

عن ابن عباس، قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع، إذا كانت

(١) المصنف ٤٦٤/٧.

(٢) المصنف ٤٦٤/٧.

(٣) المصنف ٤٦٥/٧.

(٤) المصنف ٤٧٣/٧.

(٥) المصنف ٤٧٦/٧.

مرضية، وتستحلف من شهادتها. (روى سعيد نحوه عن الحسن ثم قال: قالت هشيم: ولا يؤخذ به، ٣، رقم: ٩٩٠).

قال: وجاء ابن عباس رجل فقال: زعمت فلانة أنها أرضعني وأمرأتي، وهي كاذبة، فقال ابن عباس: أنظروا فإن كانت كاذبة فسيصيّبها بلاء، قال: فلم يحل الحول حتى برص ثديها^(١).

٥٩٩- ١٤٠٢١. عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني، عن يعلى أن معاوية استمتع بأمرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضاً، فقال له: نعم، فلم يقر في نفسي، حتى قدم جابر ابن عبد الله، فجئناه في منزله، فسألته القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر. (روى مسلم من قوله: قدم جابر (زاد مسلم معتمرا) إلى هنا عن الحسن الحلوي عن المصنف ٤٥١: ١)، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حرث بأمرأة - سماها جابر فسيتها - فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاهما فسائلها، فقالت: نعم، قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدرى قالت: أمي، أم ولديها، قال: فهلا غيرهما، قال: خشي أن يكون دغلاً الآخر.

قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله تعالى، رحم بها أمّة محمد صلى الله عليه وسلم، فلو لا نهيّه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي.

(١) المصنف ٤٨٢/٧.

قال: كأني والله أسمع قوله: إلّا شقي - عطاء القائل - قال عطاء:
 فهي التي في سورة النساء: **«فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ»**^(١) إلى كذا وكذا
من الأجل، على كذا وكذا، ليس بتشاور فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد
الأجل، وأن يفرقوا فنعم، وليس بنكاح^(٢).

٦٠٠- (١٤٠٢٢) عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء:
أنّه سمع ابن عباس يراها الآن حلالاً، وأخبرني أنّه كان يقرأ: (فما
استمتعتم به منهن إلى أجل فاتوهن أجورهن)، (وفي المصحف الإمام
«فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهنَ أَجُورَهُنَّ»^(٣)).

وقال ابن عباس: في حرف (إلى أجل)، قال عطاء: وأخبرني من شئت
عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد كان أحدهنا يستمتع بملء القدر سوياً.
وقال صفوان: هذا ابن عباس يفتى بالزنا، فقال ابن عباس: إنّي لا
أفتى بالزنا، أفتني صفوان أم أراك، فوالله إنّ ابنها لمن ذلك، أفرنا هو؟
قال: واستمتع بها رجل منبني جمح^(٤).

٦٠١- (١٤٠٢٤) عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو
ابن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: لم يرع عمر أمير المؤمنين
إلّا أم أراك قد خرجت حبلـى، فسألـها عمر عن حملـها، فقالـت: استمتع

(١) النساء / ٢٤.

(٢) المصنف / ٤٩٦ / ٧.

(٣) النساء / ٢٤.

(٤) المصنف / ٤٩٨ / ٧.

بي سلمة بن أمية بن خلف، (وفي الإصابة أنه استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أمية)، فلما أنكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك، قال: فسل عمك هل استمتع^(١)).

٦٠٢ - (١٤٠٢٧). قال أبو الزبير: وسمعت طاووساً، يقول: قال ابن صفوان: يفتني ابن عباس بالزنا، قال: فعدد ابن عباس رجالاً كانوا من أهل المتعة، قال: فلا ذكر ممن عدد غير عبد. (عدهم فيهم ابن حزم، كما في الإصابة والفتح عن المحملي، وفي الموطأ: أنَّ صاحب المتعة أخوه ربعة، وتقديم عند المصنف أنه أخوهما سلمة) بن أمية^(٢).

٦٠٣ - (١٤٠٣٣). عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني الزهرى، عن خالد ابن المهاجر بن خالد، قال: أرخص ابن عباس في المتعة، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: ما هذا يا أبا عباس؟ فقال ابن عباس: فعلت مع إمام المتقين، فقال ابن أبي عمرة: اللهم غفرا، إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميادة، والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله تعالى الدين بعد. (آخرجه مسلم من طريق يونس، عن الزهرى ١: ٤٥٢ وزاد في آخره (ونهى عنها))^(٣).

٦٠٤ - (١٤٠٣٥). عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم: قيل لابن عمر: إنَّ ابن عباس يرخص في متعة النساء، فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا، قالوا: بل! والله إنَّه ليقوله، قال: أما والله ما كان ليقول

(١) المصنف ٤٩٨/٧.

(٢) المصنف ٤٩٩/٧.

(٣) المصنف ٥٠١/٧.

هذا في زمن عمر، وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا، وما أعلمك إلّا السفاح. (أخرجه هؤلئك من طريق عمر بن محمد عن الزهري بلفظ آخر، وأخرج معناه من طريق نافع أيضاً) ^(١).

٦٠٥ - ((١٤٠٥٩)) أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معاذ، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التamar، المستتين، والثلاث سنين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من سلف بشمره فبكييل معلوم إلى أجل معلوم) ^(٢).

٦٠٦ - ((١٤٠٦٤)) أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معاذ، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس، قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله وأذن فيه، فلم قال الله: ﴿إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى﴾ ^(٣). (أخرجه هؤلئك من طريق شعبة وأبيه، عن قتادة ٦: ١٨ و ١٩) ^(٤).

٦٠٧ - ((١٤٠٦٦)) أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عبد الكريم الجزي، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كره إلى الاندر، والعصير. والاندر: الموضع الذي يدارس فيه الطعام بلغة الشام، كذا في النهاية، والعطاء، أن يسلف إليه، ولكن يسمى شهراً. (أخرجه هؤلئك من طريق سعدان، عن الثوري ٦: ٢٥) ^(٥).

(١) المصنف ٥٠٢/٧.

(٢) المصنف ٤/٨.

(٣) البقرة ٢٨٢/٢.

(٤) المصنف ٥/٨.

(٥) المصنف ٦/٨.

٦٠٨- ((١٤٠٩٠)). أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بالرهن والكفيل في السلف بأساً. (علقه حق عن مقسم عن ابن عباس ٦: ١٩)).^(١)

٦٠٩- ((١٤١٠١)). أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً إذا سلف الرجل في الطعام، أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دراهم، ويقول: وهو المعروف)).^(٢)

٦١٠- ((١٤١٠٢)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عينة، عن سلمة بن موسى، قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأخذ بعض رأس ماله وبعض سلفه، فقال: قال ابن عباس: ذلك المعروف. (آخر جه حق من طريق ذكريا بن يحيى بن أسد عن سفيان ٦: ٢٧)).^(٣)

٦١١- ((١٤١١٣)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عينة، عن مسمر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس، قال: سألت ابن عباس عن رجل سلف في حال دق (كذا في ص) فلم يجدها عند صاحبه، أياخذ حلاً بقيمتها؟ فكرهه، قال: لا يأخذ منه غير ذلك)).^(٤)

٦١٢- ((١٤١١٩)). أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعته يحدث عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل باع بزا، أياخذ مكانه برا؟ قال: لا بأس به)).^(٥)

(١) المصنف ١٠/٨.

(٢) المصنف ١٢/٨.

(٣) المصنف ١٢/٨.

(٤) المصنف ١٥/٨.

(٥) المصنف ١٦/٨.

٦١٣- ((١٤١٢٠)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: إذا أسلفت في طعام فحلّ الأجل، فلم تجد طعاماً، فخذ منه عرضاً بأنقص، ولا تربح عليه مرتين.

(أخرجه سعيد بن منصور بهذا الاستدال، كما في المحلى ٥: ٩).^(١)

٦١٤- ((١٤٢٢٠)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن هشام بن حسان، عن الزبير بن خريت، عن عكرمة، عن ابن عباس: كره إذا ابتاع الرجل التمرة على رؤوس النخل، أن يبيعه حتى يصرمه).^(٢)

٦١٥- ((١٤٢٣٤)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك وابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل أسلف في سبائك (السبائك جمع سبيبة)، وهي شقة من الشياب أي نوع كان، وقيل: هي من الكتان، أبيعها قبل أن يقبضها؟ فقال ابن عباس: لا، إنما تلك ورق بورق، وذهب بذهب. (أخرجه مالك في الموطأ ٢: ١٥٣ وقال: وذلك فيما نرى - والله أعلم - أنه أراد أن يبيعها من أصحابها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن به بأس).^(٣)

٦١٦- ((١٤٣٢٣)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن أنس ابن سيرين، عن ابن عباس، قال: إذا أحمر بعض النخل أجزاءً أن يبيعه).^(٤)

(١) المصنف ١٦/٨.

(٢) المصنف ٤١/٨.

(٣) المصنف ٤٤/٨.

(٤) المصنف ٦٥/٨.

٦١٧- ((١٤٣٦٠)) أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك؟ فقال: لا بأس بذلك. (راجع أثره في قطاعرة المكاتب، أخرجه هـ من طريق الثوري عن جابر، عن عطاء عنه ١٠: ((٣٣٥))^(١).

٦١٨- ((١٤٣٦)) أخبرنا عبد الرزاق، عن الشوري، عن عمرو بن دينار، قال: سئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً^(٢).

٦١٩ - ((١٤٣٦٢)) أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عباس، مثله. (رواوه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، وأخرجه هشام بن عبد الرحمن، طرقه ستة). (٢٨).

قال ابن عيينة: وأخبرني غير عمرو، قال: قال ابن عباس: إنما الربا آخر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي وأضع عنك)).^(٣)

٦٢٠- ((١٤٣٦)) أخبرنا عبد الرزاق (في ص (عبد العزيز) سبق قلم من الناسخ)، عن الثوري، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه سئل عن المكاتب يوضع ويتعجل منه، فلم ير به أساساً، وكرهه ابن عمر إلّا بالعروض)).^(٤)

٦٢١- ((١٤٣٧٤)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا تبتعوا اللbin في ضرع الغنم، ولا

.٧٢/٨ المصنف (١)

.٧٢/٨) المصنف (٢)

.٧٢/٨ المصنف (٣)

(٤) المصنف ٨/٧٤

الصوف على ظهورها. (أخرجه هق من طريق إسحاق الأزرق عن الثوري وفيه (لا نشتري) ٥: ٣٤٠ وصوابه عندي (لا تشر) ورواه عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً وتفرد به، قاله هق)).^(١)

٦٢٢- ١٤٣٧٨)) . أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن أبي معبد - مولى ابن عباس - قال: كان ابن عباس يبيع عبداً له ثمرة قبل أن يbedo صلاحها، وكان يقول: ليس بين العبد وسيده ربياً)) .^(٣)

الجزري، قال: قلت لسعيد بن جبير: أن عكرمة يزعم أن كراء الأرض لا يصلح.
((٦٢٣-١٤٤٧)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الكريم
(نقله ابن حزم في تأسيد قوله وسكت عما بعده)، راجع المحلّي ٨: ٢١٣).

قال: كذب عكرمة. سمعت ابن عباس يقول: إنَّ خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تکروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة^(٣).

٦٢٤- ((١٤٤٤)) أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّكُمْ مَا أَمْثَلْتُمْ صَانِعَوْنَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ بِالْبَيْضَاءِ. (آخر جه حق من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري، وزاد في آخره: (ليس فيها شجر) ٦: (١٣٣)).^(٤)

٦٢٥-١٤٥٢ـ أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال في بيع المصاحف: اشتراها ولا

(١) المصنف ٨٥/

٧٦/٨ المصنف (٢)

٩١/٨ المصنف (٣)

(٤) المصنف ٨/٩٢

تبعها، قال: وقال ذلك ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقوله.
 ((أخرج هؤنحوه من طريق مجاهد عن ابن عباس ٦:١٦)).^(١)

٦٢٦- ١٤٥٤٦- أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، قال: لقي أبو سعيد الخدري ابن عباس، فقال: رأيت ما تفتت في الصرف، أشيء وجدته في كتاب الله أم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا في كليهما، وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني، ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الربا في النسيئة، قال أبو سعيد: فأنما سمعته يقول الذهب بالذهب مثل بمثل، والفضة بالفضة مثل بمثل. (حديث أبي سعيد أخرجه الشیخان مختصراً، وأمام المطول نحو ما هنا فأخرجه البخاري من طريق ابن جريج عن عمرو ٤: ٢٦٠ ومسلم من طريق ابن عيينة عنه ومن حديث عطاء عن أبي سعيد ٢: ٢٧)).^(٢)

٦٢٧- ١٤٥٤٨- أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي هاشم الواسطي، عن زياد (أراه زياد مولى ابن عباس، قال الحافظ: هو زياد ابن أبي زياد، تقدم، ولم يذكر قبله إلا زياد بن أبي زياد الجصاص).

قال: كنت مع ابن عباس بالطائف، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً. (روى مسلم عن أبي نصرة، عن أبي الصهباء أنه سأله ابن عباس عنه بمكة فكرهه ٢٧: ٢ وروى هؤنحوه رجوع ابن عباس، عن أبي الجوزاء عنه ٥: ٢٨٢)).^(٣)

(١) المصنف ١١٢/٨.

(٢) المصنف ١١٧/٨.

(٣) المصنف ١١٨/٨.

- ٦٢٨- ((١٤٥٤٩)) أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن فرات القزار، قال: دخلنا على سعيد بن جبير نعوده، فقال له عبد الملك الزراد: كان ابن عباس نزل عن الصرف، فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين ليلة وهو يقوله، قال: وعقد بيده ستة وثلاثين)).^(١)
- ٦٢٩- ((١٤٥٥٢)) أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا تبع الفضة بشرط)).^(٢)
- ٦٣٠- ((١٤٦٥٠)) أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة)).^(٣)
- ٦٣١- ((١٤٦٥١)) أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إنه كان جار سماك فأقرضته خمسين درهماً، وكان يبعث إلى من سmekه، فقال ابن عباس: حاسبه، فإن كان فضلاً فرد عليه، وإن كان كفافاً فصاصبه. (آخر جه حق باختصار ما من طريق شعبة عن عمار الدهني ٥: ٣٥٠)).^(٤)
- ٦٣٢- ((١٤٧٩١)) أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة و كان قاضياً، قال: سألت ابن عباس، أضمن العارية؟ فقال: نعم، إن شاء أهلها)).^(٥)

(١) المصنف ١١٨/٨.

(٢) المصنف ١١٩/٨.

(٣) المصنف ١٤٣/٨.

(٤) المصنف ١٤٣/٨.

(٥) المصنف ١٨٠/٨.

٦٣٣- (١٤٨٢٣). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن التيمي، عن أبيه قال: حدثنا حيان بن عمير (هو القيسي، ثقة من رجال التهذيب) قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا بعتم السرق (في القاموس: السرق (محرك): شقق الحرير الأبيض أو الحرير عامة، الواحدة بها، وفي النهاية: السرقة: القطعة من الحرير العجيب) من سرق الحرير بنسائه، فلا تشتروه. (رواه وكيع عن الثوري عن سليمان التيمي، كما في الجوهر النقي ٥: ٣٣١)).^(١)

٦٣٤- (١٤٨٥٤). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أن رسول الله ﷺ قال: (قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها فباعوها). (أخرجه الشيخان، وأحمد، والحميدي ١: ٩ وغيرهم)).^(٢)

٦٣٥- (١٤٨٥٥). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل، عن ابن عباس، قال:رأيت عمر يقلب كفه ويقول: قاتل الله سمرة عويميل لنا بالعراق، خلط في فيه المسلمين ثمن الخمر والخنزير، فهي حرام وثمنها حرام. (أخرجه الحميدي عن ابن عيينة، عن مسعود، عن عبد الملك ٢: ٩ وفي هـ كما هنا)).^(٣)

٦٣٦- (١٥٠١١). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يكره بيع ده يازده، قال: وذاك بيع الأعاجم. (أخرجه هـ من طريق سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، قال هـ: وهذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال: هو لك بده

(١) المصنف ١٨٧/٨.

(٢) المصنف ١٩٥/٨.

(٣) المصنف ١٩٦/٨.

يازده... لم يسم رأس المال ثم سماه عند النقد ٥: (٣٣٠)).^(١)

٦٣٧- ١٥٠٢٠)- أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشيم، قال: سمعت عمرو بن دينار يحدث، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه لم ير به بأساً. قال: وذكره يونس، عن الحسن، وبيع القيمة أن يقول: بع هذا بكذا وكذا، فما زاد فلك).^(٢)

٦٣٨- ١٥٠٢٨)- أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إذا استقمت بنقد وبعت بنقد، فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسية فلا، إنما ذلك ورق بورق. قال ابن عيينة: فحدثت به ابن شبرمة، فقال: ما أرى به بأساً، قال عمرو: إنما يقول ابن عباس: لا يستقيم بنقد، ثم يبيع لنفسه بدين).^(٣)

٦٣٩- ١٥١٩٣)- أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن مسلم، قال: أخبرني ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: أن امرأتين كانتا تحرزان في بيت، ليس معهما في البيت غيرهما، فخرجت إحداهما وقد طعن في بطن كفها بأشفى حتى خرجت من ظهر كفها، تقول: طعنتها صاحبتها، وتذكر الأخرى، فأرسلت إلى ابن عباس فأخبرته الخبر، فقال: لا تعطى شيئاً إلا بالبينة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (لو يعطى الناس بدعاهم لادعى رجال أموال رجال، ولكن اليمين على المدعى عليه)، فادعها فاقرأ عليه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

(١) المصنف ٢٣٢/٨.

(٢) المصنف ٢٣٤/٨.

(٣) المصنف ٢٣٦/٨.

وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا^(١) الآية، ففعلت فاعترفت. (أخرج البخاري من طريق عبد الله بن داود عن ابن جريج، ورواه مسلم مختصراً كما في هـ ٢٥٢: ١٠). قال عبد الرزاق: ثم لقيت ابن جريج فحدثني به بعد سنة^(٢).

٦٤٠ - (١٥٢٥١) أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: يتخارج الشريكان. (روى سعيد بن منصور ومن طريقه هـ عن داود بن أبي هند عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالمخارجة في الميراث ٦: ٦). وأما ابن جريج فذكر عن عطاء: أن ابن عباس، قال: لا بأس بأن يتخارج القوم في الشرك تكون بينهم، فيأخذ بعضهم من الذهب الذي بينهم، يأخذ هذا عشرة نقداً، ويأخذ هذا عشرين ديناً.

قال عطاء: ولا يتخارجون في عرض ما كان، إلّا الذهب والفضة^(٣).

٦٤١ - (١٥٢٥٣) أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي الزبير: أن ابن عباس قال: لا بأس بأن يتخارج أهل الميراث من الدين، يخرج بعضهم من بعض^(٤).

٦٤٢ - (١٥٤٣٩) أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في

(١) آل عمران/٧٧.

(٢) المصنف ٢٧٣/٨.

(٣) المصنف ٢٨٨/٨.

(٤) المصنف ٢٨٩/٨.

الرضاع إذا كانت مرضية، و تستحلف بشهادتها. وكان يصل بهذا الحديث، فلا أدرى أهو من حديث قتادة أم لا، وجاء ابن عباس رجل فقال: زعمت فلانة وفي الرضاع (ثلاثة) أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبة، فقال ابن عباس: أنظروا، فإن كانت كاذبة فسيصيدها بلاء، فلم يحل الحول حتى برصت ثديها^(١).

٦٤٣ - ((١٥٤٩٤)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة: أنه أرسل إلى ابن عباس - وهو قاض لابن الزبير - سأله عن شهادة الصبيان، فقال: لا أرى أن تجوز شهادتهم، إنما أمرنا الله ممن نرضى، وإن الصبي ليس برضي. (آخرجه هـ من طريق عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، ومن طريق محمد ابن ثور، عن ابن جرير ١٦٢ و ١٦١)^(٢).

٦٤٤ - ((١٥٥٥٩)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: إذا كان لأحد عندك شهادة فسألـك عنها، فأخبرـه بها، ولا تقل: لا أخبرـك بها، لعلـه يرجع أو يرجعـي. (الكتـر بـرمـز عـبـ ٤، رقم: ٩٨ وأخرـجه هـ من طريق زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، ثم قال: وقد روـي مـرفـوعـاً، ولا يـصـحـ رـفـعـه ١٥٩). بـاب الشـهـداء إـذـا ما دـعـوا^(٣).

٦٤٥ - ((١٥٧١٨)). عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير: أن ابن عباس قال: إذا بقي على المكاتب خمس أواق، أو خمس ذود، أو خمس أوسق، فهو غريم)^(٤).

(١) المصنـف ٣٣٦/٨.

(٢) المصنـف ٣٤٨/٨.

(٣) المصنـف ٣٦٤/٨.

(٤) المصنـف ٤٠٥/٨.

٦٤٦ - ((١٥٧٣١)). عبد الرزاق، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة: أنَّ ابن عباس حدَّثَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: (ديَةُ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحَرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةُ الْعَبْدِ). (أَخْرَجَهُ هَذِهِ طَرِيقُ هِشَامَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَذُكِرَ الْاِخْتِلَافُ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ: ٣٢٦ وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَيُوبَ، عَنْ عَكْرَمَةِ)).^(١)

٦٤٧ - ((١٥٨٠٢)). عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس: أنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَكَاتِبِ يُوَضَّعُ لَهُ وَيُتَعَجَّلُ مِنْهُ، فَلَمْ يَرِهِ بِأَسَأَّ. (أَخْرَجَهُ هَذِهِ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ الثُّوْرِيِّ: ٣٣٥)، وَكَرِهَهُ ابْنُ عَمْرٍ إِلَّا بِالْعَرْوَضِ).^(٢)

٦٤٨ - ((١٥٨٢٤)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَسِينٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ لَا تَعْرِينَ يَوْمًا حَتَّى الْلَّيْلَ عَلَى حِرَاءَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا أَرَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُفْضِّلَكَ، ثُمَّ تَلَّا: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَقْتِنَنُكُمُ الشَّيْطَانُ﴾^(٣)، الْآيَةُ، تَوْضِيَّةً، ثُمَّ الْبَسْ ثُوبَكَ، وَصَلَّى عَلَى حِرَاءَ يَوْمًا حَتَّى الْلَّيْلَ.

قال ابن جريج: وأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ (ابن) الزَّبِيرَ كَانَ مَمَّا يَرَى أَنْ يَوْفِي النَّذْرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَذَرْتُ لَا أَحْمَلُنَّ سَارِيَةً مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَإِذْهَبْ إِلَيْ ابْنِ الزَّبِيرِ فَلِيأُمِرَّكَ أَنْ تَحْمِلَ سَارِيَةً مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ).^(٤)

(١) المصنف .٤٠٩/٨.

(٢) المصنف .٤٢٩/٨.

(٣) الأعراف .٢٧/٢.

(٤) المصنف .٤٣٨/٨.

٦٤٩- ١٥٨٢٥). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عمر يذكر: أنّ امرأة جاءت إلى معاوية في بعض ما يحج أو يعتمر، فقالت: إني نذرت لا أضرب على رأسي بخمار، فقال: اذهبي فسلّي، ثم تعلى: فأخبريني، فجاءت ابن عباس، فقال: اختمري، فأخبرت معاوية بما قال فأعجبه. (زاد المصنف في السادس (فجاءت ابن عمر، فقال: أوفي ندرك واعتمر) وفي آخره (فأعجبه فتيا ابن عباس)).^(١)

٦٥٠- ١٥٨٣٢). عبد الرزاق، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن إسماعيل ابن أبي عويمر (في السادس (ابن أبي مريم)), عن كريب، عن ابن عباس، قال: النذر على أربعة وجوه، فنذر فيما لا يطيق، فيه كفارة يمين، ونذر في معاصي الله، فكفارته كفارة يمين، ونذر لم يسمه، فكفارته كفارة يمين. ونذر في طاعة الله بِحَلْوَةِ، فينبغي لصاحبه أن يوفيه. (وقد أخرج د بعضه من طريق بكير بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعاً، وقال: رواه وكيع وغيره، عن عبد الله ابن سعيد، عن بكير، موقوفاً على ابن عباس، ص ٤٧٢)).^(٢)

٦٥١- ١٥٨٣٤). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في النذر والحرام، قال: إذا لم يسم شيئاً، قال: أغاظ اليمين، فعليه رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً).^(٣)

٦٥٢- ١٥٨٣٧). عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب،

(١) المصنف ٤٣٨/٨.

(٢) المصنف ٤٤٠/٨.

(٣) المصنف ٤٤١/٨.

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: النذر إذا لم يسمها صاحبها ف فهي أغلظ الأيمان، ولها أغلظ الكفاراة، يعتق رقبة^(١).

٦٥٣ - ((١٥٨٤٨)). عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نذر رجل أن لا يأكل معبني أخ له يتامى، فأخبر عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فكل معهم، ففعل^(٢).

٦٥٤ - ((١٥٨٥٨)). عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إنْ أبى أسره الدليم، وإنّي نذرت إن أنجاه الله أن أقوم على جبل عرياناً - حسبت أنه قال: على أحد - وأن أصوم يوماً، قال: أرأيت إن أجلب عليك إبليس بجنوده، فقال: أنظروا إلى هذا الآدمي كيف سخرت به، أو جاءت ريح فألقتك فمت، أتراك شهيداً؟ قال: فكيف ترى؟ قال: ألبس ثيابك، وصم يوماً، وصل قائماً وقاعداً^(٣).

٦٥٥ - ((١٥٨٦٥)). عبد الرزاق (عن الثوري)، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن ابن عباس: أن رجلاً نذر أن يمشي إلى مكة، قال: يمشي، فإذا أعيى ركب، فإن كان عاماً قابلاً، مشى ما ركب، وركب ما مشى، وينحر بدنه. (أخرجه هق من طريق يعلى ويزيد، عن إسماعيل، ومن طريق الثوري عن إسماعيل أيضاً ١٠: ٨١)^(٤).

(١) المصنف ٤٤١/٨.

(٢) المصنف ٤٤٣/٨.

(٣) المصنف ٤٤٧/٨.

(٤) المصنف ٤٤٩/٨.

٦٥٦ - ((١٥٨٦٧)). عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس ومعمر، عن أبي إسحاق، عن أم محبة: أنها ندرت أن تمشي إلى الكعبة، فمشت حتى إذا بلغت عقبة البطن أعيت فركبت، ثم أتت ابن عباس فسألته، فقال لها: هل تستطعين أن تحججين قبلاً، وتركبي حتى تنتهي إلى المكان الذي ركبت منه، فتمشين ما ركبت؟ قالت: لا، قال: فهل لك بنت تمشي عنك؟ قالت: إنّ لي لابنتين، ولكنهما أعظم في أنفسهما من ذلك، قال: فاستغفري الله تعالى)).^(١)

٦٥٧ - ((١٥٨٦٨)). عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: من ندر أن يحج ماشياً فليحج من مكة)).^(٢)

٦٥٨ - ((١٥٨٩٥)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريح، قال: قلت لعطاء: رجل ندر أن يطوف على ركبتيه سبعاً، فقال: قال ابن عباس: لم يؤمروا أن يطوفوا حبوا، ولكن ليطف سبعين، سبعاً لرجليه وسبعاً ليديه، قلت: ولم يأمره بكفارة؟ قال: لا)).^(٣)

٦٥٩ - ((١٥٩٠٠)). عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أنّ أمّه ماتت وعليها اعتكاف، قال: فبادرت إخوتي إلى ابن عباس، فسألته، فقال: اعتكف عنها وصم. (أخرج ش من طريق عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس في مثل

(١) المصنف ٤٤٩/٨.

(٢) المصنف ٤٥٠/٨.

(٣) المصنف ٤٥٧/٨.

هذه القصة أنّه قال: اعتكف عنها، راجع الفتح ١١: ٤٦٦^(١).

٦٦٠- ١٥٩٠٣- عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: سألت امرأة ابن عباس عن إنسان نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة، قال: فلا ينحر ابنه، وليكفر عن يمينه، فقال رجل لابن عباس: كيف يكون في طاعة الشيطان كفارة اليمين؟ فقال ابن عباس: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٢) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت. (آخر جه حق من طريق جعفر بن عون، ومالك عن يحيى بن سعيد، قال: وكذلك رواه الثوري عن يحيى ١٠: ٧٢)^(٣).

٦٦١- ١٥٩٠٤- أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عطاء: أنّ رجلاً جاء ابن عباس فقال: نذرت لأنحرن نفسي، فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤)، ثم تلا: ﴿وَقَدْ نَاهَ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(٥) ثم أمره بذبح كبش. (روى حق نحوه من طريق الليث بن سعد، قال: قال يحيى بن سعيد: وزعم ابن جريج أنّ عطاء حدثه، ثم ذكره ١٠: ٧٣). قال: وسمعت عطاء إذا سئل أين يذبح الكبش؟ قال: بمكة (رواه حق من طريق سفيان، عن ابن جريج عن عطاء)، قلت: فنذر لينحرن فرسه أو بغلته، قال: جزور، كنت آمره بها أو بقرة، قلت: أمر ابن عباس بكبش في النفس، وتقول في الدابة جزور؟ فأبى إلا ذلك مرتين)^(٦).

(١) المصنف ٤٥٨/٨.

(٢) المجادلة ٢/٢.

(٣) المصنف ٤٥٩/٨.

(٤) الأحزاب ٢١/٤.

(٥) الصافات ١٠٧/١.

(٦) المصنف ٤٦٠/٨.

٦٦٢- (١٥٩٠٥) أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة - قال: أحسبه - عن ابن عباس، قال: من نذر أن ينحر نفسه أو ولده، فليذبح كبشاً، ثم تلا: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**^(١).

٦٦٣- (١٥٩٠٨) عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: في رجل نذر لينحرن نفسه، قال: ليهد مئة بدنه^(٢).

٦٦٤- (١٥٩١٠) عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن عباس: أن رجلاً سأله، فقال: نذرت أن أنحر نفسي، قال: أتجد مئة بدنه؟ قال: نعم، قال: انحرها، فلما ولى الرجل، قال ابن عباس: أما أني لو أمرته بكبس أجزأ عنه. (أخرج هؤنحوه من حدث كريب، عن ابن عباس، ولكن في إحدى طرقه عن الأعمش قال: فبلغني عن ابن عباس أنه قال: لو اعتل علي لأمرته بكبسن ١٠: ٧٣).

وقال هؤن: اختلاف فتاويه في ذلك يدل على أنه كان يقوله استدلاً ونظراً، لا أنه عرف في ذلك توقيفاً ١٠: ٧٤^(٤).

٦٦٥- (١٥٩١١) أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة أخبره: أن رجلاً جاء ابن عباس فقال:

(١) الأحزاب/٢١.

(٢) المصنف ٤٦٠/٨.

(٣) المصنف ٤٦١/٨.

(٤) المصنف ٤٦١/٨.

لقد أذنبت ذنباً لئن أمرتني لأنحرن الساعة نفسي، والله لا أخبرك، قال ابن عباس: بلى! لعلّي أخبرك بكفارته، قال: ما هي؟ فأمره بمئة ناقة^(١).

٦٦٦- (١٥٩١٢). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء: أنَّ رجلاً جاء ابن عمر فقال: نذرت لأنحرن نفسي، قال: أوف ما نذرت، قال: فأقتل نفسي؟ قال: إذا تدخل النار، قال: ألبست علي! قال: أنت ألبست على نفسك، فجاء ابن عباس، فأمره بذبح كبش^(٢).

٦٦٧- (١٥٩٤١). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهد المجري أنه سمع ابن عباس يقول: (وأيم الله)^(٣).

٦٦٨- (١٥٩٦٤). عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: قال ابن عباس: لا يقول أحدكم: الله يعلمه، وهو لا يعلمه، فيعلم الله ما لم يعلم، وذلك عند الله عظيم^(٤).

٦٦٩- (١٥٩٧٤). عبد الرزاق، عن الحسن بن عمار، عن منصور، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: في الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراوي، أو مجوسى، أو برع من الإسلام، أو عليه لعنة الله، أو عليه نذر، قال: يمين مغلظة^(٥).

٦٧٠- (١٦٠١٦). عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: من كانت عليه رقبة من ولد إسماعيل لم يجزه إلاً منا^(٦).

(١) المصنف ٤٦٢/٨.

(٢) المصنف ٤٦٢/٨.

(٣) المصنف ٤٧١/٨.

(٤) المصنف ٤٧٧/٨.

(٥) المصنف ٤٨٠/٨.

(٦) المصنف ٤٩١/٨.

- ٦٧١- ((١٦٠٤٠)). عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: من حلف على ملك يمينه أن يضربه، فإن كفارة يمينه أن لا يضربه، وهي مع الكفاراة حسنة^(١).
- ٦٧٢- ((١٦٠٤٣)). عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نذر رجل أن لا يأكل معبني أخ له يتامى، فأخبر به عمر، فقال: اذهب فكل معهم، ففعل^(٢).
- ٦٧٣- ((١٦٠٧١)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: مد لكل مسكين. (قال هو: ويدرك عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: لكل مسكين مد مد)^(٣).
- ٦٧٤- ((١٦٠٧٢)). عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: مد من حنطة، ربعة إدامه. (آخرجه هو من طريق ابن إدريس، عن داود ١٠: ٥٥ ولفظه: (ربعة إدامه) تابعه ابن فضيل عن داود عند شص ١٧٥ ط)^(٤).

(١) المصنف ٤٩٧/٨.

وأخرج أيضاً عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمر بن دينار: إن رجلاً قال لابن عمر: جعلت على عتق رقبة من ولد إسماعيل. قال: فأعتقد الحسن بن علي. قال ابن عيينة: وقال رجل لعمر: إن علي رقبة من ولد إسماعيل. قال: فأعتقد علي بن أبي طالب.

أقول: وهذه الأقوال من ابن عباس ومن عمر ومن ابنه عبد الله تشير من طرف خفي إلى عدم صحة نسبة بقية القبائل العدنانية من البطون العربية إلى عدنان.

(٢) المصنف ٤٩٨/٨.

(٣) المصنف ٥٠٦/٨.

(٤) المصنف ٥٠٧/٨.

٦٧٥- ((١٦١١٠)). عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن رجل سماه، عن محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: أنه كان لا يكفر حتى يحيث^(١).

٦٧٦- ((١٦١١٦)). عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: من استثنى فلا حنت عليه ولا كفاره^(٢).

٦٧٧- ((١٦١٤٤)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: كان ابن عباس يكره أن يباع الولاء، قال: أيأكل برقبة رجل حرّ، ويقول: فلا يبيع العبد المعتق، ولا السيد الذي أعتقه، فما هو إلّا مثله، قال: قلت لعطاء: أبيع أهله ولاءه من نفسه؟ قال: لا، سواء ذلك منه ومن غيره^(٣).

٦٧٨- ((١٦١٤٥)). عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: الولاء لمن أعتق، لا يجوز بيعه ولا هبته^(٤).

٦٧٩- ((١٦٣١١)). عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أنه سمع عمر يقول: قد كنا [نقرأ] (لا ترغبو عن آبائكم فإنه كفر بكم) أو (إن كفرا بكم أن ترغبو عن آبائكم)^(٥).

(١) المصنف ٥١٥/٨.

(٢) المصنف ٥١٦/٨.

(٣) المصنف ٤/٩.

(٤) المصنف ٥/٩.

(٥) المصنف ٥٠/٩.

ولقد أخرج عبد الرزاق في المصنف بعد هذا الأثر الآنف الذكر، حديثاً مرفوعاً قال عليه السلام: (من ادعى إلى غير أبيه فعليه لعنة الله)، وأتبעהه بأخر رواه معمر، عن عاصم بن سليمان،

٦٨٠- (١٦٣٥٣). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرنا ابن طاووس، عن أبيه: أنه كان يقول: لا يجوز لمن كان له مال قليل وورثه كثير، أن يوصي بثلث ماله، قال: وسئل ابن عباس عن ثمان مئة درهم، فقال: قليل ذلك.
فقلت لابن طاووس: فكان سمي حينئذ شيئاً؟ قال: لا يصلح، كان أبي يصلح بينهم^(١).

٦٨١- (١٦٤٢١). عبد الرزاق، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن الحجاج بن

عن سعد بن أبي وقاص، وأبي بكرة قالا: قال رسول الله ﷺ: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، حرّم الله عليه الجنة)، قال عاصم: فقلت لأبي عثمان: لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما.

أقول: فلتقرَّ أعين النواصِب في بعض رجالهم الذين شيتُ أنسابهم حتى تعايروا وتغايروا فيما بينهم طعناً في الأنساب. كقول معاوية لسعد بن أبي وقاص: يأبى عليك بنو عذرة، وبهذا قد غمزه في نسبه لأنَّه لم يسلِّم عليه بإمرة المؤمنين، بل قال: السلام عليك أيها الملك، فقال معاوية: فهلا غير ذلك، أنت المؤمنون وأنا أميركم، فقال سعد: نعم إنَّ كنَّا أمرَناك، فقال معاوية: لا يبلغني أنَّ أحداً يقول: إنَّ سعداً ليس من قريش إلا فعلت به وفعلت. (آخر جه عبد الرزاق في المصنف ٣٩١/١٠).

وخلَّ عنك نسب معاوية الذي كان يعزى إلى أربعة. (كما في ربيع الأبرار للزمخشري ٥٥١).

وليس نسب عمرو بن العاص في سفاله العزو دون ذلك حتى قيل له له ابن النابغة - وهي أمَّه وكانت من ذوات الرايات -

وأمَّا نسب زياد بن سمية، ابن أبيه، فهو أشهر من أن يخفي، وكان نسبته إلى أبي سفيان أحدي بوائق معاوية كما قال الحسن البصري، وعَبَّر عنها الجاحظ بقوله كفرا. (راجع كتاب عليَّ إمام البررة ٣٦٦/٣).

إلى غير هؤلاء من شوَّهوا تاريخ المسلمين بأفعالهم وأقوالهم، كما شاهت وجوههم بأحسابهم وأنسابهم، وما زال النواصِب يتبعونهم ويدافعون عنهم.

(١) المصنف ٦٣/٩.

أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا تجوز وصية الغلام حتى يحتمل^(١).

٦٨٢- ١٦٤٥٦. عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود، عن عكرمة، عن ابن

عباس، قال: الضرار في الوصية من الكبائر، ثم قال: **﴿وَتُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾**^(٢). (أخرجه سعيد عن هشيم، وخالف بن عبد الله، وابن عيينة، عن داود ^٣، رقم: ٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٠ إلآ أنه ليس عنده الاستشهاد بالأية)^(٣).

٦٨٣- ١٦٤٦٥. عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، عن

جندب قال: سألت ابن عباس أيوصي العبد؟ قال: لا، إلآ بإذن مواليه)^(٤).

٦٨٤- ١٦٦١٧. عبد الرزاق، عن إسرائيل، قال: حدثني سماك بن

حرب، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: كنت عند ابن عباس، فأتته امرأة فقالت: أیحل لي أن آخذ من دراهم زوجي؟ قال: يحل له أن يأخذ من حليك؟ قالت: لا، قال: فهو أعظم عليك حقاً. (ذكر ابن حزم في المحل ما يقرب منه ^٨: ٣١٩٢)^(٥).

٦٨٥- ١٦٦٣١. عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن أبي

الطفيل، عن ابن عباس، قال: ولده كسبه)^(٦).

٦٨٦- ١٦٨١٩. عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمر بن عبد الرحمن

(١) المصنف ٨٠/٩

(٢) الطلاق ١/١

(٣) المصنف ٨٨/٩

(٤) المصنف ٩٠/٩

(٥) المصنف ١٢٧/٩

(٦) المصنف ١٣١/٩

القرشي: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ سُئِلَ عَنْ وَلْدِ زَنا، وَوَلْدِ رَشْدَةِ، فَقَالَ: إِنْظُرُوهُمَا ثُمَّنَاً. (أَخْرَجَهُ هُقَّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الثُّورِيِّ ١٠: ٥٧) ^(١).

٦٨٧- ١٦٨٨٥. عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: من أعمّر شيئاً فهو له) ^(٢).

٦٨٨- ١٦٩١٤. أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: من أرقب شيئاً ومن أعمّرها. عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً: (العمري لمن أعمّرها، والرقبي لمن أرقبها) ومن أعمّر شيئاً فهو له. (نقله ابن حزم، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ إِلَّا آخِرَهُ ٩: ١٦٥) ^(٣).

٦٨٩- ١٦٩٥٤. عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، قال: سمعت أبا جمرة الضبعي يقول: كان أنس بن مالك يشرب نبيذ الجر، قال أبو جمرة: وقال ابن عباس: لا تشربه و [إن] كان أحلى من العسل) ^(٤).

٦٩٠- ١٦٩٨٤. عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، عن أبي الشعثاء: أَنَّه قد كَانَ يَنْهَى عن شراب البسر بحثاً. قال: وأخبرني أيضاً عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أَنَّه كَانَ يَنْهَى أَنْ يَشْرُبَ الْبَسَرَ بحثاً) ^(٥).

٦٩١- ١٧٠١٤. عبد الرزاق، عن الثوري، قال: حدثني أبو الجويرية

(١) المصنف ١٧٦/٩.

(٢) المصنف ١٨٩/٩.

(٣) المصنف ١٩٥/٩.

(٤) المصنف ٢٠٨/٩.

(٥) المصنف ٢١٦/٩.

الجريمي، قال: سألت ابن عباس - أو سأله رجل - عن الباذق، فقال: سبق محمد الباذق، وما أسكر فهو حرام، قلت: يا ابن عباس أرأيت الشراب الحلو الحلال الطيب، قال: فاشرب الحلال الطيب، فليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث. (آخر جه البخاري عن محمد بن كثير، عن الثوري ٥٣: ١٠).

قال أبو يعقوب: قلنا له: ما الباذق؟ قال: شيء يشد به الشراب (وفي النهاية: الباذق (بفتح الذال): الخمر، تعرير (باذه) وهو اسم الخمر بالفارسية وسبق محمد الباذق، أي لم تكن في زمانه، أو سبق قوله فيها وفي غيرها من جنسها)).^(١)

٦٩٢- (٤٨٠١٧)- عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي أيوب، عن أبي قلابة وعكرمة قالا: قال ابن عباس: جعل الله حلق الرأس سنة ونسكاً فجعلتموه نكالاً، وزدتتموه في العقوبة)).^(٢)

٦٩٣- (٦٣٠١٧)- عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: من قتل أو سرق في الحل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤwoى، ويناشد حتى يخرج، فيقام عليه. ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرج من الحرم إلى الحل. وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم)).^(٣)

(١) المصنف ٩/٢٢٣.

(٢) المصنف ٩/٢٣٣.

(٣) المصنف ٩/٣٠٤.

٦٩٤- (١٧٣٠٧). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاووس وإبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس: فimin قتل في الحل ثم دخل في الحرم، قال: لا يجالس، ولا يكلم، ولا يباع، ولا يؤوى. قال ابن طاووس: ويدرك، وقال إبراهيم: يؤتى إليه فيقال: يا فلان! اتق الله [في دم فلان] أخرج من المحارم^(١).

٦٩٥- (١٧٣٠٩). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال (أرى أنه سقطت بعد (قال) كلمة (نعم)): ابن عباس على ابن الزبير في رجل أخذه في الحل، ثم أدخله الحرم، ثم أخرجه إلى الحل فقتله، فقال: أدخله الحرم، ثم أخرجه إلى الحل فقتله أي يقول: أدخله بأمان ثم أخرجه، وكان ذلك الرجل اتهمه ابن الزبير في بعض الأمر، وأعان عليه عبد الملك، فكان ابن عباس لم ير عليه قنلاً، فلم يلث بعده ابن الزبير إلا قليلاً حتى قتل^(٢).

٦٩٦- (١٧٤٤١). عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: قضى عمر ابن الخطاب في العين القائمة إذا فقتلت بثلث ديتها.

قال معمر: وبلغني أن قتادة، قال: عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى ابن يعمر، عن ابن عباس: أن عمر قضى في اليد الشلاء، والعين القائمة العوراء، والسن السوداء، في كل واحدة منها ثلاثة ديتها^(٣).

٦٩٧- (١٧٤٩٥). عبد الرزاق، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن

(١) المصنف ٢٠٤/٩.

(٢) المصنف ٣٠٥/٩.

(٣) المصنف ٣٣٤/٩.

أبي غطفان أنّ مروان أرسله إلى ابن عباس يسأله ماذا جعل في الضرس؟ فقال: فيه خمس من الإبل، قال: فردني إلى ابن عباس، فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو أنّك لا تعتبر ذلك إلاً بالأصبع، عقلها سواء)).^(١)

٦٩٨- ((١٧٧٤٤)). عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: في الظفر إذا أعرور خمس دية الإصبع)).^(٢)

٦٩٩- ((١٧٩٢٦)). عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سأله حيان العبدى عطاء عن رجل شج عبده وكسره، قال: ليكسه ثوباً، أو ليطعمه شيئاً. فقال حيان: هكذا أخبرني جابر بن يزيد عن ابن عباس، قال حيان: ففقأ عينه؟ قال: أحب إلی أن يعتقه)).^(٣).

٧٠٠- ((١٨٠٨٢)). عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لو أن مئة قتلوا رجلاً قتلوا به)).^(٤).

٧٠١- ((١٨١٣٤)). عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح وعمرو ابن دينار أو أحدهما عن ابن عباس.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن سمعان، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.^(٥)

(١) المصنف ٣٤٥/٩.

(٢) المصنف ٣٩٣/٩.

(٣) المصنف ٤٣٧/٩.

(٤) المصنف ٤٧٩/٩.

(٥) المائدة ٤٥/٥.

قال: فأخبرني ابن سمعان، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن ابن المسيب قال: كتب ذلك على بني إسرائيل، فهذه الآية لنا ولهم عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفُسْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١) قال: كتب عليهم هذا في التوراة، وكانوا يقتلون الحر بالعبد، ويقولون: كتب ذلك على بني إسرائيل، فهذه الآية لنا ولهم^(٢).

٧٠٢ - (١٨٢٢٦) عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا وجب على الرجل القتل ووجبت عليه حدود، لم تقم عليه الحدود إلا الفريدة فإنّه يحدّ ثم يقتل^(٣).

٧٠٣ - (١٨٢٨٩) عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا قسامة إلا أن تقوم ببينة، يعني يقول: لا يقتل بالقسامة ولا يبطل دم مسلم^(٤).

٧٠٤ - (١٨٤٥٠) عبد الرزاق، عن معمراً، عن عمرو بن دينار، أو ابن أبي نجح، أو كليهما، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمْ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾^(٥) الآية، «فَمَنْ عَغِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ»، قال: فالعفو أن يقبل في العمد الديمة، «فَإِتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ» يتبع الطالب بمعرفة و يؤدي إليه القاتل،

(١) المائدة/٤٥.

(٢) المصنف ٤٨٩/٩.

(٣) المصنف ٢٠/١٠.

(٤) المصنف ٤١/١٠.

(٥) البقرة/١٧٨.

﴿يَأْخُسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً﴾ ممّا كتب على من كان قبلكم.

(آخر جه الطبرى من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد ٦٣:٢).^(١)

٧٠٥ - ١٨٥٤٤. عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن داود، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية في المحارب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢)، إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب، وإن قتل ولم يأخذ مالاً قتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم بذلك نفيه. (آخر جه الطبرى من حديث علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أو ينفوا من الأرض، يقول: أو يهربوا حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب ٦:١٢٦).^(٣)

٧٠٦ - ١٨٦٢٤. عبد الرزاق، عن الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن

ابن عباس كان يقول: لا ترفع اللقطة، لست منها في شيء. (آخر جه حق من طريق يعلى بن عبيد عن الثوري ٦:١٩٢). وقال: ترکها خير من أخذتها)^(٤).

٧٠٧ - ١٨٦٣٢. عبد الرزاق، عن الزبير بن عدي، عن رجل، عن ابن

عباس: في اللقطة يتصدق بها، فإن جاء صاحبها خيره، فإن اختار الأجر كان له الأجر، وإن اختار ماله كان له ماله. (آخر جه نحوه ش من طريق عبد العزيز ابن رفيع، عن أبيه، عن ابن عباس كما في الجوهر ٦:١٨٩).^(٥)

(١) المصنف .٨٥/١٠.

(٢) المائدة/٣٣.

(٣) المصنف .١٠٩/١٠.

(٤) المصنف .١٣٧/١٠.

(٥) المصنف .١٤٠/١٠.

٧٠٨ - ((١٨٦٦٥)). أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله ابن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس وذكر الخوارج عندهن فقال: ليسوا بأشد إجتهاداً من اليهود والنصارى وهم يصلون^(١).

٧٠٩ - ((١٨٦٧٨)). أخبرنا عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمارة، قال: حدثنا أبو زميل الحنفي، قال: حدثنا عبد الله بن عباس^{رض}، قال: لما اعترلت الحروراء فكانوا في دار على حدتهم، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين! أبد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: إني أتخوفهم عليك، قلت: كلا إن شاء الله تعالى، قال: فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية، قال: ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهرة، قال: فدخلت على قوم لم أر قوماً قط أشد إجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل، ووجوههم معلمة من آثار السجود قال: فدخلت. فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس! ما جاء بك؟ قلت: جئت أحذركم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عليهم نزل الوحي، وهم أعلم بتاویله، فقال بعضهم: لا تحدثوه، وقال بعضهم: والله لنحدثه، قال: قلت: أخبروني ما تنتقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه، وأول من آمن به؟ وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه؟ قالوا: نقم عليه ثلاثة، قال: قلت: وما هن؟ قالوا: أولئن أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال الله: **إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ**^(٢)، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: وقاتل ولم يسب، ولم يغم، لئن كانوا كفاراً لقد حلّت له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دمائهم، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قال: قلت: أرأيت إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدّثكم من سنة نبيه صلى الله

(١) المصنف . ١٥٣/١٠.

(٢) الأنعام / ٥٧، يوسف / ٤٠، ٦٧.

عليه وسلم ما لا تنكر، أترجعون؟ قالوا: نعم، قال: قلت: أَمَا قولكم: حكم الرجال في دين الله، فِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتَّهُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَّلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١)، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ سَبِيلِهِمَا فَابْتُوحا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾^(٢) أَنْشَدَ كَمَ اللَّهُ أَحْكَمَ الرَّجُلَ فِي حَقْنِ دَمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَإِصْلَاحَ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحْقَى أَمْ فِي أَرْبَبِ ثَمَنِهَا رِيعُ دَرَهِمٍ؟ قالوا: اللَّهُمَّ بَلْ فِي حَقْنِ دَمَائِهِمْ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، قَالَ: أَخْرَجْتَ مِنْ هَذِهِ؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، [قَالَ: أَمَّا قُولُكُمْ: إِنَّهُ قَاتِلٌ وَلَمْ يَسْبِبْ وَلَمْ يَغْنِمْ، أَتَسْبِيُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ؟ أَمْ تَسْتَحْلُونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحْلُونَ مِنْ غَيْرِهَا، فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ زَعْمَتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَمَّا المؤْمِنِينَ فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ﴾^(٣) فَأَنْتُمْ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتِي، فَاخْتَارُوا أَيْتَهُمَا شَيْئًا، أَخْرَجْتَ مِنْ هَذِهِ؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَمَّا قُولُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا قَرِيشًا يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا، قَالَ: أَكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوكُمْ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا وَإِنْ كَذَبْتُمُونِي، أَكْتُبْ يَا عَلِيًّا! مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَفْضَلُ مَنْ عَلَيْهِ^(٤)، أَخْرَجْتَ مِنْ هَذِهِ؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ عَشْرَوْنَ أَلْفًا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَقَتَلُوكُمْ (أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَوْنَانُ، قَالَ الْهِيشِمِيُّ: رَجَالُهُمَا رَجَالُ الصَّحِيفَةِ ٦: ٢٤١).^(٥)

(١) المائدة/٩٥.

(٢) النساء/٣٥.

(٣) الأحزاب/٦.

(٤) المصنف/١٥٧.

- ٧١٠- أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: تجسس ولا تقتل المرأة (لا تقتل لولد) ترتد^(١).
- ٧١١- أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو ابن دينار: أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس: السارق يسرق فتقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الأخرى؟ قال الله تعالى: ﴿فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمْ﴾^(٢) قال: بلـ، ولكن يده ورجله من خلاف. (أخرج شـ نحوه من طريق الحجاج عن عمرو كما في الجوهر ٨: ٢٧٥).
- قال: قال عمرو: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة^(٣).
- ٧١٢- أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: شهدت لرأيـ عمر قطع رجل رجل بعد يـ ورجل، سرق الثالثة. (أخرجـ هـ ٨: ٢٧٤)^(٤).
- ٧١٣- أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرـ أنـ علىـ قطع البائع، وقال: لا يكون الحر عبدـ، قال: وقالـ ابنـ عباسـ ليسـ عليهـ قطعـ، وعليـهـ شـبيـهـ بالقطـعـ، الحـبسـ)^(٥).
- ٧١٤- أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، قال: أخبرـيـ أبيـ، عنـ عـكرـمـةـ، عنـ ابنـ عـبـاسـ: أـنـ أـخـذـ سـارـقاـ فـزوـدـهـ وـأـرـسـلـهـ، وـأـنـ عـمـارـاـ أـخـذـ سـارـقاـ عـيـتـهـ، فـدـلـ عـلـيـهـ، فـلـمـ يـهـجـهـ، وـتـرـكـهـ. (علـقـ هـ ٨: ٣٣٢)^(٦).

(١) المصنـفـ ١٧٧/١٠.

(٢) المائـدةـ ٣٨.

(٣) المصنـفـ ١٨٥/١٠.

(٤) المصنـفـ ١٨٧/١٠.

(٥) المصنـفـ ١٩٥/١٠.

(٦) المصنـفـ ٢٢٦/١٠.

٧١٥- ((١٨٩٥٦)). أخبرنا عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار. (وروى محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان ثمن المجن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم [حق ٨: ٢٥٧] فهذا يؤيد رواية عكرمة)).^(١).

٧١٦- ((١٨٩٧٦)). أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عبدين عدوا - وهو عامل الطائف - على خمار امرأة، فسألتهما، فقالا: حملنا عليه الجوع، واضطررنا إليه، قلت: أكانا آبقين؟ قال: لم أعلم، قال: فكتبت فيهما إلى ابن عباس، وإلى عبيد بن عمير، وعبد بن عبد الله بن الزبير، فكتب عباد: أن اقطعهما، وكتب عبيد ابن عمير: أن قد أحل الميّة والدم ولحم الخنزير لمن اضطر، وكتب ابن عباس وقد كنت كتبت إليه بما اعتلا به من الجوع، فكتب: أن قد أصبت، لا تقطعهما، وغنم سادتهما ثمن الخمار، وإن كان فيهما جلد فاجلدهما، لئلا يعتل العبد بالجوع)).^(٢).

٧١٧- ((١٨٩٨٧)). أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري ومعمر، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى على عبد آبق سرق قطعاً).^(٣).

٧١٨- ((١٩٠١٨)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أبي

(١) المصنف .٢٣٤/١٠.

(٢) المصنف .٢٣٧/١٠.

(٣) المصنف .٢٤٢/١٠.

عبد الله (هو إدريس بن يزيد الأودي، تدل عليه رواية الدارمي)، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوبين، فجعل النصف للزوج، وللأم الثلث من رأس المال، وللأب ما بقي. (آخرجه حق من طريق قبيصه، عن الثوري. وأخرجه الدارمي من طريق إدريس، عن أبيه، عن الفضل [كذا، والصواب (ابن إدريس، عن أبيه، عن الفضيل)]).^(١)

٧١٩- ١٩٠٢٠. أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عبد الرحمن ابن عبد الله الأصبهاني، عن عكرمة، قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوبين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل. فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته أمرأي تراه؟ قال: بلرأي أرآه، لا أرى أنّ أفضل أمّا على أب، وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال. (آخرجه حق من طريق يزيد بن هارون، عن الثوري ٦: ٢٢٨).^(٢)

٧٢٠- ١٩٠٢٢. أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله، قال: سمعت ابن عباس يقول: أحصى الله رمل عالج ولم يحص هذا، ما بال في مال ثثان ونصف، يعني أنّ الفريضة لا تعول. (آخرجه سعيد من طريق ابن إسحاق عن الزهري معناه (الورقة: ٥) وكذا هو لفظه: (ترؤن الذي أحصى رمل عالج لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً) ولفظ سعيد: (أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً وثلثاً وربعاً؟)).^(٣)

(١) المصنف .٢٥٣/١٠.

(٢) المصنف .٢٥٤/١٠.

(٣) المصنف .٢٥٤/١٠.

٧٢١- (٢٣٠٩). أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، قال: جاء ابن عباس مرّة رجل فقال: رجل توفي وترك بنته، وأخته لأبيه وأمه، فقال ابن عباس: لابنته النصف، وليس لأخته شيء، ما بقي هو لعصبته، فقال له الرجل: إن عمر قد قضى بغير ذلك، قد جعل للأخت النصف، وللبنات النصف، فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ قال معمر: فلم أدر ما قوله: أنتم أعلم أم الله، حتى لقيت ابن طاووس فذكرت ذلك له، فقال ابن طاووس: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: **«إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ»**^(١)، قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد. (آخر جه حق من طريق المصنف ٦: ٢٣٣)^(٢).

٧٢٢- (٢٤٠٩). أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، قال: أخبرني أبي: أنه سمع ابن عباس يقول: لو ددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين. (آخر جه سعيد نحوه من حديث عطاء، عن ابن عباس (الورقة: ٥))^(٣).

٧٢٣- (٢٧٠٩). أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: كان ابن عباس يقول في السادس الذي حجبه الأخوة للأم: هو للإخوة، قال: لا يكون للأب، إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة.

(١) النساء/١٧٦.

(٢) المصنف/١٠/٢٥٤.

(٣) المصنف/١٠/٢٥٥.

قال ابن طاووس: وبلغني أنّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أعطاهم السدس، قال: فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي أعطى إخوته السادس، فقال: بلغنا أنها كانت وصية لهم^(١).

٧٢٤- (١٩٠٢٩). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: كان ابن عباس يقول: السادس الذي حجزته الأم للإخوة، قلت: فالإخوة من الأم؟ قال: ما إخالهم إلا إياهم، قلت أمثلهم الإخوة من الأب، ومن الأب والأم؟ قال: فمه! وقد كنت سمعت من بعض أشياخنا عن ابن عباس ذلك^(٢).

٧٢٥- (١٩٠٣٠). أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء: أنَّ ابن عباس يقول: الميراث للولد، فانتزع الله تعالى منه للزوج والوالد^(٣).

٧٢٦- (١٩٠٣٥). أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، قال: كان ابن عباس يقول: لا تعول الفرائض، تعول المرأة، والزوج، والأب، والأم، يقول: هؤلاء لا ينقصون، إنما النقصان في البنات والبنين، والأخوة والأخوات.

(تفسيره ما رواه حق من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: (وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة. فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة، فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج، له النصف، فإن زال فإلى

(١) المصنف .٢٥٦/١٠.

(٢) المصنف .٢٥٦/١٠.

(٣) المصنف .٢٥٦/١٠.

الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنده صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثالثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي، فهو لاء الدين آخر الله، فلو أعطي من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضته).

٦: ٢٥٣. والأثر أخرجه سعيد، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار ولفظه: (قال ابن عباس: لا تعول فريضة) ١، رقم (٣٤)).^(١)

٧٢٧. ((١٩٠٥٣)). أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان يرى الجن أباً، ويtell هذه الآية «مَلَكُ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ»^(٢). (أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء (الورقة ٦)).

قال: وقال ابن عباس: لو علمت الجن أنه يكون في الإنس جد ما قالوا: «تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا»^(٣)).^(٤)

٧٢٨. ((١٩٠٥٤)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني عطاء: أن ابن عباس كان يجعل الجن أباً. (أخرجه سعيد من طريق ليث عن عطاء كما تقدم)^(٥).

٧٢٩. ((١٩٠٥٥)). قال ابن جرير: وأخبرني ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس مثله)^(٦).

(١) المصنف .٢٥٩/١٠.

(٢) يوسف .٣٨/٢.

(٣) الجن .٣/٢.

(٤) المصنف .٢٦٤/١٠.

(٥) المصنف .٢٦٤/١٠.

(٦) المصنف .٢٦٤/١٠.

٧٣٠- (١٩٠٥٦). أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: أنه كان يجعل الجد أباً. (أخرجه الدارمي من طريق وهيب، عن ابن طاووس) ^(١).

٧٣١- (١٩٠٥٩). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: دعا عمر بن الخطاب عليّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله ابن عباس، فسألهم عن الجد، فقال عليّ: له الثالث على كلّ حال، وقال زيد: له الثالث مع الإخوة، وله السادس من جميع الفريضة، ويقاسم ما كانت المقاومة خيراً له، وقال ابن عباس: هو أب، فليس للإخوة معه ميراث، وقد قال الله تعالى: ﴿مِلْكَةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ ^(٢) وبيننا وبينه آباء، قال: فأخذ عمر بقول زيد) ^(٣).

٧٣٢- (١٩٠٦٩). عبد الرزاق، عن رجل، عن الشعبي، قال: اختلف عليّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعثمان، وابن عباس في جدّ، وأم، وأخت لأب وأم، فقال عليّ: للأخت النصف وللأم الثالث، وللجد السادس، وقال ابن مسعود: للأخت النصف وللأم السادس، وللجد الثالث. وقال عثمان: للأم الثالث، وللأخوات الثالث، وللجد الثالث، وقال زيد: هي على تسعه أسهم، للأم الثالث، وما بقي فثلثان للجد، والثالث للأخت. وقال ابن عباس: للأم الثالث، وما بقي فللجد، وليس للأخت شيء. (روى بعضه سعيد

(١) المصنف ٢٦٤/١٠.

(٢) يوسف ٣٨.

(٣) المصنف ٢٦٦/١٠.

ابن منصور، عن هشيم عن مغيرة، عن إبراهيم (الورقة: ١/٧) وعنده في رواية أخرى عن الشعبي أكثر مما هنا، وراجع الكتر ٦، رقم: ٢٧٧^(١).

١٩١٨٦- أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال لي عمر حين طعن: أعقل عني ثلاثة: الإمارة شوري، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد، وفي ابن الأمة عبدان، وفي الكلالة ما قلت.

قال: قلت لابن طاووس: ما قال؟ فأبى أن يخبرني^(٢).

١٩١٨٧- أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب أوصى عند الموت، فقال: الكلالة كما قلت، قال ابن عباس: وما قلت؟ قال: من لا ولد^(٣).

١٩١٨٨- أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: إنني لأحدثهم عهداً بعمر، فقال: الكلالة ما قلت. قال: وما قلت؟ قال: من لا ولد. حسبت أنه قال: ولا والد. (أخرج له من طريق سعدان بن نصر، عن ابن عيينة، وليس في آخره (حسبت أنه قال: ولا والد) فقال له: كذا في هذه الرواية والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه

(١) المصنف .٢٦٩/١٠.

(٢) المصنف .٣٠٣/١٠.

(٣) المصنف .٣٠٣/١٠.

الرواية، وأولى أن يكون صحيحاً لأنفراد هذه، وتناظر الروايات عندهما بخلافها ٦: (٢٢٥)).^(١)

٧٣٦- أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن حسن بن محمد بن علي، قال: سمعت ابن عباس يقول: الكلالة من لا ولد ولا والد.

زاد ابن عيينة: قال حسن بن محمد: قلت لابن عباس: فإن الله يقول: **«إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ»**^(٢) قال: فانتهري. (آخرجه حق من طريق سعدان، عن ابن عيينة تماماً، والدارمي، عن الفريابي، عن الثوري بلفظ الكلالة ما خلا الوالد والولد) ص (٣٩٥)).^(٣)

٧٣٧- أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله: أن ابن عباس، قال: كيف تسلوهم عن شيء وكتاب الله بين أظهركم. (آخرجه البخاري من طريق إبراهيم ابن سعد، عن الزهري أتم مما هنا وأشبع ١٣: (٣٦٠)).^(٤)

٧٣٨- أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن التيمي، عن أبيه، قال: حدثني شيخ من أهل المدينة يقال له حنش أبو علي، أن عكرمة أخبره، قال: سئل ابن عباس هل للمسركيين أن يتخدوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال ابن عباس: أما ما مصر المسلمين فلا ترفع فيه

(١) المصنف .٣٠٤/١٠.

(٢) النساء .١٧٦/٢.

(٣) المصنف .٣٠٤/١٠.

(٤) المصنف .٣١٤/١٠.

كنيسة، ولا بيعة، ولا صليب، ولا سنان، ولا ينفع فيها ببوق، ولا يضرب فيها بناقوس، ولا يدخل فيها خمر، ولا خنزير، وما كانت من أرض صولحوا صلحاً، فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحهم.

تفسير ما مصر المسلمون يقول: ما كانت من أرضهم. أو أخذوها عنوة^(١).

٧٣٩- ((١٩٢٧٧)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه: أن إبراهيم بن سعد سأله ابن عباس - وكان عاملاً بعدن (أي كان إبراهيم عاملاً بعدن) - فقال لابن عباس: ما في أموال الذمة؟ قال: العفو، فقال: إنهم يأمرؤنا بكذا وكذا، قال: فلا تعمل لهم، قلت: فما في العنبر؟ قال: إن كان فيه شيء فالخمس^(٢).

٧٤٠- ((١٩٢٨٧)). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن حبيب ابن أبي ثابت، قال: سمعت ابن عباس، وأتاه رجل فقال: آخذ الأرض فأقبلها أرض جزية، فأعمراها خراجها، فنهاه، ثم جاءه آخر فنهاه، ثم قال: لا تعمد إلى ما ولى الله هذا الكافر، فتحله من عنقه وتجعله في عنقك، ثم تلا: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ - حَتَّىٰ - صَاغِرُونَ﴾^(٣).

٧٤١- ((١٩٣٧١)). أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى خضب دمعه الحصا، فقلت: يا أبا عباس! وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله صلى الله عليه

(١) المصنف .٣٢٠/١٠.

(٢) المصنف .٣٣٣/١٠.

(٣) التوبة .٢٩/٣.

(٤) المصنف .٣٣٦/١٠.

وسلم وجعه، فقال: (أيتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده أبداً)، قال: فتنازعوا، ولا ينبعي عند نبي تنازع، فقالوا: ما شأنه، استفهموه، أهجر؟ فقال: (دعوني، فالذى أنا فيه خير مما تدعونى إليه)، قال: فأوصى عند موته بثلاث، فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كتبت أجيزهم به، قال: فإنما أن يكون سعيد سكت عن الثالثة، وإنما أن يكون قالها، فنسيتها)).^(١)

٧٤٢- ((١٩٣٧٤)). قال وأخبرنا ابن التيمي، عن ليث، عن طاووس، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يشاركم اليهود والنصارى في أمصاركم إلا أن يسلموا، فمن ارتد منهم فأبى، فلا يقبل منه دون دمه)).^(٢).

٧٤٣- ((١٩٤١٩)). حدثنا أبو عمر أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد، قال: أخبرنا عبد الرزاق بن همام، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: كان ابن عباس يقول: ثلاث آيات محكمات لا يعمل بهن اليوم، تركهن الناس، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَنْلُغُوا الْخُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَأَاتٍ﴾^(٣)، وهذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُم﴾^(٤) فأبitem إلا فلان بن فلان، وفلان بن فلان (كذا في نسخة أحمد بن منصور الرمادي أيضاً، لم يذكر إلا آيتين فقط، وعندى من هذه النسخة صورة

(١) المصنف ٣٦١/١٠.

(٢) المصنف ٣٦١/١٠.

(٣) النور ٥٨/.

(٤) الحجرات ١٣/.

ورقتين منها وصورة لوحته فقط)).^(١).

أقول: والآية الثالثة هي آية المودة في القرى، وهذه الرواية نحو الرواية التي مررت وفيها أوصى صلی الله عليه وسلم بثلاث فقال: (اجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيدهم به، وأخرجوا المشركين من جزيرة العرب)، وزعم الراوي نسيان الثالثة وهي كانت: (أوصيكم بأهل بيتي خيرا)، ومرض النسيان المفتول سار في عدوه عند الرواة النواصب لغرض التكتم والابهام على فضل أهل البيت عليهم السلام، ولم تخل منه حتى أم المؤمنين عائشة، فقد روت أنّ رسول الله ﷺ خرج يتوكأ على رجلين أحدهما الفضل بن عباس وآخر ولم تذكر اسمه، إلا أنّ ابن عباس كشف عمّا أبهمته عائشة.

فقد أخرج عبد الرزاق في (المصنف) خبر الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنّ عائشة أخبرته، قالت: أوّل ما اشتكي رسول الله ﷺ في بيته ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له، قالت: فخرج ويدله على الفضل بن عباس ويدله أخرى على رجل آخر، وهو يخطّ برجليه في الأرض. فقال عبيد الله: فحدثت به ابن عباس، فقال: أتدري من الرجل الذي لم تسمّ عائشة؟ هو عليّ بن أبي طالب، ولكن عائشة لا تطيب لها نفس بخير^(٢).

وهذا الخبر أخرجه البخاري في صحيحه مرتين^(٣).

وكم وكم من أمثال هذه الأحاديث مما لعبت فيها أهواء الرواة،

(١) المصنف ٤٢٩/٥.

(٢) المصنف ٣٧٩/١٠.

(٣) صحيح البخاري ١٠٧/٢، ٩٩/٨ - ١٠٠.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٧٤٤- ١٩٥٠٥. أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: قال ابن عباس: إن مضيت فمتوكلاً، وإن نكشت فمتطير^(١).

٧٤٥- ١٩٦١٧. أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس - قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث - أنه كان يأمر بقتل الحيات، وقال: من تركهن خشية أو مخافة ثائر فليس منا. (أخرجه د من طريق موسى ابن مسلم عن عكرمة بزيادة ونقص ص ٧١٢).

قال: وقال ابن عباس: إن الحيات مسيخ الجن كما مسخت القردة من بنى إسرائيل^(٢).

٧٤٦- ١٩٦٢٩. أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عمن سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب: ليس الوصول أن تصل من وصلك، ذلك القصاص، ولكن الوصول أن تصل من قطعك^(٣).

٧٤٧- ١٩٦٦٤. أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، قال: دعي ابن عباس إلى طعام وهو يعالج من أمر السقاية شيئاً، فقال للقوم: قوموا إلى أخيكم، وأجيروا أخيكم، فاقرئوا عليه السلام، وأخبروه أنني مشغول^(٤).

٧٤٨- ١٩٧٠٢. أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه،

(١) المصنف .٤٠٤/١٠.

(٢) المصنف .٤٣٤/١٠.

(٣) المصنف .٤٣٨/١٠.

(٤) المصنف .٤٤٨/١٠.

قيل لابن عباس: الكبار سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب. (آخرجه الطبرى وإسماعيل القاضى، قاله الحافظ فى الفتح ١٢: ١٤٩).^(١)

٧٤٩- (١٩٨٠٥). أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: إنْ قوماً يحسبون أبا جاد، وينظرون في النجوم، ولا أرى لمن فعل ذلك من خلاق).^(٢)

٧٥٠- (١٩٨٤٤). أخبرنا عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عياش، قال: أخبرني أبو يحيى: آنه سمع مجاهداً يقول: قال لي ابن عباس: لا تナمن إلا على وضوء، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه من نام حتى يصبح).^(٣)

٧٥١- (٢٠٠٠٣). أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن حبان بن عمير العبسي: أنَّ ابن عباس، قال: ما راحت جنوب قط إلا سال في واد رأيتمه أو لم تروعه).^(٤)

٧٥٢- (٢٠٠٦٠). أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، قال: سمعت ابن عباس يقول: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتاب الله بين أظهركم محضاً لم يشب (أي لم يخالطه غيره)، وهو أحدث الأخبار بالله، وقد أخبركم الله عن أهل الكتاب أنهم كتبوا كتاباً بأيديهم، فقالوا: هذا من عند الله، وبدلوها وحرفوها عن مواضعها، واشتروا بها

(١) المصنف ٤٦٠/١٠.

(٢) المصنف ٢٦/١١.

(٣) المصنف ٣٩/١١.

(٤) المصنف ٨٩/١١.

ثمنا قليلاً، أَفَمَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ عَنْ مَسَأْلَتِهِمْ؟ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِّنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الدِّينِ الَّذِي أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَعِيبٍ)، عَنِ الزَّهْرِيِّ ١٣: ٣٨٤^(١).

٧٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّرَ لَيْسَ بِقَدْرٍ، فَقَالَ أَبُوهُ عَبَّاسٍ: فَبَيْنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْقَدْرِ هَذِهِ الْآيَةُ 《سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا - حَتَّىٰ - فَلَوْ شَاءَ لَهُدَاكُمْ أَجْمَعِينَ》^(٢)^(٣).

٧٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ (هُوَ النَّشَاطُ وَالْحَذْقُ بِالْأَمْرِ، وَالْعَجْزُ ضَدُّهِ) بِقَدْرٍ. (أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِّنْ حَدِيثِ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّىِ الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ ٢: ٣٣٦)^(٤).

٧٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [قَالَ] رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ هَوَانًا عَلَى سُوَّاكٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْهُوَى كُلُّهُ ضَلَالٌ^(٥).

٧٥٦ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِيهِ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ الرَّحْمَمْ تَقْطُعُ، وَإِنَّ النَّعْمَةَ تَكْفُرُ، وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ إِذَا قَارَبَ بَيْنَ

(١) المصنف ١١٠/١١.

(٢) الأنعام ١٤٩، ١٤٨.

(٣) المصنف ١١٤/١١.

(٤) المصنف ١١٧/١١.

(٥) المصنف ١٢٦/١١.

القلوب لم يزحزحها شيء أبداً، قال: ثم قرأ ابن عباس **﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾** الآية. (آخر جه البخاري في الأدب المفرد ص ٤١ وابن المبارك عن معمر في الزهد له ص ١٢٣) ^(٢).

٧٥٧ - ٢٠٢٤٦. أخبرنا معمر، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس: **أَنَّهُ كَرِه ذِيحةَ الْأَرْغُلِ (الْأَرْغُلُ الَّذِي لَمْ يَخْتَنْ)، وَقَالَ: لَا تَقْبِلْ صَلَاتَهُ، وَلَا تَجُوزْ شَهادَتَهِ** ^(٣).

٧٥٨ - ٢٠٣٦٨. أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن علي بن بديمة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: قدم على عمر رجل، فجعل عمر يسأله عن الناس، فقال: يا أمير المؤمنين! قد قرأ منهم القرآن كذا وكذا، فقال ابن عباس: فقلت: والله ما أحب أن يتسرعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة، قال: فزبرني عمر، ثم قال: مه! قال: فانطلقت إلى أهلي مكتشاً حزيناً، فقلت: قد كنت نزلت من هذا الرجل منزلة فلا أراني إلا قد سقطت من نفسه، قال: فرجعت إلى منزلي فاضطجعت على فراشي حتى عادني نسوة أهلي وما بي وجمع، وما هو إلا الذي تقبلني به عمر، قال: فيينا أنا على ذلك أثاني رجل، فقال: أحب أمير المؤمنين، قال: خرجت فإذا هو قائم ينتظرني، قال: فأخذ بيدي ثم خلا بي، فقال: ما الذي كرهت مما قال الرجل آنفًا؟ قال: فقلت: يا أمير المؤمنين! إن كنت أساءت فإني أستغفر الله وأتوب إليه، وأنزل حيث أحببت، قال: لتحدثني بالذي كرهت مما قال الرجل؟ فقلت: يا أمير المؤمنين! متى ما تسارعوا هذه المسارعة يحيفوا،

(١) الأنفال/٦٣.

(٢) المصنف ١٧١/١١.

(٣) المصنف ١٧٥/١١.

ومتى ما يحيفوا يختصموا، ومتى ما يختصموا يختلفوا، ومتى ما يختلفوا يقتلوا.
فقال عمر: لله أبوك! لقد كنت أكائمها الناس حتى جئت بها^(١).

٧٥٩- ٢٠٣٩٢). أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن عثمان الجزري،
عن مقسم، عن ابن عباس، قال: أوّل من أسلم علي^(٢).

٧٦٠- ٢٠٤٤٤). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس،
عن أبيه، قال: جاء بحير بن ريسان (ذكره ابن أبي حاتم وكان من أهل اليمن)
إلى ابن عباس يستعين به على ابن الزبير - وكان عاملاً له - فقال له ابن عباس:
أنت أمرؤ ظلوم لا يحل لأحد أن يشفع لك، ولا يدفع عنك^(٣).

٧٦١- ٢٠٤٦٩). قال فتادة: قال ابن عباس: تذاكر العلم بعض ليلة
أحب إلى من إحياءها. (آخر جه الدارمي كما في المشكاة ص ٢٨)^(٤).

٧٦٢- ٢٠٤٨٥). أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن
أبيه، قال: سأله ابن عباس رجل من أهل نجران، فأعجب ابن عباس حسن
مسألته، فقال الرجل: أكتب لي! فقال ابن عباس: إنما لا نكتب العلم. (رواه
الخطيب من طريق الرمادي عن المصنف في تقييد العلم ص ٤٢)^(٥).

٧٦٣- ٢٠٥١٥). أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه،

(١) المصنف ٢١٧/١١.

(٢) المصنف ٢٢٧/١١.

راجع (علي إمام البرة ٤١٦/١ - ٤١٨).

(٣) المصنف ٢٤٥/١١.

(٤) المصنف ٢٥٣/١١.

(٥) المصنف ٢٥٨/١١.

عن ابن عباس، قال: أحلَّ الله الأكل والشرب مالم يكن سرفاً أو مخيلة^(١).

٧٦٤. أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق،

عن العizar: أنَّ ابن عباس أتاه الأعراب فقالوا: إنا نقيم الصلاة، ونؤتي الزكاة، ونحج البيت، ونصوم رمضان، وإن ناساً من المهاجرين يقولون: لسنا على شيء، فقال ابن عباس: من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج البيت، وصام رمضان، وقرى الضيف، دخل الجنة^(٢).

٧٦٥. أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد

الكريم الجزري، عن ابن عباس، قال: إنما هلكت نساءبني إسرائيل من قبل أرجلهن، وتهلك نساء هذه الأمة من قبل رؤوسهن^(٣).

٧٦٦. أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن

أبي رجاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: من خرج من الطاعة شيئاً فمات، فميته جاهلية. (آخر جه الشیخان بمعناه وسيعیده المصنف برقم ٢٠٧٠٨)^(٤).

٧٦٧. أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب،

عن أبي رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس يقول: من خرج من الطاعة شيئاً فمات، فميته جاهلية. (آخر جه الشیخان بمعناه)^(٥).

٧٦٨. أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس،

(١) المصنف ٢٧٠/١١.

(٢) المصنف ٢٧٤/١١.

(٣) المصنف ٣٠٥/١١.

(٤) المصنف ٣٣٠/١١.

(٥) المصنف ٣٣٩/١١.

عن أبيه، قال: أتى رجل ابن عباس فقال: ألا أقدم على هذا السلطان فأمره وأنهاء؟ قال: لا، يكون لك فتنة، قال: أفرأيت إن أمرني بمعصية الله؟ قال: فذلك الذي تريده؟ فكن حيئن رجلاً^(١).

٧٦٩- ٢٠٨٤). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: أنَّ ابن عباس، قال: الخيمة درة واحدة مجوفة، فرسخ في فرسخ، لها أربعة آلاف باب من ذهب. (آخرجه ابن المبارك من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس (ز ٧١)).^(٢)

٧٧٠- ٢٠٨٩٥). أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً يحدث ابن عباس بحديث أبي هريرة هذا، فقام رجل فانتقض، فقال ابن عباس: ما فرق من هؤلاء يجدون عند محكمه، ويهلكون عند متشابهه^(٣).

٧٧١- ٢٠٩٠٨). أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى ابن عباس يستعين به على ابن الزبير - وكان عاملاً - . فقال له ابن عباس: أنت امرو ظلوم، لا يحل لأحد أن يشفع لك، ولا يدفع عنك^(٤).

٧٧٢- ٢٠٩٥٣). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: هذا يسائلني عن الكفر^(٥).

(١) المصنف ٣٤٨/١١.

(٢) المصنف ٤١٨/١١.

(٣) المصنف ٤٢٣/١١.

(٤) المصنف ٤٢٦/١١.

(٥) المصنف ٤٤٢/١١.

٧٧٣- (٢٠٩٦٠). أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: مرّ ابن عباس وقد ذهب بصره بقوم ير奉ون حجراً، فقال: ما شأنهم؟ فقيل له: ير奉ون حجراً، ينظرون أيّهم أقوى، فقال ابن عباس: عمال الله أقوى من هؤلاء. (أخرج ابن المبارك في الزهد عن معمر بعين هذا الإسناد ولفظه: (يجدون حجراً) ص ٩)).^(١)

٧٧٤- (٢٠٩٧٢). أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت علياً يقول: (والله ما قتلت عثمان، ولا أمرت بقتله، ولكن غلبت)).^(٢)

٧٧٥- (٢٠٩٨٣). أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: دخل ابن عباس على معاوية فقال له: إني لأراك على ملة ابن أبي طالب، فقال ابن عباس: لا، ولا على ملة ابن عفان.

قال طاووس: يعني ملة محمد صلى الله عليه وسلم ليست لأحد).^(٣)

٧٧٦- (٢٠٩٨٥). أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: سمعت ابن عباس يقول: ما رأيت رجلاً كان أخلق للملك من معاوية، كان الناس يردون بيته على أرجاء وادي، ليس بالضيق الحصر العصعص المتعصب، يعني ابن الزبير).^(٤)

٧٧٧- (٢١٠٣٠). أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إن معلم الخير لتصلّي عليه دواب

(١) المصنف ٤٤٤/١١.

(٢) المصنف ٤٥٠/١١.

(٣) المصنف ٤٥٣/١١.

(٤) المصنف ٤٥٣/١١.

الأرض حتى الحيتان في البحر. (أخرج الترمذى من حديث أبي أمامة الباهلى مرفوعاً: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ، وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى النَّمَلَةَ فِي جَحْرِهَا، وَحَتَّى الْحَوْتِ، لِيَصْلُوْنَ عَلَى مَعْلُومِ النَّاسِ الْخَيْرِ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدَ وَالْتَّرْمَذِيُّ وَغَيْرَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا: إِنَّ الْعَالَمَ يَسْتَغْفِرُ لِهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيْثَانَ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ

في المشكاة ص ٢٦^(١)

(١) المصنف ٤٦٩/١١.

الفصل الثالث

ابن عباس فقيها

ليس من شك في فقاهاة ابن عباس رض بل لقد عده غير واحد من أفقهه معاصريه، ومهما شككنا في صحة أفعال التفضيل في هذا الزعم، فلا نشك في أنه كان فقيهاً بارعاً مبرزاً بين فقهاء الصحابة، وقد بدأ الكثير منهم بفقاهاته، وقد رجع إليه بعض رموزهم، وُعرف بالفتيا منذ عهد عمر إلى من بعده.

وقد رأى بعضهم أن ظهوره بين أهل الفقه في سن مبكرة يرجع إلى أثر الدعاء النبوى الشريف حيث دعا له بقوله عليه السلام: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) وقد مر الكلام في هذا^(١).

ولا شك أن دعاء النبي صلوات الله عليه وسلم مستجاب فهو لا ترد له دعوة، وقد كان ذلك معلوماً لدى الصحابة، فكان عمر حين يدعو ابن عباس ويأخذ برأيه يذكر أنه رأى رسول الله صلوات الله عليه وسلم قد دعا له بذلك. وعلى ضوء أثر الدعاء كان عمر أيضاً يقول في ابن عباس ((والله إنك لأصبح فتياناً وجهاً، وأحسنهم خلقاً، وأفقهم في كتاب الله)).^(٢)

أمّا ما ورد من شهادات الآخرين من صحابة وتابعين بهذا الصدد فكثيرة، نختار منها ما يوقفنا على مبلغ علمه في فقهه.

- قال ميمون بن مهران: ((ما رأيت أحداً قط أفقه من ابن عباس)).^(٣)

(١) انظر موسوعة ابن عباس الحلقة الأولى ج ١، في الكلام عن نشأته.

(٢) صفة الصفوة ٤٧٨/١.

(٣) تهذيب الأثار للطبراني ١٧٦/١.

- قال ابن أبي مليكة: ((إذا أفتى فأفقه الناس))^(١).

- قال طاووس: ((كان ابن عباس قد بسق الناس في العلم كما تبسق الخلة السحوق على الودي الصغار))^(٢).

- قال أبو عبيدة: ((كان ابن عباس فقيهاً عالماً، لم نعلم في زمانه أعلم منه، وكان الناس يسمونه البحر لما فيه من كثرة فنون العلم))^(٣).

- قال مجاهد: ((ما سمعت فتيأ أحسن من فتيأ ابن عباس إلا أن يقول قائل قال رسول الله ﷺ))^(٤).

ولقد أربى على جميع من تقدم عبد الملك بن ميسرة بقوله: ((جالست سبعين - أو ثمانين - شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ ما أحسب أحداً منهم خالف ابن عباس فيلتقيان إلا قال القول كما قلت أو قال صدقتك))^(٥).

طابع فقاوته المذهبي

لا بدّع لو كان في الفقه متفقاً في أكثر آرائه مع آراء معلّمه أمير المؤمنين عليه السلام، لأنّ علمه من علمه فهو تلميذه، وهذه الحقيقة هي التي كان يصرّ بها وينادي بإعلانها في وجوه الذين يحاولون أن يجعلوا منه نداً للإمام عليه السلام، فكان يقول: ((علم النبي ﷺ من علم الله، وعلم عليّ

(١) العقد الفريد .٨١/٤.

(٢) مسنـد الـربـيع .٢٨٥/١.

(٣) مسنـد الـربـيع .٢٨٥/١.

(٤) الإـسـتـيـعـاب .٣٥٢/٢.

(٥) مسنـد الـربـيع .٢٨٥/١.

من علم النبي ﷺ، وعلمي من علم عليّ، وما علمي وعلم أصحاب محمد ﷺ في علم عليّ إلا كقطرة في سبعة أبحر^(١).

فلا غرابة لو امتاز من دون الصحابة بفقاهة مميزة بشاره فقه أهل البيت عليهم السلام، وهي تنبئ عن تعلمه من لدن عليم هو باب مدينة العلم، وكان هو الله يختصه بجوانب تتفقية دون غيره، وقد مرّ بنا في (ينابيع العلم) ذكر محاضرة ليلة البعير التي استغرقت الزمن من بعد صلاة العشاء وحتى بزوغ الفجر. ولم يتجاوز الحديث فيها تفسير البسملة وكلمة (الحمد)، فقال ابن عباس: ((تفكرت فإذا علمي وعلم أصحاب محمد ﷺ في جنب علم عليّ كالقرارة في المثunganج))، والقرارة الغدير الصغير، والمثunganج هو البحر. وكان يقول: ((إذا حدثنا ثقة عن عليّ بفتيا لا نعدوها))^(٢).

وكان إذا بلغه شيء تكلم به عليّ من فتيا أو قضاة لم يتجاوزه إلى غيره^(٣). وقال: ((وإذا ثبت لنا الشيء عن عليّ لم نعدل إلى غيره))^(٤). ولم يكن ابن عباس مغالياً في إمامه لأنّه ابن عمّه، بل كان ينطلق من موقع عقيدة ثابتة وإيمان راسخ بأنّ علياً عليه السلام هو بحكم مقامه من النبي عليه السلام وباب مدينة علمه فهو يفضل جميع الصحابة في مقامه العلمي، فكان يقول: ((والله لقد أعطي عليّ تسعة أعشار العلم، وأئم الله لقد شارككم في العشر العاشر))^(٥)، فهو

(١) قد مرّ ذكر هذا وغيره مع ذكر المصدر في أول الجزء الثاني من هذه الحلقة في (ينابيع العلم)، فراجع.

(٢) طبقات ابن سعد ٢/١٠١ ط أوربا (أفست).

(٣) أكمال الإصابة ١/٥٦ للعلائي تج د. محمد سليمان الأشقر الكويتي.

(٤) الأئمة الإثنى عشر لابن طولون ٥١.

(٥) ذخائر العقبى للمحب الطبرى ٧٨.

إنما يتبعه في آرائه بأنّه تعلّم منه فكان عليه السلام في فقهه مثله.

كثرة فقه ابن عباس بين الرفض والقبول

لقد مرّت بنا شواهد على براعته الفقهية من خلال منهاجه التعليمي الذي خصّ كلّ يوم لبحث علم من العلوم، فكان للفقه يوماً خاصاً بتعليمه كما مرّ في الجزء الأول من هذه الحلقة.

كما مرّت بنا شواهد على ممارسته الفقهية من خلال فتاواه منذ عهد عمر ومن بعده.

ومرّت بنا الإشارة حول كثرة فتاواه، وأنّ هذه الكثرة هي مسألة تستدعي البحث عن مدى صدقها، لما يجده الباحث من تناقض في بعض ما يروى عنه من الفتاوي.

في هذه الكثرة ووجود التناقض فيما بين بعض المرويات عنه، لا يمكن أن يغض الباحث النظر عنها فهي تلقي بظلال الشك على صحة جميعها، على نحو ما مرّ في مسألة كثرة الأحاديث المروية عنه، وتتجه أصابع الإتهام نحو أبنائه العباسين وفقهائهم، كما هو الحال في كثرة أحاديثه المرفوعة، وقد مرّت الإشارة إلى ذلك.

والسؤال الآن هل كان لفقهاء العصر العباسي بعض النفح في هذا التكثير والتکبير؟

وللإجابة على هذا السؤال لابدّ من قراءة في تاريخ الفقه في العصر العباسي، ومدى تزلف رجاله إلى خلفائهم في هذا السبيل.

فأقول: لا شك أنّ ملوك بني العباس كانوا بسلوكيهم وسيرتهم في سبيل تثبيت حكمهم قد أغدقوا العطاء وقرّبوا إليهم من وعاظ السلاطين من خفّ وزنه ورق دينه، فكانوا طوع إرادتهم، وقد مرّت بنا شواهد على هذا في مسألة كثرة أحاديث ابن عباس. وقرأنا عن الحاكمين مع علمائهم ما جعلنا في موقف الشك في نسبة تدخل العباسين في تضخيم وتضخيم تراث جدهم في الحديث، وكذلك نحن الآن في مسألة آرائه الفقهية، ولقد مرّت بنا كلمة المنصور الدوانيقي مع مالك بن أنس حول تعينه منهجية كتابة الموطأ بقوله: ((تجنب شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود)), وهذا منهج ليس فيه إلزام أو حتّى على تبعية فقه ابن عباس.

بل روى ابن سعد في (الطبقات الكبير) عن مالك بن أنس، قال: ((قال لي أبو جعفر أمير المؤمنين: كيف أخذتم قول ابن عمر من بين الأقوایل؟ فقلت له: بقى يا أمير المؤمنين، وكان له فضل عند الناس، ووجدنا من تقدّمنا أخذ به، فأخذنا به، قال: فخذ بقوله، وإن خالف عليًّا وابن عباس)).^(١)

فهذا الذي رواه ابن سعد - وهو من مؤرخي الدولة - عن مالك - وهو من مدوني فقه الدولة - فإنّ صحة يعني أنّ المنصور لم يجعل فقيه دولته في حرج إن لم يذكر رأي جده، بل أباح له حرية ما يأخذ من قول ابن عمر (وإن خالف عليًّا وابن عباس).

(١) الطبقات الكبير ١٠٨/١ ط أوربا (أغسطس).

ولكن مرّ بنا ما يشير علامة الإسفهان! ومناقشة هذا المنهج، وإن وجدت بعض الأخبار تنبئ عن بعض المواقفات بين هوى الحاكم وبين فتاوى القاضي والعالم المسالم موافقة لفقه ابن عباس، فلا يعني أنها سيرة متبعة، وإنما هي حاجة صادفت هوى أملتها السياسة لوقتها، ولم تكن بمثابة قاعدة ثابتة.

وإلى القارئ كشاهد على الموافقة أحياناً بين الحاكم والمفتى المتعالِم:

قال الكتاني في (التراتيب الإدارية): (((باب في ذكر من كان من الصحابة له أتباع يقلدونه في فتواهم)).

قال ابن المديني: انتهى علم أصحاب رسول الله ﷺ إلى ثلاثة من أخذ عنهم العلم، وهم: عبد الله ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وإلى ذلك أشار الحافظ العراقي في الألفية، فقال:

وهو زيد وابن عباس لهم في الفقه اتباع يرون قولهم

فأمّا ابن عباس، فذكر الشمس ابن عابدين الحنفي الدمشقي أوّل حواشيه في الدر المختار ص ٤٠، أنّ ملوك الدولة العباسية كانوا على مذهب جدّهم عبد الله بن عباس، قال: وإن كان أكثر قضاياهم ومشايخ إسلامها حنفية، أنظره وانظر لمَ لم يحملوا الناس على مذهبهم، مع أنّ مذهب وفتاويه دونت قبل ابن حزم في سبع مجلدات كما سبق في الترجمة قبل والله أعلم.

ثم قال: ثم وجدت ابن عابدين المذكور ذكر في باب العيدين أن مذهب ابن عباس في تكبير العيدين أن يكبر الإمام في الأولى سبعاً وفي الثانية ستاً.

قال في الهدایة: عليه عمل العامة اليوم لأمر الخلفاء من بنى العباس به.

قال في الظهیریة: وهو تأویل ما روى عن أبي يوسف ومحمد فإنهما فعلاً ذلك، لأنّ هارون أمرهما أن يكبراً بتکبير جده ففعلاً ذلك إمثلاً لأمره لا مذهبًا واعتقادًا، قال في المراج: لأنّ طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة.. إه ص ٥٨٣ ج (١) انتهى ما حکاه الكتانی.

وقال أيضًا: ((تنبیه)) منتهی غالب سلاسل الفقه المالکی والفقہ الحنبلي إلى عبد الله بن عمر، ومنتهی غالب سلاسل الفقه الحنفی إلى عبد الله بن مسعود، ومنتهی غالب سلاسل الفقه الشافعی إلى عبد الله بن عباس ﷺ.. إه)).^(٢)

أقول: فما أشار إليه من قول ابن حزم فهو في كتابه (الإحکام في أصول الأحكام)، حيث قال: ((وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتیا ابن عباس في عشرين كتاباً، وأبو بكر هذا أحد أئمة الإسلام)).^(٣).

واللافت للنظر أن الكتانی ذكر أن جمع الفتاوى في سبع مجلدات بينما الموجود (في عشرين كتاباً)! ولعل الإختلاف كان من ابن حزم

(١) التراتیب الإداریة ٤١٧/٢.

(٢) التراتیب الإداریة ٤١٩/٢.

(٣) الإحکام في أصول الأحكام .٥٢/٥

فذكر كلاماً في كتاب من كتبه، والإ فالكتاني ثبت في نقله وقد كرر ذلك في (ج ٢/٣١٢) نقاً عن ابن القيم عن ابن حزم من آن فتاوى ابن عباس أفردت بسبعين مجلدات.

وقال: ((و قال الحافظ ابن القيم في كتابه الوابل الصيّب: هذا عبد الله بن عباس حبر الأمة و ترجمان القرآن مقدار ما سمع من النبي ﷺ لم يبلغ العشرين حديثاً الذي يقول فيه سمعت ورأيت^(١)، وسمع كثيراً من الصحابة، وبورك له في فهمه واستنباطه، حتى ملأ الدنيا علمًا وفقهاً.

قال أبو محمد بن حزم: و جمعت فتاويه في سبعة أسفار كبار وهي بحسب ما بلغ جامعها، وإلا فعلم ابن عباس كالبحر، وفقهه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضوع الذي فاق به الناس، وقد سمع كما سمعوا، وحفظ القرآن كما حفظوا، ولكن كانت أرضه أخصب الأرضي وأمثالها للزرع فبدر فيها النصوص فأنبت من كل زوج كريم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .. إه)).^(٢)

فتبيين آن كثرة فتاواه إنما هي نتيجة سعة علمه، إذ اتسع علمه فاتسعت فتاواه، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم أيضاً، حيث قال: ((ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا، فقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا ابن عباس في عشرين كتاباً)).

(١) لقد مر في الجزء الأول الفصل الأول من الباب الأول في بدء تعلمه (وقفة مع الغزالى) ذكر ما يزيد على صحف ما ذكره ابن قيم الجوزية، فراجع.

(٢) التراتيب الإدارية ٤١٥/٢.

إذن ففي كثرة الفتاوى لا ريب فيها ولا غرابة، فهو قد تفرغ للعلم ما يزيد على نصف قرن عاكفاً عليه طيلة حياته، باستثناء فترة خمس سنين على أكثر تقدير، وهي التي مارس فيها العمل السياسي والإداري، ومع ذلك لم يبتعد عن الجوّ العلمي كثيراً، فهو كان في تلك السنين القليلة مع الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في سلمه عاصداً ونصيراً، وفي حروبه قائداً ومشيراً، ومع زحمة أعمال ولايته على البصرة والياً وأميراً، لقد كان يعلم أهلها، ومررت الشواهد في تاريخه أيام ولايته. فكثرة فتاواه التي توجد مبثوثة في الجواجم الفقهية في التراث الشيعي والسنوي لا نقاش فيها من جهة الكثرة، ومن راجع كتب الفقه المقارن والخلاف، يجد أقوال ابن عباس مع أقوال المكثرين من أهل الفتيا من الصحابة، وربما فاق في حضوره أكثر من غيره.

غير أنّ تلك الكثرة نجد بينها آراءً مختلفة وفتاوی متناقضة، وهذه مسألة أخرى تحتاج إلى مزيد بحث لمعرفة أسباب ذلك التناقض وتحمیص تلك المرويات على ضوء الثوابت من مباني ابن عباس الفقهية، ولا شك أنّ الرجل كان مستهدفاً من قبل أعدائه من أمويين وزبانيين وخوارج. مضافاً إلى من كان يعادى أبناءه، فيضعون على لسانه ما لم يقله، وينسبون إليه ما لم يفعله، وفي سوق المعرفة تنفق مفتريات المخالف مع روایات المؤلف، ولم يكن هو وحيد عصره في هذا الإبتلاء، بل له الأسوة بخيرة معلميه مدينة العلم وبابها، صلى الله عليهما وآلهمَا الطيبين الطاهرين، فكلاهما كُذب عليهما في حياتهما

ومن بعد وفاتهما، وهو في هذا شبيه بهما.

مدرسة الوضع تنال ابن عباس بالكذب عليه في حياته:

لقد كان الكذبة قد نالوا ابن عباس فكذبوا عليه في حياته فنسبوا إليه ما هو براء منه. وقد أشاعوا عنه مفتريات لم يقلها، ولا غرابة في ذلك بعد أن كانوا قد كذبوا على رسول الله ﷺ في حياته فقال عليه السلام: (من كذب عليٍّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

فقال ابن الجوزي: ((وهذا الحديث... قد رواه من الصحابة عن رسول الله ﷺ أحد وستون نفساً. وساق الحديث حسب روایة كلّ واحد من الصحابة إلى أن روى بسنده عن ابن عباس، قال: قال العباس لرسول الله ﷺ: لو أخذنا لك عرشاً تكلّم الناس من فوقه ويسمعون، فقال عليه السلام: (لا أزال هكذا يصيبني غبارهم، ويطئون عقبي حتى يريحي الله منهم، فمن كذب عليٍّ فموعده النار)).

وروى ابن عباس أيضاً أنَّ النبي ﷺ قال: (اتقوا الحديث إلَّا ما قد علمتم، فإنَّه من كذب عليٍّ فليتبوأ مقعده من النار)^(١).

كما أنَّهم كذبوا على الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وبلغه ذلك، فقال عليه السلام في خطبة له في ذمِّ أهل العراق الذين زاغت قلوبهم فقالوا فيه ما قالوه: (أما بعد يا أهل العراق فإنَّما أنتم كالمرأة الحامل، حملت فلما أتمتْ أملصتْ، وماتت قيمها، وطال تأييدها، وورثها أبعدها، أما والله ما أتيتكم إختياراً، ولكن جئتُ

(١) الم الموضوعات ٨١/١ - ٨٢

إليكم سوًقاً، ولكنني بلغوني أنكم تقولون: علىَّ يكذب! قاتلوكم الله فعلى من الكذب؟ أعلى الله؟ فأنا أول من آمن به، أم على نبيه؟ فأنا أول من صدقه^(١).

ولقد تفتشي الكذب عليه حتى تدعى الرواية الشفهية إلى المدونات عنه، فأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن ابن أبي مليكة، قال: «كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويختفي عنِّي، فقال: ولد ناصح، أن أختار له الأمور اختياراً وأخفي عنه، قال: فدعا بقضاء علىٰ فجعل يكتب منه أشياء ويمزّ به الشيء ف يقول: والله ما قضى بهذا علىٰ إلا أن يكون ضلّ»^(٢).

وروى أيضاً بسنده عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاووس، قال: ((أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء علىٰ فمحاه الإقدر - وأشار سفيان بن عيينة بذراعه ..))^(٣).

وأمّا الكذب على ابن عباس^{رض}، فحسب الباحث معرفة ذلك من كثرة تنافي الروايات عنه، والتناقض بين الفتاوي المنسوبة إليه، إذ لا يعقل أن تكون جميعها صحيحة النسبة قد صدرت منه، اللهم إلا أن يكون هو غير ابن عباس الذي عرفناه وقرأناه حبر الأمة وترجمان القرآن، وأفقه الصحابة بعد إمامه ومعلّمه. ولا شك عندي في أنها - لمخالفتها للكتاب وللسنة الثابتة - هي مكذوبة عليه، وليس هذا مني تخرصاً بالباطل، أو غلوًّا في الدفاع عنه.

ولنقرأ ما أخرجه الشيخ الطوسي في (نهذيب الأحكام)، وفي كتاب (الخلاف)

(١) شرح نهج البلاغة محمد عبده ١١٥/١.

(٢) صحيح مسلم ١٠/١، ط صبيح.

(٣) نفس المصدر.

بسنده عن أبي طالب الأثباري: (قال: حدثنا محمد بن أحمد البربرى، قال: حدثنا بشر بن هارون، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن قارية - حارثة - ابن مضرب، قال: جلست عند ابن عباس وهو بمكة، فقلت: يا بن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاووس مولاك يرويه: إنما أبقيت الفرائض فلاولي عصبة ذكر؟
قال: أمن أهل العراق أنت؟

قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك إنني أقول: إن قول الله عز وجل: ﴿أَبَا وَكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْىٰ بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢)، وهل هذه إلا فريضستان، وهل أبقينا شيء؟ ما قلت هذا ولا طاووس يرويه على.

قال قارية (حارثة) بن مضرب: فلقيت طاووساً، فقال: لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم.

قال سفيان: أراه من قبل ابني عبد الله بن طاووس فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك، وكان يحمل على هؤلاء القوم حملًا شديداً - يعني بني هاشم -^(٣).

أقول: وقد أخرج هذا الحديث ابن حجر في (تهذيب التهذيب)، في آخر ترجمة عبد الله بن طاووس، نقاً عن تهذيب الشيخ الطوسي بتفاوت يسير، وفيه حارثة بن مضرب بدل قارب بن مضرب، وفي آخره في قول سفيان: (ولا أراه إلا من قبل ولده وكان على خاتم سليمان بن

(١) النساء/١١.

(٢) الانفال/٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٩/٢٦٣، الخلاف ٤/٦٧.

عبد الملك وكان كثير الحمل على أهل البيت^(١).

ولم يقتصر الكذب على النبي ﷺ وعلى الإمام علي عليهما السلام وعلى ابن عباس عليهما السلام فحسب، بل قرأنا نحو ذلك حتى على عبد الله بن جعفر وهو من أهل البيت عليهما السلام فقد أخرج ابن عبد البر في (التمهيد) بإسناده عن محمد بن لبيد، قال: ((أمرني يحيى بن الحكم على جرش فقدمتها، فحدثوني أن عبد الله بن جعفر حدّثهم أن رسول الله ﷺ قال: (أتقوا صاحب هذا الداء - يعني الجدام - كما يتقوى السبع، إذا هبط وادياً فاذهبوا غيره).

فقلت: والله لئن كان ابن جعفر حدّثكم هذا ما كذبكم. قال: فلما عزّلني عن جرش قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن جعفر، فقلت له: يا أبو جعفر ما حديث حدثه عنك أهل جرش ثم حدثته الحديث؟ فقال: كذبوا والله ما حدّثهم...)) وساق ابن عبد البر الحديث بطوله ثم تعقبه بقوله:

((قال أبو عمر: فهذا محمود بن لبيد يحكي عن جماعة أنهن حدوا عن عبد الله بن جعفر بما أنكره ابن جعفر ولم يعرفه، بل عرف ضدّه، وهذا في زمن فيه الصحابة، مما ظنّك بمن بعدهم؟ وقد تقدم في هذا الباب عن ابن عباس في عصره نحو هذا المعنى^(٢))).

ومن الشواهد على تطاول سماسة الوضع على حرير مرويات ابن عباس المرفوعة والموقوفة، هو التعتيم المكثف على الحقائق التي كان يصحر بها لإدانة السلطات المناوئة لأهل البيت عليهما السلام.

(١) تهذيب التهذيب ٢٦٨/٥.

(٢) التمهيد ٦٦/١.

فمن تلك الأساليب المشبوهة، تعمّد حذف بعض النصوص في بعض الأحاديث ذات الأعداد المعينة إمعاناً في التضليل! نحو ما مرّ في حديث الكتف والدواة في الجزء الأول من الحلقة الأولى.

حيث جاء في آخر الحديث عن ابن عباس رض: ((فأوصى - يعني النبي ﷺ - عند موته بثلاث: أخرجو المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به، ونسّيت الثالثة...))! وهذا التناسي المتعمد أربك شراح الصحاح التي ذكرت الحديث كما تقدم ذكره في محله.

وإلحاقاً بما مرّ نقرأ ما قاله الحافظ ابن حجر في (هدى الساري)، في تبيين المبهات في أحاديث البخاري، قال: ((حديث ابن عباس: فأوصى عند موته بثلاث فذكر اثنين ونسّيت الثالثة:

السائل: ونسّيت الثالثة هو ابن عيينة، بيّنه الإماماعيلي في روايته هنا، وقد بيّنه البخاري في الجزاية، وفي مسند الحميدى أنه سليمان شيخ ابن عيينة، والثالثة وقع في صحيح ابن حبان ما يشير إلى أنها الوصية بالأرحام...))^(١)، وإلى هنا أنتهى ما قاله ابن حجر.

رأيتم كيف زاغ وراغ عن ذكر الحقيقة المغيبة؟ إنما هي آية المؤدة: **«قُلْ لَاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى»**^(٢)، والتي قال عنها ابن عمر: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: (أخلفوني في أهل

(١) هدى الساري ٤٩/٢.

(٢) الشورى ٢٣/٢.

بيتي)^(١)، وعبر عنها في صحيح ابن حبان بالوصية بالأرحام. وما كان حديث الرزية كلّ الرزية هو المتفرد بهذه البلية، فقد أخرج عبد الرزاق في أوّل كتابه الجامع حديثاً بسنده عن قتادة، قال: ((كان ابن عباس يقول: ((ثلاث آيات محكمات لا يعمل بهنّ اليوم ترکهن الناس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُمْ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَوَّغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾^(٢). وهذه الآية: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ﴾^(٣)، فأبیتم إلاً فلان بن فلان وفلان بن فلان))^(٤).

وإلى هنا انتهى الحديث في رواية عبد الرزاق، ولم تذكر الآية الثالثة!! فيا ترى من الذي تولى كبر ابتلاعها إذ غصّ بذكرها؟ إنها أيضاً آية الموّدة في القربي التي يأبى زوامل الأسفار ذكرها، زلفى لهوى السلطات الحاكمة المناوئة لأهل البيت عليهم السلام.

من الحزم شهادة ابن حزم

ذكر في كتابه (الإحکام في أصول الأحكام):
((قال أبو محمد: هذا عليّ بن أبي طالب رض لم ير حکم عمر ثم

(١) راجع الحلقة الأولى من هذه الموسوعة ٤٤٨/١، نقلأً عن الصواعق المحرقة لابن حجر/٨٩ - ٩٠، وسنجد أيضاً رواية ذلك عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله.

(٢) التور/٥٨.

(٣) الحجرات/١٣.

(٤) أنظر المصنف ٣٧٩/١٠ ح ١٩٤١٩.

حكم عثمان - المشهور المنتشر الفاشي - والذي وافقهما هو عليه - إجماعاً - بل سارع إلى خلافه إذ أرآه اجتهاده الصواب في خلافه...

- ثم ذكر خبراً عن الشعبي - قال: أحرم عقيل بن أبي طالب في موردين، فقال له عمر: خالفت الناس، فقال له عليّ: دعنا منك، فإنه ليس لأحد أن يعلمـنا السنـنة، فقال له عمر: صدقت. فهذا علىّ وعقيل لم ينكرا خلاف الناس، ورجع عمر عن قوله إلى ذلك، إذ لم يكن ما أضافه إلى الناس سنـنة يجب إتباعها، بل السنـنة خلافه.

وذكر أيضاً خبراً بسنده عن عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك، ولو مت أنا أو أنت ما اقتسموا ميراثـنا على ما نقول. قال ابن عباس: فليجتمعوا فلنضع أيديـنا على الركن ثم نتبـهـل فنجـعـلـ لـعـنـةـ اللهـ عـلـىـ الـكـاذـبـينـ،ـ ماـ حـكـمـ اللهـ بـمـاـ قـالـواـ.

ثم قال ابن حزم: فهذا ابن عباس بأصح أسنـادـ عنهـ،ـ لاـ يـلـفـتـ إـلـىـ الناسـ،ـ وـلـاـ إـلـىـ ماـ أـشـهـرـ عـنـهـمـ وـأـنـتـهـرـ مـنـ الـحـكـمـ بـيـنـهـمـ إـذـ كـانـ خـلـافـاـ لـحـكـمـ اللهـ تـعـالـىـ.ـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ يـدـعـيـ مـنـ لـاـ يـبـالـيـ بـالـكـذـبـ بـالـإـجـمـاعـ.

ثم روـيـ أـيـضاـ بـسـنـدـهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ زـيـدـ أـنـهـ سـمـعـ اـبـنـ عـبـاسـ يـقـولـ فـيـ قـوـلـ اللهـ عـلـىـ عـلـيـ ﴿لِيـسـتـأـذـنـكـمـ لـذـيـنـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـمـ﴾^(١)،ـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ:ـ لـمـ يـؤـمـنـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ أـكـثـرـ النـاسـ وـإـنـيـ لـأـمـرـ هـذـهـ أـنـ تـسـتـأـذـنـ عـلـيـ،ـ يـعـنـيـ جـارـيـةـ لـهـ.

قال أبو محمد - ابن حزم - وهذا كالذي قبله... ثم ساق خبراً آخر بـسـنـدـهـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ،ـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ،ـ قـالـ:ـ أـمـرـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللهـ

(١) النور/٥٨

عز وجل ولا في قضاء رسول الله ﷺ وستجدونه في الناس كلّهم -
ميراث الأخت مع البنت - فهذا ابن عباس لم ير الناس كلّهم حجة على
نفسه في أن يحكم بما لم يجد في القرآن ولا في السنة)).^(١)

ولولا عنابة الله سبحانه وتعالى بأهل البيت عليهم السلام حين استخلص من
عباده الصالحين من ينصر دينه ويذكر فضل نبيه وأهل بيته الطاهرين،
مثل ابن عباس رض وقليل من النفر الصادقين في مواليتهم، لضاعت
الأخبار وطمست الآثار، غير أنَّ ابن عباس كان هو الفذ المغوار في هذا
المضمار، فلا يشقّ له غبار في نشر فضائل الكرار وأهل بيته الأطهار،
وقد مرّت بعض مواقفه في الحلقة الأولى، وسيأتي في هذه الحلقة ما
يزيد على ما مرّ في صفحات إحتجاجاته.

ولم أجد له ندًا بين جميع الصحابة من يشبهه في مواقفه الجريئة
مع الخالفين، فمن ذا غيره شجع أو تشجع فقال لعمرو: ((فاردد إليه
ظلامته)) - يعني عليه اللعنة؟ وبنحو ذلك مما مرّ ويأتي المزيد عنه في
إحتجاجاته.

ومن ذا الذي كشف عن حقد عائشة حين أخفت اسم علي رض
وكان أحد الرجلين اللذين خرج النبي صلوات الله عليه وسلم متوكلاً عليهما في آخر
خروجة له حين علم بأنَّ أبا بكر يصلب بالناس بغير أمر منه، فخرج
متوكلاً على علي رض وعلى الفضل بن العباس، فروت عائشة ذلك
فسمت الفضل ولم تسم علياً رض! وهذا آثار تسائل الرواية! كيف تجاهل

(١) الأحكام في أصول الأحكام ١٨٦/٤ - ١٨٧ ط السعادة بمصر ١٤٣٠ هـ

عائشة اسم من توّكّأ عليه النبي ﷺ وقد خرج من بيتها؟! فسأل ابن عباس عنه: فقال له: إِنَّهُ عَلَى الْقَلَبِ، ولكن عائشة لا تطيب له ذكرًا.

إلى غير هذا من مواقف جهادية مع الناصبين العداوة لعليّ رضي الله عنه من أمويين حاقدين، وزبيريين مناوئين، وخوارج معاندين ضالين مضلين، كما سيأتي كلامه في تنزيه المسجد الحرام من صخب القدرة في أكاذيبهم، والمبرّة في تمويهاتهم، والخوارج في ضلالاتهم، وخطباء معاوية في افتراءاتهم.

إذن فمن كان بهذا الموضع علمًاً وفهمًاً مع نسب وحسب دونهما سائر بطون قريش، فضلاً عن غيرهم، كيف لا يُستهدف بسهام الأعداء من سائر من ذكرت؟ على أنه كان على إحتياط تام في تحديه، فلم يحدّث كل أحد إلا بما يقتضيه الحال ويسعه المجال، ومررت بنا كلمته في بحث معارفه القرآنية، بأنه كان يكتسم ما لا يطيق السامع فهمه، بل تجاوز حد الإحتياط فيما يعلم إلى السكوت فيما لا يعلم، كما في قول تلميذه مجاهد، قال: ((كان ابن عباس إذا سُئل عن الشيء لم يجيئ فيه أثر، يقول: هو من العفو، ثم يقرأ هذه الآية: ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلْ لَكُمْ﴾^{(١)(٢)}). وهي لا تتجاوز عدد الأصابع.

ولمّا كانت تلك المسائل التي خالف فيها رأي الجمهور صارت مدعاة للتشهير به، وهي لاشك تحتاج إلى وقفة تحقيق وتدقيق دقيق.

(١) المائدة ١٠١.

(٢) مجمع البيان ٤٢٩/٣.

و قبل الخوض في عرضها، علينا العود إلى إستذكار عنصر واحد من عناصر التضبيب على آرائه، فهو من أللّ أعدائه وإن عدّوه من مواليه. وذلك هو مولاه عكرمة الخارجي البربرى، الذي كان يكذب عليه، و اشتهر بهذا حتى صار مضرب المثل في كذب الموالي على موالיהם. فقد قال ابن عمر لمولاه نافع: ((اتق الله ويحلك يا نافع لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس)).^(١).

وقال سعيد بن المسيب لغلامه برد: ((يا برد لا تكذب عليّ كما يكذب عكرمة على ابن عباس)).^(٢).

ولكثرة كذبه بعد موت مولاه قيده علي بن عبد الله بن عباس على باب الحشـ - الكنيفـ . فسألـه يزيد بن أبي زيـاد ما لهـذا؟ قالـ: إـنه يـكذـب عـلـى أـبيـ^(٣). وقد مرـ هذا و نحوـه في ترجمـته في تلامـيذه في الجزـء الأولـ من هذه الحلـقةـ، و سوف يـأتـي في الحلـقةـ الرابـعةـ عنهـ من أـكاذـيبـه عـلـى مـولـاهـ ما يـسـقطـه عـنـ أيـ اعتـبارـ.

فهـذاـ الخـبـيثـ - كماـ سـماـهـ ابنـ عـباسـ - لـقدـ أـسـاءـ كـثـيرـاـ إـلـىـ مـولـاهـ، حـتـىـ زـعـمـ فـيـهـ أـنـهـ كـانـ مـنـ الـخـوارـجـ، وـمـنـهـ تـسـرـبـتـ تـلـكـ الفـرـيـةـ إـلـىـ بـعـضـ كـتـبـهـ، وـقـدـ ذـكـرـتـ فـيـ (الـحلـقةـ الـأـولـىـ)ـ فـيـ (محـضـ هـرـاءـ وـافـتـرـاءـ بلاـ حـيـاءـ)ـ شـيـئـاـ عـنـ تـلـكـ الفـرـيـةـ^(٤).

(١) تهذيب التهذيب ٢٦٧/٧.

(٢) نفس المصدر ٢٦٨/٧.

(٣) نفس المصدر.

(٤) موسوعة عبد الله بن عباس/الحلقة الأولى ٢٢٤/٤.

وفي مراجعة تلك الفتاوى المتناقضة نجد الكثير منها رواه عكرمة وأمثاله من لا خلاق لهم من أعداء ابن عباس رض.

والآن إلى قراءة مسألة واحدة من تلك التي اختلفت فيها الرواية عن ابن عباس، فروها عكرمة البربرى الخارجى بما يشين ابن عباس رض وإمامه رض، فضربهما بحجر واحد، وهي مسألة عقوبة التحريق وما فيها من التل菲ق، فإلى قراءة ما قيل فيها:

عقوبة التحريق بين التصديق والتل菲ق

لقد مررت الإشارة إلى هذه المسألة في الحلقة الأولى في آخر خلافة الإمام أمير المؤمنين رض^(١)، ضمن عدّة (روايات تافهة) وردت فيها مخالفات فقهية بين ابن عباس وبين الإمام رض، فاشتبط ابن كثير في رواية مسألة التحريق فصاغ منها عقداً حشاً حقداً ونقداً تجاوز حدّ الجدل والخلاف إلى حد الإسفاف، كما سيأتي هذا بروايته.

ولتنوير القارئ نبسط ما قرأناه في مصادر الحديث والفقه والتاريخ عند العامة، فهم الذين أولوا مسألة الخلاف في الرأي بين ابن عباس وبين الإمام رض بالغ الإهتمام، فبنوا قباباً من الوهم على شفا جرف هار، وذلك كما يلي:

قال الألباني في (إرواء الغليل): ((باب حكم المرتد ٢٤٧١ (حديث ابن عباس مرفوعاً من بدّل دينه فاقتلوه) رواه الجماعة إلا مسلماً). صحيح من حديث ابن عباس قوله عنه طريقان:

(١) موسوعة عبد الله بن عباس/الحلقة الأولى ج ٢.

الأولى عن عكرمة: أَنَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ أَحْرَقُ نَاساً ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسَ، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لَأَحْرِقَهُمْ بِالنَّارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: (لَا تَعذِّبُو بَعْذَابَ اللَّهِ) وَكُنْتَ قاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، فَقَالَ: (وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ).

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٥١/٢ و ٣٢٩/٤) وَأَبُو دَاؤُودَ (٤٣٥١) وَالسِّيَاقُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٠/٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٧٥/١)، وَابْنِ مَاجَةَ (٢٥٣٥) (٣٣٦)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (٣٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٩٥/٨)، وَأَحْمَدَ (٢٨٢/١ و ٢٨٣ - ٢٨٢)، مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ عَنْهُ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَالْأُخْرَى عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ عَلَيْهِ أَتَى بَنَاساً مِنَ الرَّزْطِ يَعْبُدُونَ وَثَنَّا فَأَحْرَقُهُمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتَلُوهُ)، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدَ (٣٢٢/١ - ٣٢٣)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٠٢/٨)، قَلْتَ - وَالْقَائِلُ هُوَ الْأَلْبَانِيُّ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ^(١).

أَقُولُ: وَقَدْ ذُكِرَ فِي الصَّحِيفَةِ بِرَقْمِ (٤٨٨) الْحَدِيثُ بِلِفْظِ أَبِي دَاؤُودَ وَالْدَّارِقَطْنِيُّ وَأَشَارَ إِلَى تَخْرِيجِهِ.

وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَهُ الْأَلْبَانِيُّ إِنَّمَا هُوَ إِخْتَصَارٌ لِمَا فِي صَحَاحِ الْقَوْمِ، وَمِنْ رَاجِعِ الْمَصَادِرِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا يَجِدُ التَّفَاوُتَ بَيْنَهَا فِي الْمُتَوْنَ مَعَ وَحْدَةِ الرَّاوِيِّ (عَكْرَمَة)! فَمَنْ أَيْنَ أَتَى التَّفَاوُتَ؟ هُلْ هُوَ مِنْ عَكْرَمَةَ الْكَذَابِ؟ وَقَدْمَاً قَيلَ لِيُسْ لَكَذَوبَ حَافِظَةً، فَهُوَ الَّذِي غَيْرَ فِي رَوَايَتِهِ، أَمْ

(١) إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ١٢٤/٨ ط ٢ المَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ بِيَرْوَتِ ١٤٠٥ هـ.

من باقي الرواية في رجال الصحاح والمسانيد والسنن؟ وعرضًاً عامرًاً، لما عندهم سندرك ما أشرت إليه.

١- روى البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير في (باب لا يعذب بعذاب الله)، فقال: ((حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة: أن علياً حرق قوماً فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي ﷺ قال: (لا تعذبوا بعذاب الله)، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: (من بدأ دينه فأقتلوه))^(١).

٢- روى البخاري أيضًا في كتاب إستتابة المرتدين (باب حكم المرتدين والمرتدة): ((حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال: أتي علياً بن زنادقة فأحرقهم، فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهى رسول الله ﷺ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: (من بدأ دينه فأقتلوه))^(٢).

٣- روى أبو داود في (ال السنن) في كتاب الحدود بسنته: ((عن أيوب، عن عكرمة: أن علياً ﷺ أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم، إن رسول الله ﷺ قال: (لا تعذبوا بعذاب الله)، وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ: (من بدأ دينه فأقتلوه)، فبلغ ذلك علياً ﷺ فقال: وبح ابن عباس))^(٣).

(١) صحيح البخاري ٦١/٤ ط بولاق.

(٢) صحيح البخاري ١٥/٩ ط بولاق.

(٣) سنن أبي داود ١٢٦/٤ محمد يحيى الدين عبد الحميد نشر دار إحياء السنة الشريفة.

٤- روى الترمذى في سنته في كتاب الحدود (باب ما جاء في المرتد) بسنده: ((عن أىوب، عن عكرمة: أَنَّ عَلَيْهِ حَرَقَ قوماً ارتدوا عن الإسلام فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: قال: (من بدّل دينه فاقتلوه)، ولم أكن لأحرقهم، لقول رسول الله ﷺ: (لا تعذّبوا بعذاب الله)، فبلغ ذلك علّيٰ ﷺ فقال: صدق ابن عباس.

قال أبو عيسى - الترمذى -: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد)).^(١)

٥- روى النسائي في سنته في كتاب تحريم الدم (باب الحكم في المرتد) بشرح السيوطي والسندي بسنده: ((عن أىوب، عن عكرمة: أَنَّ أَنَاساً ارتدوا عن الإسلام فحرّقُوهُمْ عَلَيْهِ بالنار، قال ابن عباس: لو كنت أنا لم أحرقهم، قال رسول الله ﷺ: (لا تعذّبوا بعذاب الله أحداً)، ولو كنت أنا لقتلتهم، قال رسول الله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه)).^(٢).

ثم روى النسائي حديث (من بدّل دينه فاقتلوه) بعدة أسانيد عن أىوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، من دون ذكر التحرير، وكذلك رواه عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعن قتادة، وعن أنس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتله).^(٣).

وروى أيضاً بسنده: ((عن قتادة، عن أنس: أَنَّ عَلَيْهِ أَنِّي بَنَاسٌ مِّنَ الزَّطّ)).

(١) سنن الترمذى ٥٩/٤.

(٢) سنن النسائي ١٠٤/٧ ط المصرية بالأزهر.

(٣) نفس المصدر ١٠٤/٧.

يعبدون وثناً فأحرقهم، قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه) ^(١).

٦- روى ابن ماجة في سننه في الحدود بسنده: ((عن أئوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه) ^(٢)). ولم يذكر عن قضية التحرير شيئاً.

٧- وأخيراً ما رواه أحمد في مسنده، فقد ذكر الحديث مكرراً.
فأولاً: رواه بسنده: ((عن أئوب، عن عكرمة: أن علياً حرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، وأن رسول الله ﷺ قال: (لا تعذبوا بعدَاب الله)، و كنت قاتلهم لقول رسول الله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه)، فبلغ ذلك علياً (كرم الله وجهه) فقال: (ويح ابن أم ابن عباس) ^(٣).

وثانياً: رواه بسنده: ((عن أئوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تعذبوا بعدَاب الله) ^(٤).

وثالثاً: رواه بسنده: ((عن أئوب، عن عكرمة: أن علياً أتي بقوم من هؤلاء الزنادقة ومعهم كتب فأمر بثار فأججت، ثم أحرقهم وكتبهم.. قال عكرمة: فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم بنهي

(١) نفس المصدر ١٠٥/٧.

(٢) سنن ابن ماجة رقم ٢٥٣٥ ط محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) مسنـدـ أـحمدـ ٢٦٤/٣ـ رقمـ ١٨١٧ـ تـحـ شـاكـرـ.

(٤) نفس المصدر ٢٧٦/٣ رقم ١٩٠١.

رسول الله ﷺ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه)،
وقال رسول الله ﷺ: (لا تعذّبوا بعذاب الله ﷺ)).^(١)

ورابعاً: رواه بسنده: ((عن أئوب، عن عكرمة: أنَّ علياً أخذ ناساً ارتدوا عن الإسلام، فحرقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، إنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا تعذّبوا بعذاب الله ﷺ أحداً)، وقال رسول الله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه)، فبلغ علياً ما قال ابن عباس، فقال: (ويح ابن أم [ابن] عباس)).^(٢)

وخامساً: رواه بسنده: ((عن قتادة، عن انس: أنَّ علياً أتي بناس من الزط يعبدون وثناً فأحرقهم، فقال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه)).^(٣).

وتوجد مصادر أخرى ذكرت هذا التخريج في مسألة التحرير مع إختلاف هوية المحرقين، فتارة زنادقة، وتارة من المرتدين ارتدوا عن الإسلام، وثالثاً من الزط يعبدون وثناً، ورابعاً يؤلهون علياً، وخامسةً مجهرولة هوية جنایتهم، كما في أول حديث مر عن البخاري.

ومن أراد إستيفاء ما ورد في هذا البحث فليرجع إلى المصادر يجد أصناف ما سبق، وهي مذكورة في (موسوعة أطراف الحديث الشريف) في قوله ﷺ: (لا تعذّبوا بعذاب الله (أي النار)).^(٤). وفي

(١) نفس المصدر رقم ٢٥٥١.

(٢) نفس المصدر رقم ٢٥٢٢.

(٣) نفس المصدر رقم ٣٤٩/٤.

(٤) موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف رقم ١٥٨/٧.

قوله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه)^(١).

هذه جملة مما وقفت عليه من روايات التنقيد في التحرير في مصادر العامة، وهي فضلاً عما شابها من فجوات، فهي لا تخلو من خطأ وخلط، وقد حاول غير واحد من أعلامهم ترميم واهي تلك النقول، ولكنهم زادوها وهناً على وهن.

- قال ابن عبد البر في كتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد): ((حديث تاسع وأربعون لزيد بن أسلم - مرسلا -

١١٩- مالك عن زيد بن أسلم: إنّ رسول الله ﷺ قال: (من غير دينه فاضربوا عنقه)^(٢)، هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلاً، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم. وقد روی فيه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (من بدّل دينه فاقتلوه)^(٣). وهو منكر عندي والله أعلم.

والحديث معروف ثابت، بسند صحيح من حديث ابن عباس.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن عكرمة، قال: أتى علي بن زنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا ما أحرقهم، لقول رسول الله ﷺ: (لا تعذّبوا

(١) موسوعة اطراف الحديث النبوى الشريف ١٦٦/٨.

(٢) مرسلاً حسن. وله شواهد موصولة صحيحة، هو في (الموطأ) .٧٣٦/٢

(٣) لا يصح عن مالك، وقد نص المصنف على نكارته، وال الصحيح ما بعده.

بعدَّاب الله)، ولقتلهم لقول رسول الله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه)^(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد ابن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا أئوب، عن عكرمة: أنَّ علياً أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، لأنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا تعذّبوا بعدَّاب الله)، و كنت قاتلهم، لقول رسول الله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه)، فبلغ ذلك علياً، فقال: ويح أم ابن عباس!^(٢)

قال أبو عمر: روي من وجوه أنَّ علياً إنما حرقوهم بالنار بعد ضرب أعناقهم. وسندَ كُلُّ بعض الأخبار بذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله^(٣).

وقال أيضاً: ((أخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام، حدثنا عبد الله بن أبي شيء، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن مجاهد بن سعيد، عن عامر الشعبي، قال: ارتدت بنو عامر وقتلوا مَن كان فيهم من عَمَّال رسول الله ﷺ، وحرقوهم بالنار، فكتب أبو بكر إلى

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري وأخرجه البخاري ٣٠١٧ وأبو داود ٤٣٥١ والترمذمي ١٤٥٨ والنسائي ١٠٤١٧ وابن ماجه ٢٥٣٥ وأبو يعلى ٢٥٣٢ والبيهقي ١٥٩/٨ و٧١٩، ٢٠٢ والدارقطني ١٠٨/٣ و١١٣ من طرق عن أئوب بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه أبو داود ٤٣٥١ وأحمد ٢١٧/١ من طريق عن إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد وأخرجه البخاري ٦٩٢٢ وأبو يعلى ٢٥٣٢ وابن حبان ٥٦٠/٦ والدارقطني ١١٣/٣ والبيهقي ٢٠٢/٨ من طرق عن أئوب به.

(٣) التمهيد ٤٣٣/٢. ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

خالد - رضي الله عنهم - أن يقتلبني عامر ويحرقهم بالنار^(١).

ولمّا ارتد الفجأة - واسمه إياس بن عبد الله بن عبد ياليل - بعث إليه أبو بكر الصديق الزبير بن العوام في ثلاثين فارساً وبنته ليلاً فأخذه، فقدم به على أبي بكر، فقال أبو بكر: أخرجوه إلى البقيع - يعني إلى المصلى - فأحرقوه بالنار، فأخرجوه إلى المصلى فأحرقوه.

وزعم بعض أهل السير أنه رفع عليه أنه كان ينكح كما تنكح المرأة. ذكر ذلك كلّه يعقوب بن محمد الزهري في كتاب (الردة)، قال: وحدثني عبد العزيز بن أبي حازم، عن داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر: أن خالداً كتب إلى أبي بكر يذكر أنه وجد في بعض نواحي العرب رجالاً ينكح كما تنكح المرأة، فاستشار فيه أبو بكر، فكان عليّ من أشدّهم فيه قوله. فقال: إن هذا ذنب لم تعص به أمّة من الأمم إلاّ أمّة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، أرى أن تحرقوه بالنار، فأجمعوا رأيهم على ذلك، فكتب أبو بكر إلى خالد، فحرقه.

قال: وحدثني معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن عياض بن عبد الله، قال: لمّا استشارهم أبو بكر، قالوا: نرى أن تترجمه، فقال عليّ: أرى أن تحرقوه، فإنّ العرب تأنف من المثلة ولا تأنف من الحدود، فحرقوه.

وذكر موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: في ردّة أسد وغطفان يوم بزاحة^(٢)، قال: فاقتتلوا - يعني هم والمسلمون قتالاً شديداً - وقتل

(١) ضعيف، فهو مرسل، ومع إرساله مجالد ضعفه غير واحد.

(٢) في القاموس بزاحة: وقعة لأبي بكر.

ال المسلمين من العدو بشرأً كثيراً، وأسرروا منهم أسرى. فأمر خالد بالحظيرة أن تبني، ثم أودع تحتها ناراً عظيمة فألقى الأسرى فيها. وروى شيبان، عن قتادة، عن أنس، قال: قاتل أبو بكر أهل الردة، فقتل وسبى وحرق.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أىوب، قال: حدثنا عكرمة، قال: لمّا بلغ ابن عباس أنّ علياً أحرق المرتدين - يعني الزنادقة - قال: لو كنت أنا لقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه)، ولم أحرقهم، لقول رسول الله ﷺ: (لا ينبغي أن يعذّب بعذاب الله).

قال سفيان: فقال عمّار الدهنى - وكان في المجلس مجلس عمرو ابن دينار وأيوب يحدث بهذا الحديث - أنّ علياً لم يحرقهم بالنار إنما حفر لهم أسراباً فكان يدخلن عليهم منها حتى قتلهم، فقال عمرو بن دينار: أما سمعت قائلهم وهو يقول: [الوافر]

لترم بي المنيا حيث شاءت	إذا لم ترم بي في الحفريتين
إذا ما أوددوا حطبا ونارا	فذاك الموت نقدا غير دين ^(١)

وروى حامد بن يحيى عن سفيان، عن مسعود، عن عطاء بن أبي مروان: أنّ هذا الشعر للنجاشي^(٢) قاله إذ لحق بمعاوية فاراً في حين

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٢) هو النجاشي الشاعر، وليس النجاشي صاحب الحبسة.

ضرب عليّ له في الخمر مائة جلدة.

قال أبو عمر: قد روينا من وجوه أَنْ عَلِيًّا إِنَّمَا أَحْرَقَهُمْ بَعْدَ قَتْلِهِمْ.
ذكر العقيلي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا شابة. وذكره
أبو زيد عمر بن شبة، قال: حدثني محمد بن حاتم، قال: حدثنا شابة بن سوار،
قال: حدثنا خارجة بن مصعب، عن سلام بن أبي القاسم عن عثمان بن أبي
عثمان الأنصاري، قال: جاء ناس من الشيعة إلى عليّ فقالوا: يا أمير المؤمنين
أنت هو؟ قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو؟ قال: ويلكم من أنا؟ قالوا: أنت ربنا، قال:
وilyكم ارجعوا فتوبوا، فأبوا، فضرب أعناقهم، ثم قال: يا قبر، ائتي بحرزم
الحطب، فحفر لهم في الأرض أخدوداً فأحرقهم بالنار ثم قال:

لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكِرًا أَجَجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَبْرًا^(١)

- وقال ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري) في شرح ما رواه
البخاري في عقوبة التحريق في (باب لا يعذب بعذاب الله)، حيث روى:
((حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن بكير، عن سليمان بن يسار،
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أَنَّه قال: بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعث، فقال: (إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانَا وَفَلَانَا فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ).
ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: (إِنِّي أَمْرَتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوْا فَلَانَا
وَفَلَانَا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، إِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا).

(١) في القاموس قبر: اسم، ومولى لعليٰ، وإليه ينسب المحدثان: العباس ابن الحسن
وأحمد بن بشر القنبريان.

(٢) التمهيد ٤٣٧/٢ - ٤٣٨.

حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة: أنَّ علياً حرق قوماً فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأنَّ النبي ﷺ قال: (لا تعذبوا بعدَّ الله)، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: (من بدَّل دينه فاقتلوه) ^(١).

فقال ابن حجر: ((هكذا بُتِّ الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب. قوله: عن بكير) بمودحة وكاف مصغر، وأحمد عن هشام بن القاسم عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، فأفاد نسبته وتصريحة بالتحديث.

(قوله: عن أبي هريرة)، كذا في جميع الطرق عن الليث، ليس بين سليمان بن يسار وأبي هريرة فيه أحد، وكذلك أخرجه النسائي من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن بكير، ومضى قبل أبواب معلقاً، وخالفهم محمد بن إسحاق فرواه في السيرة عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، فأدخل بين سليمان وأبي هريرة رجلاً وهو أبو إسحاق الدوسي. وأخرجه الدارمي وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن إسحاق، وأشار الترمذى إلى هذه الرواية، ونقل عن البخاري أنَّ رواية الليث أصح، وسليمان قد صح سماعه من أبي هريرة، يعني وهو غير مدليس فتكون رواية ابن إسحاق من المزيد في متصل الإسانيد.

(١) صحيح البخاري ٢١٤، باب لا يعذب بعدَّ الله.

(قوله: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: (إن وجدتم فلاناً وفلاناً)، زاد الترمذى عن قتيبة بهذا الإسناد رجلين من قريش، وفي رواية ابن إسحاق ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية أنا فيها)).

قلت: وكان أمير السرية المذكورة حمزة بن عمرو الأسلمي، أخرجه أبو داود من طريقه بإسناد صحيح، لكن قال في روايته: (إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار)، هكذا بالأفراد، وكذلك روينا في فوائد علي بن حرب، عن ابن عيينة، عن أبي نجيح مرسلاً، وسماه هبار بن الأسود، ووقع في رواية ابن إسحاق: (إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار) يعني زينب بنت رسول الله ﷺ، وكان زوجها أبو العاص ابن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي ﷺ من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب، فجهزها فتبعدها هبار بن الأسود ورفيقه فنخسا بغيرها فأسقطت ومرضت من ذلك، والقصة مشهورة عند ابن إسحاق وغيره، وقال في روايته: وكان نخسا بزينب بنت رسول الله ﷺ حين خرجت من مكة، وقد أخرجه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن أبي نجيح: أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء وهي في خدرها فأسقطت، فبعث رسول الله ﷺ سرية، فقال: (إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم أشعلاوا فيه النار)، ثم قال: (إنني لاستحي من الله، لا ينبغي لأحد أن يعذّب بعذاب الله) الحديث، فكان إفراد هبار بالذكر لكونه كان الأصل في ذلك والآخر كان تبعاً له، وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن إسحاق

الرجل الآخر نافع بن عبد قيس، وبه جزم ابن هشام في زوائد السيرة عليه، وحكي السهيلي عن مسنده البزار أنه خالد بن عبد قيس، فلعله تصحف عليه، وإنما هو نافع، كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسنده البزار، وكذلك أورده ابن بشكوال من مسنده البزار وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك.

قلت: والقائل هو ابن حجر - وقد أسلم هبار هذا ففي رواية ابن أبي نجح المذكورة: ((فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر)), فذكر قصة إسلامه، وله حديث عند الطبراني وآخر عند ابن مندة، وذكر البخاري في تاريخه لسليمان بن يسار عنه رواية في قصة جرت له مع عمر في الحج، وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية، وهو بفتح الهاء وتشديد الموحدة، ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة، فلعله مات قبل أن يسلم.

(قوله: ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج)، في رواية ابن إسحاق: ((حتى إذا كان من الغد)), وفي رواية عمرو بن الحارث: ((فأتيناه نودعه حين أردنا الخروج)), وفي رواية ابن لهيعة: ((فلما ودعنا)), وفي رواية حمزة الأسلمي: ((فوليت فناداني فرجعت)).

(قوله: وان النار لا يعذب بها إلا الله)، هو خبر بمعنى النهي، ووقع في رواية ابن لهيعة: ((وأنه لا ينبغي)), وفي رواية ابن إسحاق: ((ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله)), وروى أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه: ((أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار)), وفي الحديث قصة.

واختلف السلف في التحرير، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً، سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما، وسيأتي ما يتعلق بالقصاص قريباً. وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحرير بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحرير فعل الصحابة، وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنين بالحديد المحمى، وقد حرق أبو بكر البغة بالنار بحضورة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والراكب على أهلها، قاله الثوري والأوزاعي.

وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز، لأنّ قصة العرنين كانت قصاصاً أو منسوبة كما تقدم، وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم. وأماماً حديث الباب ظاهر النهي فيه التحرير وهو نسخ لأمره المتقدم، سواء كان بوحي إليه أو بإجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه. وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسألة وفي التدخين وفي القصاص بالنار.

وفي الحديث جواز الحكم بالشيء إجتهاداً ثم الرجوع عنه، وإستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس، والإستنابة في الحدود ونحوها، وأنّ طول الزمان لا يرفع العقوبة عن من يستحقها. وفيه

كرامة قتل مثل البرغوث بالنار، وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق، وفيه مشروعيه توديع المسافر لأكابر أهل بلده وتوديع أصحابه له أيضاً، وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكّن من العمل به وهو اتفاق إلاّ عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربي، وهذه المسألة غير المسألة المشهورة في الأصول في وجوب العمل بالنسخ قبل العلم به، وقد تقدم شيء من ذلك في أوائل الصلاة في الكلام على حديث الإسراء، وقد اتفقوا على أنّهم إنْ تمكّنوا من العلم به ثبت حكمه في حقهم اتفاقاً، فإن لم يتمكّنوا فالجمهور أنّه لا يثبت، وقيل يثبت في الذمة كما لو كان نائماً ولكنه معدور.

(قوله: عن أيوب)، صرّح الحميدي عن سفيان بتحديث أيوب له به.

(قوله: إنَّ علِيًّا حرقَ قوماً)، في رواية الحميدي المذكورة: ((إنَّ علِيًّا أحرقَ المرتدين)) يعني الزنادقة، وفي رواية ابن أبي عمر ومحمد بن عباد عند الإماماعيلي، جميعاً عن سفيان: قال: رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمراً الدهني اجتمعوا فتذاكرُوا الذين حرقُهم علىٰ، فقال أيوب فذكر الحديث، فقال عمار: لم يحرقُهم ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها إلى بعض ثم دخن عليهم، فقال عمرو بن دينار: قال الشاعر:

لترم بي المنايا حيث شاءت	إذا لم ترم بي في الحفريتين
إذا ما أجاجوا حطبا ونارا	هناك الموت نقدا غير دين

انتهى. وكأنَّ عمرو بن دينار أراد بذلك الرد على عمار الدهني في إنكاره أصل

التحريق. ثم وجدت في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص، حدثنا لوبن، حدثنا سفيان بن عيينة فذكره عن أيوب وحده، ثم أورده عن عمّار وحده، قال ابن عيينة: فذكرته لعمرو بن دينار فأنكره، وقال: فأين قوله: أوقدت ناري ودعوت قبرًا؟ فظهر بهذا صحة ما كنت ظنته وسيأتي للمصنف في استتابة المرتدين في آخر الحدود من طريق حماد بن زيد عن أيوب، عن عكرمة، قال: أتي على بزندقة فأحرقهم.

ولأحمد من هذا الوجه، أن علياً أتي بقوم من هؤلاء الزنادقة ومعهم كتب فأمر بثار فأججت ثم أحرقهم وكتبهم.

وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه، قال: ((كان ناس يعبدون الأصنام في السر ويأخذون العطاء فأتى بهم علي فوضعهم في السجن، واستشار الناس فقالوا اقتلهم، فقال: لا بل أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم فحرقهم بالنار)).

(قوله: لأن النبي ﷺ قال: (لا تعذبوا بعذاب الله))، هذا أصرح في النهي من الذي قبله، وزاد أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر، عن أيوب في آخره: ((بلغ ذلك علياً، فقال: ويح ابن عباس)).

وسيأتي الكلام على قوله: (من بدل دينه فاقتلوه) في استتابة المرتدين إن شاء الله تعالى^(١).

وقال ابن حجر أيضاً في (باب إستتابة المرتدين) في شرح رواية البخاري: ((حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال: أتي على بزندقة فأحرقهم...)).^(٢)

(١) فتح الباري ٤٠٩/٦ - ٤٩٢.

(٢) صحيح البخاري ٥٠/٨.

((والغرض منها قوله - إن استطاعوا - (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر...) إلى آخرها. فإنه يقيّد مطلق ما في الآية السابقة (من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم...) إلى آخرها.

قال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد، فقيل يستتاب فإن تاب وإن قتل وهو قول الجمهور، وقيل يجب قتله في الحال، جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر.

قلت: ونقله ابن المنذر عن معاذ وعيid بن عميرٌ وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظرف بالآيات التي لا ذكر فيها للإستتابة، والتي فيها أن التوبة لا تنفع، وبعموم قوله: (من بدّل دينه فاقتلوه)، وبقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر غير ذلك.

قال الطحاوي: ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى، قالوا: إنما تشريع الإستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأماماً من خرج عن بصيرة فلا. ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن قال: إن جاء مبادراً بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله تعالى.

وعن ابن عباس وعطاء: إن كان أصله مسلماً لم يستتب وإن استبيب. واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكتي، لأن عمر كتب في أمر المرتد هلا جسمته أيام وأطعمته في كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه؟ قال: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، كلّهم كانوا فهموا من قوله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه) أي إن لم يرجع. وقد قال تعالى - (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم).-

واختلف القائلون بالإستتابة، هل يكتفي بالمرة أو لا بد من ثلاث؟ وهل الثالث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟ وعن علي: (يستتاب شهراً). وعن النخعي: يستتاب أبداً، كذا نقل عنه مطلقاً، والتحقيق أنه في من تكررت منه الردة. وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الأول عند ذكر الزنادقة. ثم ذكر في الباب حديثين: الأول (قوله أيوب) هو السختياني، وعكرمة هو مولى ابن عباس.

(قوله: أتى علي) هو ابن أبي طالب تقدم في باب (لا يعذب بعذاب الله) من كتاب الجهاد من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بهذا السندي ((أن علياً حرق قوماً))، وذكرت هناك أن الحميدي رواه عن سفيان بلفظ: ((حرق المرتدين))، ومن وجه آخر عند ابن أبي شيبة: ((كان أناس يعبدون الأصنام في السر))، وعند الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن غفلة: ((أن علياً بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأطعهم ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا، فحفر حفيرة ثم أتى بهم فضرب أنفاسهم ورمهم فيها، ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال: صدق الله ورسوله)).

وزعم أبو المظفر الإسفايني في الملل والنحل إن الذين أحرقهم علي طائفة من الروافض أدعوا فيه الإلهية وهم السبائية، وكان كبيرهم عبد الله بن سباً يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتعد هذه المقالة.

وهذا يمكن أن يكون أصله ما رويناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص من طريق عبد الله بن شريك العامري، عن أبيه، قال ((قيل

لعلي: إنّ هنا قوماً على باب المسجد يدعون أنك ربّهم، فدعاهم فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا وحالقنا ورازقنا، فقال: ويلكم إنّما أنا عبد مثلكم أكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون، إن أطع الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني. فأتقوا الله وارجعوا فأبوا. فلما كان الغد غدوا عليه فجأة قبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال: ادخلهم، فقالوا كذلك، فلما كان الثالث، قال: لئن قلت ذلك لأقتلنكم بأخيث قتلة، فأبوا إلا ذلك، فقال يا قبر: أئتي بفعلة معهم مرورهم فخذّ لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر، وقال: احفروا فأبعدوا في الأرض، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود، وقال: أني طارحكم فيها أو ترجعوا فأبوا أن يرجعوا، فقدف بهم فيها، حتى إذا احترقوا، قال:

إني إذا رأيت أمرا منكرا
أوقدت ناري ودعوت قبرا

وهذا سند حسن.

وأمّا ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة: ((أنّ علياً أتى بناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم)), فسنده منقطع. فإن ثبت حمل على قصة أخرى.

فقد أخرج ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أبوب بن النعمان: ((شهدت علياً في الرحبة، فجأه رجل فقال: أنّ هنا أهل بيت لهم وشن في دار يعبدونه، فقام يمشي إلى الدار فأخرجوا إليه بمثال رجل، قال: فألهب عليهم علي الدار)).

(قوله: بزناقة) بزاي ونون وقاف جمع زنديق، بكسر أوّله وسكون ثانية، قال أبو حاتم السجستاني وغيره: الزنديق فارسي معرب أصله: زنده كردي، يقول بدوام الدهر لأنّ زنده الحياة وكرد العمل، ويطلق على من يكون دقيق النظر في الأمور، وقال ثعلب: ليس في كلام العرب زنديق وإنما قالوا زندقي لمن يكون شديد التحيل...).

أقول: ونحو ما ذكره ابن عبد البر في (التمهيد) وابن حجر في (فتح الباري)، نجده في (عمدة القاري) للعیني^(٢)، وفي كتاب (المحلى) لابن حزم^(٣)، وفي (البيان والتعریف بأسباب الحديث الشريف)^(٤)، وغيرها من مصادر الحديث السنّي، وهي على ما فيها وبينها من تفاوت في الروايات لا ترقى إلى ترميم ما في حديث البخاري عن أیوب، عن عكرمة، الذي روى تنقيد ابن عباس لتحریق الإمام علي^{عليه السلام} على ما رواه، ولست في مقام الحكومة بين المجوزين والمانعين من الصحابة، وما دمنا نقرأ حديث: (أصحابي كالنجوم بأبيهم أفتديتم أهتدیتم) على علاّته^(٥)، فلا ضير على من ذهب إلى الجواز أو إلى المنع، بكل له

(١) فتح الباري ٢٩٥/١٥ - ٢٩٦.

(٢) عمدة القاري للعیني ٢٦٤/١٤ و ٧٩/٢٤.

(٣) كتاب المحلى ٢٩٠/١١.

(٤) البيان والتعریف بأسباب الحديث الشريف، حرف الميم ٢١٣/٢.

(٥) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٩/٤ برقم ١٦٤ حديث (أصحابي كالنجوم، بأبيهم أفتديتم أهتدیتم) عبد بن حميد في مستنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر، وحمزة ضعيف جداً، ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

صاحب يقتدي به على مذهب من يرى صحة الحديث وأئمته له ذلك، والحديث كذب ومحض هراء.

ولو رجعنا إلى استيضاح مواقف الطرفين من خلال الواقع التي أشار إليها ابن حجر في (فتح الباري) وغيره، نجد كلاماً من المعجوز والمائع هو من الصحابة. فمن يقتدي يا أولي الألباب؟! أليس معنى ذلك هو التيه في ظلمة دخان التحرير، ووخامة الشواء، فلا تستعين السبيل لما سنينه عاجلاً.

فقول: إنّ من أدلة المجرّزين عقوبة العرّينين الذين أمر النبي ﷺ بسم عيونهم بالحديد المحمى^(١). وهذا لا يصح الإحتجاج به على جواز التحرير، فسئل العيون غير حرق الإنسان بالنار، حتى يموت كما هو معلوم. وكان على ابن حجر ومن وافقه

وجميل لا يعرف، ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه. وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العممي عن أبيه، عن سعيد بن المسيب عن عمر، وعبد الرحيم كذاب.

ومن حديث أنس أيضاً وإسناده واهي.

ورواه القضايعي في مسنده الشهاب له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب.

ورواه أبو ذر الھروي في كتاب السنة من حديث مندل عن جوير عن الصحاک بن مزاحم منقطعاً، وهو في غاية الضعف.

قال ابو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ.

وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل.

وأطال الكلام فيما حکاه عن البیهقی في الاعتقاد لمحاولته تمثیله الحديث على واهی العماد، فراجع تلخیص الحبیر ٢٠٩/٤ ٢١٠ تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد اسماعیل، جامعة الأزهر، الناشر مكتبة ابن تیمیة القاهرة.

(١) راجع قصة العرّينين في كتب السیرة النبویة، وفي السیرة الحلّیة ١٨٥/٣ والسیرة الدھلانية بهامش الأولى ١٥٩/٢ محمد افندی مصطفی بمصر ١٣٢٠هـ.

على جعل سمل العيون دليل الجواز أن يستدلوا بما رواه لهم ابن الجوزي في أول الباب الثاني من كتابه (الموضوعات)^(١) بسنده: ((عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي وفي أموالكم وفي كلنا وفي كلها، وكان خطب أمراً منهم في العجالة فأبوا أن يزوجوه، ثم ذهب حتى نزل على المرأة، فبعث القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: (كذب عدو الله)، ثم أرسل رجلاً، فقال: (إن وجدته حياً فاقتله، وإن وجدته ميتاً فحرقه بالنار)، فانطلق فوجده قد لدغ فمات فحرقه بالنار، فعند ذلك قال: قال رسول الله ﷺ (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))^(٢)، وهذا أوضح حجة لمن أفتى بالتحرير.

وأماماً ما ذكروه من حرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة، وهم منبني سليم، كما رواه عروة بن الزبير، قال: ((كان فيبني سليم ردة، فبعث إليهم أبو بكر خالد بن الوليد، فجمع رجالاً منهم في الحظائر ثم أحرقها عليهم بالنار، فبلغ ذلك عمر، فأتى أبو بكر، فقال: تدع رجالاً يعذب بعذاب الله تعالى، فقال أبو بكر: والله لا أشيم سيفاً سلَّه الله على عدوه حتى يكون هو الذي يشيمه))^(٣).

وهذا الخبر من دواهي المصائب في الإسلام، ففعل خالد واعتذار أبي بكر عنه كله على خلاف ما أنزل الله تعالى في كتابه، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ

(١) كتاب الموضوعات ١/٥٥.

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ٢٨٥/٦، ميزان الاعتدال للذهبي ٢٩٣/٢، امتناع الاسماع للمقرنزي ١٤/٩٧.

(٣) الرياض النبرة ١/١٠٠.

خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١).

وما جاء في كتاب الله تعالى في عقاب المرتدين إلا قوله تعالى: «وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ قَيْمَتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَاطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»^(٢).

فأين التحرير الذي أججه سيف الله واعتذر عنه أبو بكر؟!

وثمة ملاحظة عابرة حول إنكار عمر على أبي بكر فعل خالد، فلقائل أن يقول لأبي حفص: أين غاب عنه فقهه في مسألة التحرير يوم هدد بإحراق بيت علي^{رض} على من فيه إن لم يبایع وبنت المصطفى فيها؟!! كما قال حافظ إبراهيم في قصidته العمرية^(٣).

وأدھى من جميع ما مرّ حرق أبي بكر للفجاءة السلمي وقد أتى به إليه مأسوراً، فأمر فأخرج إلى البقيع، وفي لفظ الطبری: ((فأوقد له ناراً في مصلى المدينة على حطب كثير ثم رمي فيها مقوطاً))^(٤). قال ابن كثير: ((فجمعت يداه إلى قفاه وألقي في النار فحرقه وهو مقوط))^(٥).

ويبدو أن هذه الفعلة الشنعاء استفزت مشاعر بعض الصحابة، فصار

البكريون يتلمسون لها عذراً!

(١) المائدة/٣٣.

(٢) البقرة/٢١٧.

(٣) دیوان حافظ إبراهيم بتوسط كتاب (المحسن السبط مولود أم سقط).

(٤) تاريخ الطبری ٢٣٢/٣ الحسينية، بمصر.

(٥) تاريخ ابن كثير ٣١٩/٦، وقارن ابن الأثير في الكامل ١٤٦/٢ والإصابة لابن حجر

.٣٢٢/٢

قال العضد الآيжи في (المواقف): ((إنه - يعني أبي بكر - مجتهد إذ ما من مسألة في الغالب إلا وله فيها قول مشهور عند أهل العلم، وإحراق الفجاءة لإجتهاده، وعدم قبول توبته، لأنّه زنديق ولا تقبل توبة الزنديق في الأصح)).^(١)
ولم يعتصد العضد الآيжи في قوله هذا أحد من أهل مذهبة! فقد قال القوشجي في (شرح التجريد): ((وإحراق الفجاءة بالنار من غلطته في إجتهاده فكم مثله للمجتهدين...))^(٢) إـهـ.
وهذا ما يؤيده ندم أبي بكر عند موته على فعلته تلك، فقد قال فيما رواه عنه عبد الرحمن بن عوف في خبر طويل ذكر فيه مثلثاته جاء فيه: ((ووددت أنّي لم أكن حرقـتـ الفجاءة السلمـيـ، وأنـيـ كنتـ قـتـلـتـهـ سـرـيـحاـ أوـ خـلـيـتـهـ نـجـيـحاـ)).^(٣).

ونبقي مع عقوبة التحرير بين التصديق والتلبيق في التراث السنّي.
فلقد روى ابن حزم في (المحل)، خبر عكرمة الذي مر ذكره عند
البخاري وغيره، ثم روى ابن حزم عن أبي عمر والشيباني: أن رجلاً من
بني عجل تنصر فكتب بذلك عينة بن فرقـد السلمـي إلى عليّ بن أبي
طالب، فكتب عليّ أن يؤتـى به، فجيئـ به حتى طـرح بين يديـه رـجل أـشعر
عليـه ثـياب صـوف مـوثـوقـ فيـ الحـديـد، فـكـلـمـه عـلـيـ فأـطـالـ كـلامـه وـهـوـ
ساـكـتـ، فـقـالـ: لـأـدرـى ماـ تـقـولـ غـيرـ آنـي أـعـلـمـ آنـ عـيـسـيـ اـبـنـ اللهـ، فـلـمـاـ قـالـهـاـ

(١) المواقف / ٣٩٩

٤٨٢ شرح التجرید / ٢)

(٣) الاموال لأبي عبيد ١٣٦١، العقد الفريد لابن عبد ربه ٢٥٤/٢، الإمامة والسياسة ١٨/١، تاريخ الطبرى ٥٢٤ بتوسط كتاب (المحسن السبط مولوداً أم سقط ١٧٢-١٧٥).

قام إليه عليٌّ فوطئه، فلما رأى الناس أنَّ عليًّا قد وطئه قاموا فوطئوه، فقال عليٌّ: أمسكوا أمسکوا حتى قتلوه ثم أمر به عليٌّ بالحرق بالنار»^(١). وهذا الخبر لو صح فقد ذكر الإحراق بعد القتل، فلا دلالة فيه على جواز الحرق للأحياء.

فبعد هذا كله فلنقرأ خبر الجارية مع عمر، عن ابن عباس^{رضي الله عنهما}، قال: ((جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: إنَّ سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال لها عمر: هل رأى عليك ذلك؟ قالت: لا، قال: فاعترفت له بشيء؟ قالت: لا، فقال عمر: عليٌّ به، فلما رأى عمر الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها، قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا، قال: فاعترفت لك به؟ قال: لا، قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: (لا يقاد للمملوك من مالكه ولا ولد من والده) لأقدتها منك، قال: فأبرزه فضربه مائة سوط، ثم قال: اذهي فأنت حرّة لوجه الله، وأنت مولى الله ورسوله، أشهد أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حرّق بالنار أو مُثُلَّ به فهو حرٌّ وهو مولى الله ورسوله))، قال في (مجمع الزوائد): ((قلت: روى الترمذى بعضه، رواه الطبرانى فى (الأوسط) وفيه عمر ابن عيسى القرشى، وقد ذكره الذهبي فى (الميزان) وذكر له هذا الحديث ولم يذكر فيه جرحاً وبياض له، وبقية رجاله وثقوباً))^(٢).

أقول: فعلى هذا فالحديث صحيح وإن ذكره العقيلي في المسند الضعيف^(٣).

(١) المحلى ١٩٠/١١.

(٢) مجمع الزوائد ٢٨٨/٦.

(٣) المسند الضعيف للعقيلي/ ٣٢٩ رقم ٥٨٣

ماذا في التراث الشيعي عن التحرير؟

- روى الكليني في (الكافي):

((عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن صالح بن سهل، عن كردين، عن رجل، عن أبي عبد الله، وأبي جعفر عليهما السلام، قال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط^(١) فسلّموا عليه وكلموه بلسانهم فردّ عليهم بلسانهم، ثم قال لهم: إني لست كما قلتم أنا عبد الله مخلوق، فأبوا عليه وقالوا: أنت هو، فقال لهم: لئن لم تنتهوا وترجعوا عمّا قلتم في وتبوا إلى الله لا أقتلنكم، فأبوا أن يرجعوا ويتربوا، فأمر أن تحرف لهم آبار فحفرت، ثم خرق بعضها إلى بعض، ثم قذفهم ثم خمر رؤوسها ثم ألهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا...)) إه^(٢).

وهذا رواه الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) مرسلاً بتفاوت يسير وعقب عليه بقوله: ((قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: إنَّ الغلاة - لعنهم الله - يقولون: لو لم يكن عليّ ربّاً لما عذّبهم بالنار. فيقال لهم: لو كان ربّاً لما احتاج إلى حفر الآبار وخرق بعضها إلى

(١) الزط: بالضم والتشديد قوم سود من الهند وقيل جيل من الهند (لسان العرب).

(٢) الكافي ٣١١/٢ ط حجرية و ٢٥٩/٧ ط دار الكتب الإسلامية. وأخرج ذلك الطوسي في اختيار الرجال للكتشي ١٠٩/١ بسند فيه انقطاع لجهالة الرجل كما في سند الكافي.

بعض وتعطية رؤوسها، ولكن يحدث ناراً في أجسادهم فتلعب بهم فتحرقهم، ولكنه لما كان عبداً مخلوقاً حفر الآبار وفعل ما فعل حتى أقام حكم الله فيهم وقتلهم، ولو كان من يعذّب بالنار ويقيم الحدّ بها ربّاً لكان من عذّب بغير النار ليس برب، وقد وجدنا الله تعالى عذّب قوماً بالغرق، وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان، وآخرين بالجراد والقمل والصفادع والدم، وآخرين بحجارة من سجيل.

وإنما عذّبهم أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة: وهي أنَّ الله تعالى ذكره حرّم النار على أهل توحيدِه، فقال عليّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لو كنتُ ربّكم ما أحرقتكم بالنار، وقد قلتُ بربوبتي، ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضدّ ما استوجبه الموحدون من ربهم عَزَّ وَجَلَّ، وأنا قسيم ناره بإذنه، فإن شئت عجلتها لكم، وإن شئت أخرّتها، فمأواكم النار هي مولاكم - أي هي أولى بكم وبئس المصير، ولستُ لكم بمولى.

وإنما أقامهم أمير المؤمنين اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في قولهم بربوبيته مقامَ من عبد من دون الله عَزَّ وَجَلَّ صنماً^(١).

أقول: فهذا الخبر لو أغمضنا النظر عن انقطاع سنته بالرجل المجهول في رواية الكليني، وبإرساله في رواية الصدق، فليس فيه تحريف، وإنما فيه التدخين، كما ليس فيه ذكر لنقد ابن عباس كما مرّ في خبر أنس الذي رواه النسائي وأحمد، مع أنَّ الحادث كان بالبصرة، ولا بدّ - لو صح الخبر - كان بمرأى من ابن عباس لأنَّه يومئذ كان مع

(١) من لا يحضره الفقيه ٩٠/٣ ط دار الكتب الإسلامية النجف.

الإمام عليه السلام فلا يحتاج إلى مبلغ يبلغ الخبر كما في رواية النسائي وأحمد عن قتادة، عن أنس.

على أنّ الراوين قتادة وأنس ليسا من النزاهة حتى لا يتهمان في مثل ذلك، خصوصاً أنس الذي كتم شهادته حين استنشده الإمام عليه السلام عن حديث الغدير فلم يشهد فدعا عليه فبرص، وحديثه مذكور في (أمالي) الصدوق^(١)، وموقفه من الإمام عليه السلام لم يكن سليماً ولا ودياً، ويكتفي القارئ مراجعة حديث الطائر المشوّي.

وأمّا قتادة فهو ابن دعامة السدوسي البصري كان يقول بالقدر وكان من المدلّسين^(٢)، وقال الزاهدي في ترجمته في (تحقيق الغاية بترتيب الرواة المترجم لهم في نصب الراية): قال الشيخ في الإمام: إمام في التدليس، وقال الدارقطني: مدلّس^(٣).

فالخبر برمه له لم يصح سندًا ولم يسلم متنه من المناقشة.

- والآن إلى الخبر الآخر الذي رواه الكليني أيضاً في (الكافي): ((عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله، قال: أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك يا ربنا، فاستتابهم فلم يتوبوا حفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً، وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى بينهما، فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة، وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا))^(٤).

(١) الأمالي للصدوق، الحديث الثالث من المجلس .٩٤

(٢) انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٣٨٥/٣، وتهذيب التهذيب ٣١٥/٨.

(٣) تحقيق الغاية بترتيب الرواة .٣٠٩.

(٤) الكافي ٢٥٧/٧ ط دار الكتب الإسلامية.

- وكرر الكليني رواية ذلك مرّة أخرى بسنده إلى ابن أبي عمير وإلى آخر السنّد والمتن^(١).

ورواه الطوسي في (التهذيب والإستبصار) بنفس السنّد المار ذكره عن علي بن إبراهيم عند الكليني^(٢).
فهذا الخبر لم يرد فيه أي ذكر لابن عباس لا تصريحاً ولا تلويناً، فلا نقف عنده طويلاً.

- وثمة خبر آخر رواه موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رجلين من المسلمين كانوا في الكوفة، فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهاد أنه رأهما يصليان لصنم، فقال له: ويحك لعله بعض من تشبه عليك، فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصليان لصنم، فأتي بهما، فقال لهما: ارجعا فأببا، فخذ لهما في الأرض أخدوداً وأجج فيه ناراً فطر حهما فيه.

وهذا رواه الصدوق في (من لا يحضره الفقيه)^(٣)، والطوسي في (التهذيب)^(٤)، وهو كما ترى ليس فيه أي ذكر لابن عباس لا من قريب ولا من بعيد.

- وأخيراً خبر حرق عبد الله بن سباء رواه الكشي كما في (إختيار معرفة الرجال) للطوسي: ((حدثني محمد بن قولويه القمي، قال: حدثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي، قال: حدثني محمد بن عثمان العبدى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، قال: حدثني أبي، عن أبي

(١) نفس المصدر ٢٥٨/٧.

(٢) التهذيب ١٣٨/١٠، الاستبصار ٢٥٤/٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٩١/٤.

(٤) التهذيب ١٤٠/١٠.

جعفر^{رض}: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَأً كَانَ يَدْعُ النَّبُوَّةَ وَيَزْعُمُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^{رَض} هُوَ اللَّهُ (تَعَالَى) عَنْ ذَلِكَ). فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^{رَض} فَدُعَاهُ وَسَأَلَهُ؟ فَأَقْرَرَ بِذَلِكَ وَقَالَ: نَعَمْ أَنْتَ هُوَ، وَقَدْ كَانَ أَلْقِي فِي رُوعِي أَنِّكَ أَنْتَ اللَّهُ وَأَنِّي نَبِيٌّ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^{رَض}: وَيْلَكَ قَدْ سَخَرَ مِنْكَ الشَّيْطَانُ فَارْجِعْ عَنْ هَذَا ثَكْلَتَكَ أَمْكَ وَتَبْ، فَأَبَيَ، فَحَبَسَهُ وَاسْتَابَهُ فَلَمْ يَتَبَ، فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ، وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَهْوَاهُ، فَكَانَ يَأْتِيهِ وَيَلْقَى فِي رُوعِهِ ذَلِكَ)).^(١)

وَهَذَا الْخَبَرُ مَعَ الإِغْمَاضِ عَنْ سُنْدِهِ لِضَعْفِ بَعْضِ رَوَاتِهِ فَلِيْسَ فِيهِ أَيْ ذَكْرٍ لَابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَاحِظْ.

ثُمَّ رُوِيَ الْكَشِيُّ بَعْدَهُ خَبْرًا آخَرَ فَقَالَ: ((حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَوْلُوِيَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{رض} يَقُولُ وَهُوَ يَحْدُثُ أَصْحَابَهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأً وَمَا ادْعَى مِنْ الرِّبُوبِيَّةِ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ^{رض} بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: أَنَّهُ لَمَّا ادْعَى ذَلِكَ فِيهِ، اسْتَابَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^{رَض}: فَأَبَيَ أَنْ يَتُوبَ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ)).^(٢)

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا كَسَابِقَهُ لَيْسَ فِيهِ أَيْضًا أَيْ ذَكْرٍ لَابْنِ عَبَّاسٍ. إِذَا مِنْ أَيْنَ أَتَى الرَّجُلُ بِذَلِكَ الطَّاماَةَ؟

يُؤْتَى الْمَرءُ مِنْ مَأْمَنِهِ

لَقَدْ مَرَّ مَا فِي التِّرَاثِ السُّنْنِيِّ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، فَوُجِدْنَا رَوَايَتَهُمْ كُلَّهَا تَنْتَهِي إِلَى أَيُّوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ! وَلَابْدَ لَنَا مِنْ تَعْرِيفِ الْقَارِئِ

(١) إِخْتِيَارُ مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ/١٠٦ - ١٠٧ تَحْتَ المُصْطَفَوِيِّ.

(٢) نَفْسُ الْمَصْدَرِ.

بعكرمة ما دام هو أصل الأكذوبة.

فتقول: هو غلام لحسين بن أبي الحر العنيري، فوهبه لابن عباس، فجهد في تشقيفه حتى كان يضع الكلب في رجليه على تعليم القرآن، لكنه لم يشفف من إعوجاج قناته، فبقي على قبح ذاته، فأساء جزاء مولاه بعد موته، فصار يكذب عليه حتى ضرب المثل به في كذب الموالي على ساداتهم.

فقال ابن عمر لمولاه نافع: ((اتقى الله ويحك لا تكذب عليّ)) كما كذب عكرمة على ابن عباس، كما أحل الصرف وأسلم ابنه صيرفيًا^(١).
وقال سعيد بن المسيب لمولاه برد: ((يا برد لا تكذب عليّ)) كما يكذب عكرمة على ابن عباس^(٢).

وقيل لسعيد: أن عكرمة يزعم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، فقال: ((كذب مخبثان))^(٣).

ودعا عليه ابن سيرين فقال: ((أسألك الله أن يمتيه ويريحنا منه))^(٤).
وكان مالك - إمام المالكية - لا يرى عكرمة ثقة، ويأمر أن لا يؤخذ عنه، وقال: ((لا أرى لأحد أن يقبل حديثه))^(٥).

ولكذبه على مولاه ابن عباس قيده على بن عبد الله على باب الكنيف (الحش)^(٦)، فعيّب عليه، فقال: يكذب على أبي^(٧).

(١) سير أعلام النبلاء ١٠٢/٥ ط دار الفكر.

(٢) طبقات ابن سعد ١٠٠/٥ ط ليدن أفسط، سير أعلام النبلاء ١٠٢/٥ ط دار الفكر.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠٢/٥ ط دار الفكر، (مخثان) وهي صيغة مبالغة في الخبيث (اللسان).

(٤) سير أعلام النبلاء ٥١٣/٥ ط دار الفكر.

(٥) نفس المصدر ٥١٤/٥.

(٦) نفس المصدر ٥١٢/٥.

(٧) ميزان الاعتدال في ترجمة عكرمة.

وضاق به ذرعاً فباعه من خالد بن يزيد بن معاوية، فعوتب على ذلك، فاستقاله فأقاله، فصار عكرمة مع الخوارج متربداً في ضلاله بين فرق النجدات والأباضية والصفرية والبيهسية، وطاف البلاد شرقاً وغرباً يتسلّل للأمراء، ويحدثهم بما يشاء كيف يشاء، (والخوارج الذين في المغرب عنه أخذوا^(١)). وأخيراً رجع إلى المدينة فمات بها يوم مات الشاعر كثير عزّة، فشهد الناس جنازه كثير وتركوا جنازته^(٢). فما حمله أحد وأكثروا أربعة حمالين^(٣). فهذا هو عكرمة من مبدئه إلى منتها، فهل يصح الأخذ برواياته فيما هو متهم فيه؟ إذ هو من الخوارج الذين يكفرون علينا^{الله} ومن كان على ملته، مضافاً إلى كذبه الذي أشتهر به.

ونحن إنما نأخذ أحياناً بروايات رواها عكرمة نحسبها عنه وذلك فيما لا يتهم به، كما لو روى بعض فضائل الإمام^{الله} فهو أبعد عن الكذب فيها وغير متهم بروايته، ولكن لما تبيّن لنا أنّ ثمة عكرمة آخر من موالي ابن عباس لم يتهم بشيء، فأحسن الظن أنّ الروايات المستقيمة مروية عن عكرمة هذا الآخر، وقد بيّنت هذا في بحث (تلميذ ابن عباس)، فليراجع.

وفي هذه المسألة - تحريق الإمام لمن أحرق ونقد ابن عباس له في ذلك - رواها عكرمة الخارجي فهو متهم فيها، إذ رمى عصافورين بحجر كما يقول المثل.

على أنّ نجد البيهقي يسوق خبراً في سننه الكبرى (باب المنع من أحراق المشركين بالنار بعد الإعسار)، بسنده: ((عن سفيان - بن عيينة -

(١) سير أعلام النبلاء .٥١٠/٥

(٢) نفس المصدر .٥١٩/٥

(٣) نفس المصدر .٥٢٠/٥

قال: رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمار الدهني اجتمعوا فتذاكرروا الذين حرقهم عليٌّ، فحدث أبُو يَحْيَى عَلِيًّا عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ قَالَ لَوْ كَنْتُ أَنَا مَا حَرَقْتَهُمْ فَقَالَ عَمَّارٌ - الْدَّهْنِيُّ - لَمْ يَحْرُقْهُمْ وَلَكِنْ حَفَرَ لَهُمْ حَفَائِرَ وَخَرَقَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ دَخَنَ عَلَيْهِمْ حَتَّى مَاتُوهُ، فَقَالَ عَمَّارٌ - بْنُ دِينَارٍ - قَالَ الشَّاعِرُ:

لترم بي المنيا حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفريتين
إذا ما أَجَجُوا حطباً وناراً هناك الموت نقداً غير دين

رواہ البخاری فی الصحيح عن علی بن عبد الله، عن سفیان دون قول عمار و عمرو...).^(١)

ومن حقنا أن نسأل: لماذا ترك البخاري قول عمار و عمرو؟ أليس في ذلك طمس الحقيقة وكشف عن سوء نية!

ومهما يكن فإن هذا الخبر يكشف لنا مجال إتهام عكرمة الخارجي البربرى أو الراوى عنه أبُو يَحْيَى حيث نفى التحرير عمار الدهني، وأيّده عمرو بن دينار حين أنسد البيتين السابقين.

وأسوأ حالاً من الجميع هو ابن كثير في بدايته ونهايته، حيث قال: ((وقد كان ابن عباس ينتقد على عليٍّ في بعض أحكامه فيرجع إليه عليٍّ في ذلك، كما قال الإمام أحمد:)

حدثنا إسماعيل حدثنا أبُو يَحْيَى عَلِيًّا عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّهُ حَرَقَ نَاساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فَقَالَ لَوْ كَنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرُقْهُمْ

(١) السنن الكبرى ٧١/٩ باب المنع من أحراق المشركين بالنار.

بالنار، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا تَعْذِبُوا بِعِذَابِ اللَّهِ)، بَلْ كُنْتُ قاتلَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلَيْاً، فَقَالَ: (وَيَحْ)
ابن عباس - وفي رواية - ويح ابن عباس أَنَّهُ لغواص على الهاونات).

وقد كافأه عليٌّ، فإن ابن عباس كان يرى إباحة المتعة وأنّها باقية، وتحليل الحمر الأنسيّة، فقال عليٌّ: أَنْكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
(نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خير).

وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما، ولوه ألفاظ هذا من
أحسنها والله سبحانه وتعالى أعلم)، انتهى الحديث^(١).

هكذا قال ابن كثير! وليته حين إحتاط في نقله أحسن ألفاظ
الحديث، كذلك إحتاط لنفسه في قوله: ((وقد كان ابن عباس ينتقد
على عليٍّ في بعض أحكامه فيرجع إليه عليٍّ في ذلك)) (!?).

وليته احتاط كذلك في قوله: ((وقد كافأه عليٍّ...)) (!?) فلا يرمي
بقوارصه فيتجنى على كلّ من الإمام عليه السلام وابن عباس عليه السلام. حيث جعل
الأول يرجع إلى الثاني في معرفة بعض أحكامه (!?) حين جعل الثاني
ينتقد على الأول حكمه في الزنادقة المرتدية والغلاة.

وليس بغرير ذلك من ابن كثير فهو من الناصبة!! والشيء من معدنه لا
يستغرب، وليس للنصب حدّ فهو شامي البلد وابن تيمية الثقافة.

وهو الذي لم يسلم منه حتى مقام رسول الله عليه السلام، ولا بضعته
الزهراء عليها السلام حيث نفی عصمتها!! وهي التي أناط النبي عليه السلام رضاها برضاه

(١) البداية والنهاية ٣٠٠/٨ ط السعادة بمصر.

وغضبه بغضبها^(١).

ونفي الأحاديث الصحيحة في فضائل الإمام الله عليه السلام كحديث المؤاخاة، وأنه أول من أسلم والتصدق بالخاتم، وتبلغ براءة وحديث الطير، وأنه الساقى على الحوض إلى غير ذلك مما يكشف عن نصبه وعييه.

وقد بلغ في كذبه مبلغاً أن جعل الإمام الحسن السبط الرازي الله عليه السلام هو الذي إبتدأ (كتب إلى معاوية يسأله ويراسلها في الصلح بينه وبينه)^(٢).

فمن كان هكذا حسنه ودسه، كيف يرجى منه أن يسلم مثل ابن عباس من قوارصه(؟!) حيث جعله يعتقد على الإمام الله عليه السلام حكمه، ويحقد الإمام عليه فيكافأه، وكأن المسألة مسألة نقد وتجريح، وتحامل ونقد، واضطغان وحقد!

إنه لتصوير باهت خافت، كيف يصدق ابن كثير في زعمه، نقد ابن عباس للإمام الله عليه السلام في حكمه، وهو الذي كان علمه من علمه كما مر آنفاً.

ألم يقل: ((إذا حدثنا الثقة بفتيا عن علي لم نتجاوزها))^(٣).

ألم يقل: ((علي علمني وكان علمه من رسول الله صلوات الله عليه وسلم...))^(٤).

ألم يكن هو الحريص على إتباع سنة الإمام الله عليه السلام معلنًا بذلك أيام معاوية، فهو يجهر بولائه وإتباعه، ولو كان ما رواه الخارجي البربرى عكرمة في التحرير والتقييد صحيحًا لرد عليه معاوية أو أحد أتباعه بذلك، ولم نقف على شيء من ذلك ولو لمرة واحدة على كثرة مواقفه التي تحدث بها.

فقد روى النسائي في سننه، والبيهقي في سننه الكبرى من طريق

(١) أنظر البداية والنهاية ٢٤٩/٥.

(٢) نفس المصدر ١٧/٨.

(٣) طبقات ابن سعد ٢/٢ ق ١٠٠ ط ليدن والإستيعاب ٣٩/٣.

(٤) أمالى الشيخ الطوسي ٧ ط حجرية ١١/١ ط النعمان.

سعيد بن جبير، قال: ((كان ابن عباس بعرفة، فقال: يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبيون؟ فقلت: يخافون معاوية.

فخرج ابن عباس من فسطاطه، فقال: (لبيك اللهم لبيك)، وإن رغم أنف معاوية، اللهم العنهم فقد تركوا السنة من بغض عليٍ^(١)) - وقد مررت بعض آرائه الفقهية فكانت كلّها موافقه لفقه أهل البيت عليه السلام.

فعلق السندي في حاشية على سنن النسائي بقوله: ((من بغض عليٍ^(٢)، أي لأجل بغضه، أي لأجله، وهو كان يتقيد بالسنن، فهو لاء تركوها بغضًا له.

ثم نقول: ما بال أصحاب الصاحب السنن وغيرهم من المحدثين والمؤرخين اعتمدوا رواية عكرمة الخارجي - مع انقطاعها - التي ذكرت التنقيد، وأعرضوا عن رواية عمّار الذهني وعمرو بن دينار في تكذيبه، وعنهم جميعاً روى ذلك سفيان (؟) أليس يعني ذلك هو نصب مغلض؟

وما بالهم تعاموا عن شرعية التحرير الذي وقع أيام أبي بكر منه ومن غيره بأمره - كما مررت الإشارة إلى ذلك - فلم نسمع تنديداً من أحد إلا ما ذكروه عن عمر في حرق خالد لبني سليم، وذلك إن صح فهو لما بين عمر وخالد من التباعد، وإلا لماذا لم ينتقد عمر أبو بكر في حرقه الفجاءة؟ ولم ينتقد معاذ بن جبل في حرقه أناساً باليمن^(٣)؟

ولماذا يذكر عن ابن عباس في كل تلك الحوادث المتعددة أي تنديد أو تنقيد؟ فأين غابت عنه روايته لحديثي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الذين روواهما

(١) سنن النسائي ٢٥٣/٥، السنن الكبيرى ١١٣/٥.

(٢) فتح الباري ٣٠١/١٥

بعد ذلك: (لا تَعْذِّبُوا بِعذابَ اللَّهِ)، و(من بَدَّل دِينَهْ فَأَقْتُلُوهُ؟)^(١)
فتبيّن لنا بعد هذا العرض والتحقيق، ما صحّ عندنا في مسألة التحريق وما لفها ولحقها من التلفيق، فلا تنديد ولا تنقييد.

قال السيد المدنى في (الدرجات الرفيعة): «(ومن منا كير العامة) ما رواه عن عكرمة أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَ أَنَاسًا ارْتَدُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ أَنَا لَمْ أَحْرَقْهُمْ بِالنَّارِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (لَا تَعْذِّبُوا بِعذابَ اللَّهِ)، وَلَقْتَلُهُمْ لِقْوَلَهُ»: (من بَدَل دِينَهْ فَأَقْتُلُوهُ)، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: (وَيَحُّ ابْنُ أَمِ الْفَضْلِ إِنَّهُ لِغَوَّاصٍ)، وَنَدَمَ عَلَى إِحْرَاقِهِمْ.

قال: شيخنا المفید (قدس الله روحه): وهذا من أظرف شيء سمع وأعجبه! وذلك أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَحَدُ تَلَامِذَتِهِ وَالْأَخْذِذِينَ عَلَيْهِمُ الْعِلْمَ عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَجْلِسُ بَيْنَنَا كَأَحْدَانَا وَيَدْعَانَا وَيَبْسُطُنَا وَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا مَلَأْتُ طَرْفِي مِنْهُ قَطْ هَبِيبَةَ لَهُ»، فَكَيْفَ يَجُوزُ مِنْ مُثُلِّ مَنْ وَصَفَنَاهُ التَّقْدِيمُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْفَتِيَا وَإِظْهَارِ الْخَلَافِ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ، لَا سِيمَا فِي الْحَالِ الَّتِي هُوَ مَظْهَرُهُ لَهُ فِي الإِتَّبَاعِ وَالْتَّعْظِيمِ وَالتَّبَجِيلِ، وَكَيْفَ نَدَمَ عَلَى إِحْرَاقِهِمْ وَقَدْ أَحْرَقَ فِي آخِرِ زَمَانِهِ الْأَحَدَ عَشَرَ الَّذِينَ ادْعَوْا فِي الْرَّبُوبِيَّةِ، أَفَتَرَاهُ نَدَمَ عَلَى نَدَمِهِ الْأَوَّلِ؟ كَلَّا وَلَكِنَ النَّاصِبَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْهَبَاءِ الْمُنْتَهَى.

(١) بماذا يجيب علماء التبرير عن حريق عمر بيت رویشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر،
مواهب الجليل الحطاب الرعيني ٢٦٧/٧ ط دار الكتب العلمية بيروت، وحاشية ابن عابدين رد المحتار ٤/٢٣٣ ط دار الفكر بيروت؟

وبماذا يجيبون عن حرق خالد لرجل يوطأ كما توطأ المرأة وذلك بأمر أبي بكر وإشارة من الإمام عليه في ذلك، ثم حرقهما - الفاعل والمفعول به - وحرق ابن الزبير في زمانه، ثم حرقهما هشام بن عبد الملك ثم حرقهما القسري بالعراق. (راجع المحلبي ١١/٣٨٠ - ٣٨١).

وقال ابن أبي الحديد: وهل أخذ عبد الله بن عباس الفقه وتفسير القرآن إلا عنه (١).

وقال الشريف المرتضى في (الفصول المختارة): ((ثم قال الجاحظ: وقال إبراهيم: وقد قضى يعني أمير المؤمنين عليه السلام في الحد بقضائيا مختلفة، وهذا تخرص منه لا خفاء به، لأنّه لا يحفظ عنه في الحد إلا قول واحد ولم يختلف من أهل النقل عليه في ذلك اثنان ومن اعتمد على البهت هان أمره.

ثم قال إبراهيم: وندم - يعني أمير المؤمنين عليه السلام على إحراق المرتد بعد الذي كان من فتيا ابن عباس، وهذا من أطرف شيء سمع وأعجبه، وذلك أنّ ابن عباس أحد تلامذته (٢)).

وأخيراً قرأت في كتاب (داعية وليسنبياً) للشيخ حسن بن فرحان المالكي، قراءة نقدية لمذهب محمد بن عبد الوهاب في التكفير. فما يتعلّق بالمقام أنّ قوله بنصه لزيادة إطلاع القارئ على بُهت ابن عباس عليه السلام فيما نسب إليه في نقه حكم الإمام عليه السلام في التحرير:

قراءة في كتاب عن ابن عبد الوهاب:

قال الشيخ حسن بن فرحان المالكي في كتابه (داعية وليسنبياً) قراءة نقدية لمذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التكفير (٣): «ولكن إنكاري لهذه البدع والخرافات وربما الشركات في بعضها لا يجعلني

(١) الدرجات الرفيعة/ ١١٧ ط الحيدرية.

(٢) الفصول المختارة/ ٢١٤ - ٢١٥.

(٣) داعية وليسنبياً قراءة نقدية لمذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التكفير/ ٣٤ - ٣٥. ط دار الرازبي عمان الأردن سنة ١٤٢٥ هـ

أحکم على مرتکبها بالشرك والخروج من ملة الإسلام سواءً كان جاهلاً أو عالماً لأن الجاهل يمنعنا جهله من تکفیره، والعالم يمنعنا تأوله من تکفیره أيضاً.

نعم، قد يقال فلان ضال، فلان مبتدع، فلان منحرف... فهذه التهمة على ما فيها من تعميم ظالم، إلا أن خطره يسير، إنما أن نتجاوز ونقول: فلان كافر كفراً أكبر، يخرجه عن ملة الإسلام! فهذه عظيمة من العظام التي تساهل فيها الشيخ وأتباعه، ويترب عليها أحکام ومظالم؛ فلا يجوز أن نتهم أحداً بالكافر إلا بدليل ظاهر لنا فيه من الله برهان؛ خاصة وأن الشيخ يريد بإطلاق الكفر ذلك (الكافر الأكبر المخرج من الملة)!! - كما سأ يأتي -

فهذه نقطة من نقاط الإفتراق الكبرى، وهي نقطة عظيمة بلا شك، لكن لا يجوز لأحد أن يرتب على نceği أو نقد غيري للتکفير تسويغاً لهؤلاء؛ الذين يعتقدون تلك الإعتقادات، أو يمارسون تلك الخرافات، عند قبور الأنبياء والصالحين والصحابة وغيرهم.

نعود ونقول: كان الشيخ يواجهه من خصومه، بأنّ من تقاتلهم وتکفروهم مسلمون يصلون ويصومون ويحجون، فكان الرد منه على هذه الشبهة - وهي شبهة قوية - حاضرة في ذهن الشيخ عند تأليفه الكتب أو كتابته الرسائل؛ فبالغ في تأكيده من باب ردة الفعل، كما هو ظاهر في العبارة السابقة، وتكرر عرضه لمحاسن كفار قريش وأصحاب مسیلمة^(١)

(١) مسیلمة بن حبيب الحنفي المتنبئ الكذاب، أدعى النبوة وانفصل بنجد عن جسد الدولة الإسلامية فقاتلته الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ وتم لل المسلمين قتله وإعادة نجد لحظيرة الدولة الإسلامية، وهناك فرق بين الردة الجماعية التي تستلزم انفصلاً عن الدولة المركزية وهذا يجب قتاله بالإجماع سواء كان كافراً مرتدًا أو مسلماً باعياً، وأما الردة الفردية ففيها

والمنافقين في عهد النبوة^(١) والغلاة الذين قيل إنَّ الإمام علياً حرقهم^(٢)، فتكرر من الشيخ تفضيلهم على المسلمين في عصره من علماء وعامّة! حتى يبرهن أنَّه لم يقاتل إلَّا أنساً أقلَّ فضلاً من كفار قريش ومن المنافقين ومن أصحاب مسيلمة! وهذا خطأ بلا شك، مع ما في مقارنته التي يكتبها بين هؤلاء وهؤلاء من أقيسة تهمل فوارق كبيرة، فلذلك تجد إستهلاله السابق ينبي عن قلقه من الشبهة القوية التي كان الخصوم يواجهونه بها.

تفصيل واختلاف، هل يسجن أو يقتل أو يستتاب ثلاثة أيام أو يهمل كما أهمل النبي ﷺ الذين كفروا بعد إيمانهم في غزوة تبوك، وأنزل الله فيهم: ﴿لَا تَعْتَدُواْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبه:٦٦)، ومع ذلك لم يقتلهم النبي ﷺ وهذا ما أميل إليه من أن الردة الفردية التي لا تستلزم إنفصالاً عن الأمة وتحيزاً بمكان أن جراءهم اللوم والإهمال كما لام القرآن الكريم مرتدى تبوك وأهملهم النبي ﷺ مع أنهم بنص القرآن استهزءوا بالله وآياته وكتبه ورسله، وهذه من أبلغ الردة، لكنها ردة فردية جزأوها الإهمال لا القتل.

(١) المنافقون في عهد النبوة لم يقتلهم النبي ﷺ وإنما كان لهم سائر حقوق الصحابة، من في وغزو وتزاوج وتوارث ودفن في مقابر المسلمين.. الخ.

(٢) ولم يصح تحريق علي لهم رغم شهرته على ألسنة أصحاب العقائد بناء على روایات ضعيفة أشهرها رواية عكرمة لحديث ابن عباس: (من بدل دينه فاقتلوه)، وهو ضعيف رغم رواية البخاري له لأن أكثر أهل الحديث على تضعيف عكرمة، هنا أولاً، وأما ثانياً: فقصة التحرير التي جاءت في مناسبة الحديث بلغتهم بلاغاً فقد كانوا في البصرة والإمام علي في الكوفة، فهي أضعف من الحديث، لا سيما التيار السلفي من ذكر تحريق الإمام علي لغلاة الشيعة - على ضعفه - ورددوا الآيات المنسوبة للإمام (اشتعلت ناري ودعوت قنبراً)! من باب ذم الشيعة بإمامهم! وحتى يؤكّدوا لسلاطين المسلمين بأن جراء الشيعة عند الإمام علي وأهل البيت هو الحرق بالنار لا غير! وهذه شنستنة المذاهب وتعصباتها، فالإمام علي من أبعد الناس عن التحرير بالنار لا سيما وأنه من رواة حديث (لا يعبد بالنار إلَّا ربُّ النار)، نعم قد وردت روایات فيها نظر تدل على أنه قتل مرتدین كانوا يأخذون العطاء ويزعمون أنهم مسلمون ثم دخن عليهم في أخذديد فربما ظن الرائي أنه أحقرهم.

وكان الأولى أن تكون عبارته كالتالي: ((.. أَوْلَهُمْ نُوحٌ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ، وَعِبَادَةُ الْأَصْنَامِ هَذِهِ كَانَتْ بِدَائِتِهَا غَلُوًّا فِي الصَّالِحِينَ حَتَّى وَصَلَ هَذَا الْغَلُوُّ - مَعَ طَولِ الْأَمْدِ - لِلْعِبَادَةِ الْمُحْضَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَأَنَا أَدْعُوكُمْ بِتَجْنِبِ الْغَلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ، حَتَّى لَا تَصْلُوا لِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ هُؤُلَاءِ الْمُغَالِوْنَ؛ فَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَصْلُ الأَمْرُ بِكُمْ أَوْ بِذِرِّيْتُكُمْ إِلَى عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ كَالْبَلْدُوْيِّ وَعَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ وَالشَّاذِلِيِّ وَغَيْرِهِمْ...)).

أقول: لو كانت عبارة الشيخ هكذا أو نحوها لكان أصح وأفضل وأبعد عن الغلو المضاد أو إعساف الإستدلالات، فتنبه لهذا.

وقال أيضاً في كتابه المتقدم ص ٧٠-٧١: ((بل يمكن على هذا المنهج أن نكرر المغالين في الشيخ الذين لا يخطئونه ولا يقبلون نقهءه؛ الذين يحتاجون بأنه أعلم بالشرع وقد يردون حديثاً صحيحاً أو آية كريمة.. وعلى هذا تأتي وتقول: هؤلاء رفعوا مقام الشيخ محمد إلى مقام النبوة أو الربوبية وعلى هذا فهم كفار مشركون...)) الخ.

فهذا منهج خاطئ والمسائل العلمية لا تؤخذ بهذا التخصص، بل لها طرق معروفة عند المنصفين من عقلاه المسلمين والكافار.

وقال أيضاً: ((الملاحظة الخامسة والعشرون:

يقول ص ٤٩ وكرر نحو هذا ص ٥٨: ((ويقال أيضاً الذين حرقتهم عليّ بن أبي طالب بالنار كلّهم يدّعون الإسلام وهم من أصحاب عليّ وتعلموا العلم من الصحابة ولكن اعتقادوا في عليّ مثل الإعتقاد في يوسف وشمسان وأمثالهما؟ فكيف أجمع الصحابة على قتلهم وكفرهم؟!؟))

أقول: الذين حرقهم عليٌّ - إن صح التحرير إبتداء^(١) - هم مرتدون لا يدعون الإسلام كما ذكر الشيخ، ولم يصح ما اشتهر في كتب العقائد من أنَّهم كانوا يؤلهون علياً إنما صح في البخاري أنَّهم مرتدون أو

(١) قصة تحريرهم أحياء انفرد بها عكرمة مولى ابن عباس ولم يشهد القصة وإنما ذكر أن الخبر بلغ سيده ابن عباس ببلاغاً فقال لو كنت أنا لقتلتهم لأن النبي ﷺ يقول: (من بدل دينه فاقتلوه) والحديث في البخاري من طريقين عن عكرمة ولم يخرجه مسلم، وقد رواه عكرمة ببلاغاً ولم يكن بالكوفة وإنما كان بالبصرة مع مولاه ابن عباس ولعل الخبر وصلهم مشوهاً، أما روایات شهود العيان فذكرت أنَّ القوم مرتدون وأن علياً قتلهم ولم يحرقهم ثم بعد قتلهم خدّد لهم أحاديد وألقاهم فيها ودخن عليهم زيادة في التنكييل والترهيب من عملهم لأنَّهم لبوا يأخذون عطاء المسلمين وهو مرتدون فترة من الزمن، ولعل هذا التدخين عليهم هو الذي أوهم بعض المشاهدين أنه أحرقهم وإلا فالإمام علي نفسم من أحرص الناس ألا يذبح بالنار، خاصة وأنَّه من رواة الحديث (لا يذبح بالنار إلا رب النار) ولم يصح أنَّ صحابياً حرق أحياء إلا ما كان من أبي بكر الصديق رضي الله عنه من تحريره المرتد الفجاءة السلمي - علمًا بأنَّ الشيخ محمد يزعم أنَّ الفجاءة هذا كان قائماً بأركان الإسلام!! - وكان الفجاءة قد قام بأعمال قبيحة في الردة، وحرق خالد بن الوليد في الردة لكن خالداً ليس من أصحاب الصحابة الشرعية وهو صاحب مجازفات تبرأ من بعضها الرسول ﷺ في حياته كما في قصةبني جذيمة، ولا يعد خالد من المجتهدين، إنما هو صاحب سيف وترس وليس صاحب علم وفقه رضي الله عنه، وقد توسع في ذكر طرق أحاديث وروايات التحرير في الجزء الأول من (النقض الكبير) الذي هو رد على منهاج السنة لابن تيمية رحمه الله، وأعد القارئ أنه سيكون نقضاً كبيراً كاسمه، حافلاً ممتعاً مع اعدال وإنصاف إن شاء الله... وأنا متفائل بأنَّ المستقبل هو لهذا الوضوح والبحث عن المعرفة الذي فيه الإنصاف للمردود عليهم، وفيه رفع الظلم عن المظلومين الذين ظلمتهم كتب العقائد المغالبة المختلطة بالآراء الخارجية والتاصبية.

أقول: ولم أعلم هل أنجز، الحسن فطبع كتابه (ووعد الحر دين)؟ حقق الله الآمال بصدور كتابه ليتحفنا ببحوثه التي تستحق التقدير.

زنادقة، (اللقطان وردا في البخاري)، وإن صحت الروايات التي فيها أنّهم اعتقدوا في عليّ الألوهية، فالحججة على الشيخ أعظم لأنّهم بهذا لا يدعون الإسلام - كما ذكر الشيخ - وإنما جعلوا علياً إلهًا وهذا كفر بإجماع المسلمين وبالنصوص الشرعية.

ثم نرى الشيخ اختار أنّهم (اعتقدوا في عليّ مثل اعتقاد الناس في شمسان...)!! وهذا لم يرد مطلقاً، بمعنى لم يرد في روايات الذين قيل أن الإمام عليّ حرقهم أنّهم (يغلون فيه فقط ذلك الغلو المقترب بالإقرار بأركان الإسلام)!! وإنما تركوا الإسلام كلّه، فهل يريد الشيخ، أن يوهمنا أنّ هؤلاء الذين قتلهم الإمام عليّ كهؤلاء الصوفية والعلماء - من الحنابلة ومن غيرهم - الذين يخلطون عبادتهم بنوع من الغلو والتسلّل بالصالحين وما إلى ذلك؟!!).

أقول: ويقى ابن عباس مستهدفاً لأن يكذب عليه من لا حرية له في الدين، فيروي عنه فتاوى متناقية، وقلّ أن يسلم له رأي فقهى من دون ما نجد له ما يخالفه مروياً عنه أيضاً، وكأنه أتخذه رواةسوء من الكذابين المدلسين، ذريعة لتمرير أكاذيبهم، وفي آرائه الفقهية بدءاً من أحكام الطهارة وإنتهاءً بالحدود والديات، حيث يجد الباحث كثرة المفتريات.

وليس هذا بضائر لابن عباس ﷺ عند من عرف المعنته الفقهية التي تميز بها، ورصانة إستدلاله في فتاواه وفق ما جاء عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، قوله من نفاذ بصيرة نورٍ يستكشف به دخائل سائليه، كما دلّت بعض النوادر المنقوله في هذا.

ولا ننسى ما مرّ بنا في الجزء الأول من هذه الحلقة في الفصل الأول من الباب الثاني من أقواله، نحو قوله عليه السلام: ((ما سألني رجلٌ عن مسألة إلا

عرفت أفقية هو أم غير فقيه^(١)، ونحو قوله ﷺ: ((ربما أنبأتم بالشيء أنهاكم عنه أحياطًا بكم وإشفاقاً على دينكم، إنّ رسول الله ﷺ أتاها شاب يسأل عن القُبلة للصائم فنهاه عنها، وسأله شيئاً عنها فأمره بها))^(٢).

وممّا يعجب في المقام نقله ما رواه السيوطي في (الدر المنشور) في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(٣)، فقال: ((وأنخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد، عن يعقوب، عن أبيه، قال: أوصى لي رجل وأوصى بيدهن فأتيت ابن عباس - رضي الله عنهما - فقلت له: أنّ رجلاً أوصى إلي وأوصى إلي بيدهن فهل تجزي عني بقرة؟ قال: نعم، ثم قال: من صاحبكم؟ فقلت: منبني رياح، قال: ومتنى تقتني - أقتنى - بنو رياح البقر إلى الإبل وهم صاحبكم، وإنما البقر للأزد وعبد القيس))^(٤).

ونحوه في تفسير (روح المعاني) للآلوزي، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم﴾^(٥)، والشوكانى كذلك في تفسيره.

وهذا الخبر صار مدركاً لحكم شرعى اعتمد الأحناف في موسوعاتهم الفقهية.

ففي (المبسوط) للسرخسي في (باب المساكنة) فقال: ((وإن حلف لا يسكن بيتاً ولا نية له فسكن بيتاً من شعر أو فسطاطاً أو خيمةً لم يحيث إذا كان من أهل الأمصار، وحيث إذا كان من أهل البدية، لأنّ

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر ١٣٩/١ ط الثانية ١٣٨٨هـ.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٩٣/٢.

(٣) الأنفال ٢/٤.

(٤) الدر المنشور ٥٠/٦.

(٥) الحج ٣٦/.

البيت اسم لموضع بيات فيه، واليمين يتقيد بما عرف من مقصود الحالف فأهل الأ MCSAR إنما يسكنون البيوت المبنية عادة، وأهل الbadia يسكنون البيوت المتخذة من الشعر، فإذا كان الحالف بدويًا فقد علمنا أن هذا مقصوده بيمنه فيحيث، بخلاف ما إذا كان من أهل الأ MCSAR، واسم البيت للمبني حقيقة، فلا يختلف فيه حكم أهل الأ MCSAR وأهل الbadia لأن أهل الbadia يسمون البيت للمبني حقيقة.

والأصل في هذا أن سائلًا سأله ابن مسعود^{رض} - كذا والصواب ابن عباس - فقال: إن صاحبنا لنا أوجب بدننا افتخاري البقرة؟

فقال: من صاحبكم؟ فقال من بنى رياح، قال: ومتى اقتنت بنو رياح البقر، إنما وهم صاحبكم، الأبل^(١)).

أقول: لقد وهم السرخسي في تسمية المسؤول فسماه ابن مسعود إنما هو ابن عباس كما تقدم ويأتي.

فلقد ذكر الكاساني الحنفي في (بدائع الصنائع) هذا أيضًا في حكم اليمين عن ابن عباس وذكر الخبر، ثم قال: «فهذا الحديث أصل أصيل في حمل مطلق الكلام على ما يذهب إليه أوهام الناس، ولأن العرف وضع طارئ على الوضع الأصلي فهو مقدم»^(٢). وهذا يعني أن الحقيقة العرفية تقضي على الحقيقة الوضعية، فيحمل اللفظ على معانٍ ما يفهمه العُرف.

وممّا يشبه هذا في استكناه السائل ويحمل عليه بعض فتاويه المتنافية ظاهراً نحو ما أخرجه ابن حجر في تلخيصه الحبير، أنه سُئل عَمَّن قَتَلَ أَلَهْ تُورِّة؟

(١) المنسوب ط دار المعرفة بيروت ١٦٧/٨.

(٢) بدائع الصنائع ٣٥/٣.

فقال مرّة: لا وقال مرّة: نعم، فسئل عن ذلك فقال: «رأيت في عين الأول أنه يقصد القتل فقمعته، وكان الثاني صاحب واقعة يطلب المخرج».

ابن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، أنا أبو مالك الأشعري، عن سعد ابن عبيدة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني أحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك، رجاله ثقات^(١).

وفي لفظ عن الخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه)، قال: ((وسائله رجل عن توبة القاتل؟ فقال: لا توبة له، وسائله آخر، فقال: له توبة، ثم قال: أمّا الأول فرأيت في عينيه أراده القتل فمنعته، وأمّا الثاني فجاء مستكيناً وقد قتل فلم أوايسه))^(٢).

وممّا يمكن توجيهه بعض المنافاة في بعض مرويات الفتاوى عنه، إنّها كانت على وجه التقى، فقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس أنه قال: «ربما أنهاكم عن أشياء لعلّها ليس بها بأس، وآمركم بأشياء لعل بها بأساً»^(٣).

وأقول: ولو سلمنا بصحة هذا فلا يبعد أن يكون منه على مذهب التقى والإصلاح والتأليف والمداراة، وعلى هذا كان مذهب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وأهل بيته الطاهرين. ولا بن عباس عليه السلام تصرّح في هذا في مسألة العول حين سُئل عن أول من أعال الفرائض فأجاب أنه عمر، وسئل عن سبب عدم إظهاره الخلاف عليه، فقال: هبته، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) تلخيص الحبير ٤/٦٠ رقم ١٧.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/٩٢.

(٣) الفصول المختارة ١٠/٢١٠ للشريف المرتضى.

فهو في حاله هذه كحال إمامه عليه السلام في أيام عمر، إذ لم يخالفه في الفتيا خوفاً من انتشار الكلمة ووقوع الفساد، وذلك هو الذي توجبه الحكمة في تدبير الدين واستصلاح الأنام، فلما أفضى الأمر إلى الإمام زال ما كان يخافه فيما سلف من إظهار الخلاف فحكم بما لم يزل يعتقده، كما أرتأه الشريف المرتضى ومن قبله شيخه المفيد في حال الإمام علي عليه السلام أيام الخالفين قبله ^(١).

ابن عباس والتجهيز

وآخر دعوانا في دفع وجه التنافي بين الفتاوي المنقوله عن ابن عباس رض، مما كان منها موافقاً لفقه السلطة، وكان صحيح السندي، فيحمل على التجهيز، لأنّه كان يعيش في عصر أميّت فيه كثير من الأحكام وابتدعـت فيه أحكام ما أنزل الله بها من سلطـان، وفرضـت على الناس بالقوـة.

فكان ابن عباس رض بقوله: ((عليكم بالاستفاضة والأثر، وإياكم والبدع)) ^(٢).

وهو القائل: ((ما أتى على الناس عام إلا أحـدثـوا فيه بدـعة وأـمـاتـوا فيه سـنة، حتى تـحيـي الـبدـع وـتـمـوتـ السـنـن)) ^(٣).

وأحسـبه إنـما قال ذـلك ردـاً عـلـى ما أـشـاعـتـ السـلـطـةـ من حـدـيثـ العـرـيـاضـ بـنـ سـارـيـةـ مـرـفـوـعاًـ ((عليـكـمـ بـسـنـتـيـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ

(١) انظر الفصول المختارة من العيون والمحاسن/ ٢١٤ سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد رحمه الله.

(٢) الاعتصام للشاطبي ٨١/١

(٣) مجمع الزوائد ١٨٨/١، وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وذكره السيوطي في مفتاح الجنة ٥٨/١ نقلأً عن البخاري في تاريخه والطبراني، ورواه الديلمي في الفردوس، والشاطبي في الاعتصام ٢٢/١ - ٩٤ ط المنار بمصر ١٣٣١هـ.

عضوٌ عليه بالنواجد!

فقد قال ابن الأمير في (سبل السلام): ((وأماماً حديث (عليكم بستي...) ونحوه، فليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته عليه السلام، فإنَّ الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيوخين، ومعلوم من قواعد الشريعة أنَّه ليس ل الخليفة راشد أن يشرع طريقاً غير ما كان عليه النبي صلوات الله عليه وسلم).^(١)

لهذا كان ابن عباس رض يقول الحقيقة ما وسعه الحال، ويتنقى ممن لا يأمن شرَّه، وكان كذب عليه من لا حرية له في الدين.

فقد روى عبد الرزاق في (المصنف): ((عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال رجل لابن عباس: الحمد لله الذي جعل هوانا على سواك، فقال: إنَّ الهوى كله ضلال)).^(٢)

وهذا الخبر فيه تحريف أحسبه من ابن طاووس لأنَّه كان هواه مع الأمويين كما مر لأنَّه قد رواه الشاطبي في (الاعتراض) نقاًلاً عن الثوري: ((إنَّ رجلاً أتى ابن عباس رض فقال: أنا على هواك، فقال له ابن عباس: الهوى كله ضلال، أي شيء أنا على هواك)).^(٣) ولم يرد ابن عباس بقوله: ((الهوى كله ضلال)), إلا ما ذكر الله تعالى في كتابه في ذم الهوى نحو قوله تعالى: «وَمَنْ أَصْلَى مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاءً بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ»^(٤)، ونحو ذلك من الآيات وفي أيام الحكم الأموي حين تعلَّت

(١) سبل السلام ١١/٢.

(٢) المصنف ١٢٦/١١.

(٣) الاعتراض ٢٥/٣.

(٤) القصص ٥٠/.

نظريّة مخالفات الصحابة وعدم جواز مخالفات سيرة الشّيّخين.

فكان إجتهادات عمر تتحل مكاناً كبيراً في المخالفات الشرعية، ومنذ أيامه ما كان أحد يقوى على صدّه أو يفتّي بضده، ومن كان يجرأ على مخالفته؟ لو لا ما كان من الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وابن عمّه عبد الله بن عباس رض في إصلاح بعض ما تيسّر لهما، حتى آنه قد اعترف لهما بالفضل نحو أقواله الكثيرة في الإمام عليه السلام، حتّى اشتهر منها قوله: ((لولا علي لهلك عمر))^(١)، وقال في ابن عباس: ((لقد طرأ علينا عضل))^(٢)، أو ((غص يا غواص))^(٣). ومن بعد عمر، فقد اتّخذت سيرته وسيرة سلفه أبي بكر حجة مقابل سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ففضلوا سيرة الشّيّخين، ولعلّ أول من نادى رسميّاً بهما عبد الرحمن بن عوف في بيعة عثمان، وهكذا تغيّبت من أذهان العامة أحكام شرعية، فكان ابن عباس رض في مسائل العول والتّعصب والمعتّين والطلاق ثلاثةً في مجلس واحد وغيرها من مخالفاته مع ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت، فهو يعلن خلافه ما وسعه ذلك منذ أيام عثمان ومعاوية ويزيد وابن الزبير، وأماماً قبلهم فكان على حذر من بطش السلطة.

وقد قيل له في مسألة العول وعدم إنكاره على عمر، فكان يقول عن عمر (فهبه) كما مرّ الخبر، أو ليس معنى هذا هو التقية التي التزم بها أمير

(١) الإستيعاب/٣ في ترجمة الإمام علي، وشرح النهج لابن أبي الحميد، ١٨/١، وذخائر العقبي، ٨١، ومناقب الخوارزمي، ٨٠/الحديث .٦٥

(٢) تهذيب الآثار للطبراني (مسند علي) ١٧٨/١، وكتن العمال ١٩٧/١٣، وأعلام الموقعين لابن القيم، ١٩/١، وشذرات الذهب .٧٥/١

(٣) راجع من كتب التفسير تفسير الفخر الرازي ٣٢٠، سورة القدر، ومن كتب الأصول قواطع الأدلة في الأصول ١/٣٦٢، وأصول السرخيسي ١/٣٠٧، وكشف الأسرار بباب الإجماع ٣٤٦/٣، ومن كتب اللغة أساس البلاغة للزمخشري ١/٤٥٩ (غوص)، وتاح العروس .٦٢/١٨

المؤمنين على ﷺ وكان هو على نهجه؟ ألم يقل ﷺ فيما رواه الشيخ المفيد في (العيون والمحاسن) وذكره الشريف المرتضى في (الفصول المختارة)، قال: ((وقد روت الناصبة عنه ﷺ أنه قال حين أفضى الأمر إليه لقضاته، وقد قالوا له: بم تقضي يا أمير المؤمنين؟ فقال: (اقضوا بما كتتم تقضون حتى تكون الناس جماعة أو أموات كما مات أصحابي))^(١)، فدلّ على أنه ﷺ قد أخر القضاء بمذهبه في كثير من الأحكام لمكان الاختلاف عليه، وانتظر الاجتماع من المختلفين أو وجود المصلحة.

أقول: لقد روى الدارمي في سنته قال: ((كتب ابن عباس إلى علي وابن عباس بالبصرة، إني أتيت بجده وستة إخوة؟ فكتب إليه علي: أن أعط الجد السادس ولا تعطه أحداً بعده...))^(٢) اه. وهذا منه خشية أن يذاع ويشع عنـه الحكم في ميراث الجد، الذي إختلفت فيه منقولات الفقه السلطوي حتى قيل في هذه المسألة عن علي عليه السلام ثلاث روايات: أحدها: إنه يدفع إلى الجد السادس أو المقاسمة، فإن كانت المقاسمة خيراً له من السادس فالمقاسمة وإلا فالسادس.

والثاني: للجد المقاسمة أو السبع.

والثالث: المقاسمة أو الثمن.

وذكر هذا الشيخ الطوسي في كتاب (الخلاف)، ثم قال: ((وروى عنه أنه قال: في سبعة إخوة وجد (هو كأحدهم)، وهذه الرواية تدل على مذهبنا لأنها مثل ما روينا عنـه عليه السلام)).^(٣).

(١) الفصول المختارة/ ٧٧ - ٧٨.

(٢) سنن الدارمي ٣٥٤/٢.

(٣) الخلاف ٩٠/٤ - ٩١ ط مؤسسة النشر الإسلامي.

أقول: وتبقى التقية لدى ابن عباس رض على ما فسرّها في قوله تعالى: «أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً»^(١)، قال: ((ما لم يهرق دم مسلم ولم يستحل ماله))^(٢).

وعنه أيضاً: ((التقية باللسان أو من حُمل على أمر يتكلم به وهو الله معصية فتكلّم مخافة على نفسه، وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه، إنما التقية باللسان))^(٣). وأخرج عنه أبو حيّان الأندلسي في تفسيره (البحر المحيط)، أنه قال: ((إنّها مداراة ظاهرة، أي يكون المؤمن مع الكفار، وبين أظهرهم فيتقىهم بلسانه ولا مودة لهم في قلبه))^(٤).

وقال ابن عباس أيضاً: ((فَأَمّا مَن أَكْرَهَ فَنَكَلَمَ بِهِ لِسَانَهُ وَخَالَفَهُ قَلْبَهُ بِالإِيمَانِ لِيَنْجُو بِذَلِكَ مِنْ عَدُوِّهِ فَلَا حَرجُ عَلَيْهِ، لَأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عَقِدُتْ عَلَيْهِ قُلُوبَهُمْ))^(٥).

ويبدو من كلام ذكره الطحاوي في (شرح معاني الآثار) في (باب الوتر)، فقد روى بسنده عن عطاء، قال: ((قال رجل لابن عباس رض: هل لك في معاوية أو تر بو واحدة (أي صلّى الوتر ركعة واحدة) وهو يريد أن يعيّب معاوية، فقال ابن عباس. أصاب معاوية)).

وتعقب الطحاوي بذلك على إنكار ابن عباس صحة تلك

(١) آل عمران/٢٨.

(٢) تفسير الطبرى ٣١٣/٦.

(٣) نفس المصدر.

(٤) البحر المحيط ٤٢٣/٢.

(٥) تفسير الطبرى ١٤٢٢/١٤، وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ١٧٦/١ عن ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس.

ورواه ابن حجر في فتح الباري ٢٦٣/١٢ عن ابن جرير أيضاً، أقول وعطاء العوفي راوي الخبر لهم في وثاقته نظر.

الصلاوة من معاوية فساق بسنده عن عكرمة أَنَّه قال: ((كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل، فقام معاوية فركع ركعة واحدة، فقال ابن عباس: من أين ترى أخذها الحمار؟)). وأخرج أيضاً عن أبي بكرة مثله، ثم قال الطحاوي: ((وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس: أصاب معاوية على التقية له، أي أصاب في شيء آخر، لأنَّه كان في زمانه، لا يجوز عليه عندنا أن يكون ماضي لفعل رسول الله ﷺ الذي قد علمه عنه صواباً)). ثم أخرج عن ابن عباس في الوتر أَنَّه ثلاث^(١).

ومهما أردنا أن نحمل على التقية بعض فتاوى ابن عباس رض فتبقى له بعض الشواهد على خلافها قائمة من خلال ولائه في أقواله وأعماله، فإنه كان مجاهراً بموالاة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قولهً وعملاً، وقد مررت في الحلقة الأولى (سيرة وتاريخ) بعض الشواهد كحديث الكتف والدواة، وما كان عنه في أيام أبي بكر وعمر وعثمان، وأماماً في أيام معاوية فأكثر من ذلك.

ومنها ما مر ذكره وأخرجه النسائي في سنته في كتاب (المناسك) في باب التلبية بعرفة) بسنده: ((عن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عباس بعرفات فقال: ما لي لا أسمع الناس يلبنون؟ قلت: يخافون من معاوية.

فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك فإنَّهم تركوا السنة من بغض علي عليه السلام)^(٢).

وحتى في حديث الكتف والدواة لم يكن دائمًا في سعة الأمان حين

(١) شرح معاني الآثار ٣٨٩/١.

(٢) سنن النسائي كتاب المناسك ٢٥٣/٥ باب التلبية بعرفة.

كان يحدّث به، ولعل سرّ معنى بكائه الشديد حتى يبل دمعه الحصى، فهو قد يكّن عن الرجل الذي منع رسول الله ﷺ في كتابة الكتاب حين لا يأمن شرّ غائلة المستمعين، كما صرّح بهذا لسليم بن قيس التابعي الشهير صاحب الكتاب المشهور باسمه - وهو أول كتاب تصل نسخته من تراث التابعين - فقد جاء فيه: ((أبان بن أبي عياش عن سليم، قال: إني كنت عند ابن عباس في بيته وعنه رهط من الشيعة، قال: فذكروا رسول الله ﷺ وموته، فبكى ابن عباس وقال: قال رسول الله ﷺ يوم الاثنين - وهو اليوم الذي قبض فيه - وحوله أهل بيته وثلاثون رجلاً من أصحابه: (إيتوني بكتف أكتب لكم فيه كتاباً لن تضلوا بعدي ولن تختلفوا بعدي)، فمنعهم... هذه الأمة، فقال: إن رسول الله يهجر، فغضب رسول الله، وقال: (إني أراكم تحالفوني وأنا حي فكيف بعد موتي)، فترك الكتف.

قال سليم: ثم أقبل عليّ ابن عباس فقال: يا سليم لولا ما قال ذلك الرجل لكتب لنا كتاباً لا يصل أحد ولا يختلف اثنان، فقال رجل من القوم: ومن ذلك الرجل؟ فقال: ليس إلى ذلك سبيل.

فخلوت بابن عباس بعد ما قام القوم، فقال: هو عمر، فقلت قد سمعت عليه السلام وأبا ذر والمقداد يقولون: (إنّه عمر)، فقال: يا سليم أكتم إلاّ من ثق بهم من إخوانك، فإنّ قلوب هذه الأمة أشربت حبّ هذين الرجلين كما أشربت قلوببني إسرائيل حبّ العجل والسامري^(١).

ويظهر من رواية سليم عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ كرر الطلب يوم الاثنين وهو يوم وفاته أيضاً، بينما كان الطلب الأول في يوم الخميس قبل

(١) كتاب سليم/ ٧٩٤ ح ٢٧ تحقيق الأنصاري.

ذلك بثلاثة أيام وهو يوم الرزية كل الرزية، كما في جملة المصادر الشيعية والسننية، وقد مر الحديث عنه مفصلاً في الحلقة الأولى.

ولقد كان ابن عباس قد لزم وصيّة النبي ﷺ في حال فساد الناس حين قال للMuslimين عموماً ولابن عباس خاصة: (إذا رأيتم الناس قد مررت عهودهم وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا)، وشبّك بين أصابعه...

فقال ابن عباس: فكيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟

قال: (الزم بيتك، وابك على نفسك، وخذ ما تعرفه ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة، وأملك عليك لسانك) ^(١).
وليكن هذا آخر حديثنا في الفصل الثالث في طابع فقهه وكثرة فتاويه وما بينهما من تفاوت ربّما كان للتقيية دوراً في هذا المجال.

وبهذا نختم الجزء الثالث من هذه الحلقة، فإلى قراءة الجزء الرابع وأوّله الفصل الرابع حول تضلعه في آداب اللغة العربية، ومظاهر نبوغه فيها، وفيما ورد عنه من آثار أدبية ومحاججات كلامية ومفردات حكمية، وما يلحق بها وهو نهاية الباب الثالث، أمّا الباب الرابع فنقرأ نماذج من خطبه ورسائله وكلماته القصار، وبها ختام الجزء الخامس من الحلقة الثانية، نسأل المولى جلّ اسمه التوفيق والتسديد لإتمامها وباقي الحلقات إنّه سميع مجيب.

(١) مررت أي فسدت ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أُمُرٍ مَّرْبِيعٍ﴾ (٥٧).

وقوله: (خفت أماناتهم) أي قلت، مأخذ من قولهم خفت القوم أي قلوا والحديث رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

فهرس الجزء الثامن

٩	تمهيد.....
١٥	عرض المشكلة بأبعادها.....
٢١	وقفة تحقيق في الطريق
٢٧	وقفة عابرة مع أحمد أمين.....
٣٩	لمحات تاريخية عباسية.....
٣٩	استذكار للتاريخ العباسي (بين خلفائه وعلمائه).....
٥٣	حديث الأعمش والمنصور
٧٩	قراءة في كتب الموضوعات وعلم الحديث.....
الفصل الثاني	
٨٩	معارفه في الحديث
٩١	(المبحث الأول) أحاديث مختارة عن ابن عباس في التراث الشيعي.....
١١١	(المبحث الثاني) أحاديث مختارة عن ابن عباس في التراث السنّي.....
١٢١	المختار من أحاديث (المصنف)
الفصل الثالث	
٣٥٥	ابن عباس فقيهاً.....

طابع فقاوته المذهبية.....	٣٥٨
كثرة فقه ابن عباس بين الرفض والقبول.....	٣٦٠
مدرسة الوضع تناول ابن عباس بالكذب عليه في حياته:.....	٣٦٦
من الحزم شهادة ابن حزم.....	٣٧١
عقوبة التحرير بين التصديق والتلفيق.....	٣٧٦
ماذا في التراث الشيعي عن التحرير؟.....	٤٠٢
روى الكليني في (الكافي):.....	٤٠٢
يؤتى المرء من مأمنه.....	٤٠٦
قراءة في كتاب عن ابن عبد الوهاب:.....	٤١٤
ابن عباس والتحقق.....	٤٢٣
فهرس الجزء الثامن.....	٤٣١



هذه الموسوعة

بدأت فكرة تأليف هذه الموسوعة من تساولات واجهها المؤلف بعد قراءة التاريخ الإسلامي وتعزّفه على سيرة عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) ، فوجد أنه يوصف من جهة بحبر الأمة وترجمان القرآن ، وأنه البحر في علمه ، وهو الذي ينظر إلى الغريب و... ويُوصَف من جهة أخرى في سلوكه ما يزيد عليه ، فيوحي به من أوجه نسباً وعلماً إلى حضيض الهاوية علا ، حيث ورد أنه ولأه الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) على البصرة فاختنَ بيت مالها ، ثم ذهب مفارقاً ومغاضباً لإمام زمانه .

فجاءت هذه الموسوعة لحل هذه التناقضات والاختلافات المحيرة ، وقد تم فيها دراسة شاملة لشخصية عبد الله بن عباس الذي لا يخفى على أحد حضوره المكثف في التفسير والحديث والفقه والأدب .



مِنْكِنَةُ الْإِخْوَانِ الْعِقَادِيَّةِ

The Center of Belief Researches

لبنان / قم تقدمة / صفائحة / ممتاز / رقم ٣٤ / ص.ب: ٣٧٨٥٥ / ٢٢٣٦
هاتف: +٩٦٣ ٧٧٤٢٠٨٨ / فاكس: +٩٦٣ ٧٧٤٢٠٥٦ (٢٥١)

العراق / النجف الأشرف / شارع الزرson / شارع سور / جنب مكتبة الإمام الحسن
ص.ب: ٧٣٦ / هاتف: +٩٦٤ ٢٢٢٣٧٦ (٢٢)